کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب شرح قانون الجزاء
مؤلف شیخ رشید نفاع
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر ۴۷۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
اسم کتاب شرح قانون الجزاء
مؤلف شیخ رشید نفاع
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر ۴۷۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۷
۸۶۶

كتابخانهٔ مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲

# شرح قانون الجزاء

مع تعديلاته الاخيرة

---

وضعه

المحامي الشيخ رشيد نفاع

استاذ الحقوق في مدرسة كفتين سابقاً

بيروت

مكتبة صادر

طبع بمطبعة « مكتبة صادر » في بيروت . سنة ١٩٢٥

— جميع الحقوق محفوظة —
« لمكتبة صادر »

# فاتحة الكتاب

الحمد لله الذي جعل الجزآء بمقتضى العمل . حمداً يبلّغنا غاية الامل . ويعصم خطانا عن الزلل . وبعد فيول الفقير الى عفو ربه القدير ، رشيد بن حبيب نفاع اللبناني اني لما وجدت الحاجة ماسة الى وضع شرح لموادّ قانون الجزآء العثماني بعد ان تعدل وتبدل وذُيل كثير من هذه المواد الى آخر تعديل معمول به في محاكمنا الحاضرة وضعت هذا الشرح بعد ان عربت المواد الاصلية والمعدلة تعريباً يطابق لغتنا في هذا العصر ، مع المحافظة على الاصل ، بمعرفة بعض علماء اللغة التركية . فأبدلت كثيراً من الالفاظ العامية بغيرها من الفاظ اللغة « كالجنحة » بالجناح و « التقليد » بالتشبيه و « الشقاوة والشقي » بالشر والشرير و « الناموس » بالحرمة و « التخزيق » بالتمزيق و « المهنة » بالحرفة وسوى ذلك من الالفاظ التي لا تستعمل لغةً بالمعنى الذي وضعت له . وتوسعت ايضاً بابدال بعض الفاظ بانسب منها . « كالمأمورية والمأمور » بالوظيفة والموظف « والجزآء النقدي » بالغرامة . واعتنيت اعتناءً زائداً بجعل عبارة المادة عربية سهلة المنال جهد الطاقة

وقد اعتمدت على كبار الشراح كسيمون افندي ورشاد بك وخليل رفعت افندي وسواهم من علماء القانون وعلى قرارات محكمة التمييز التي يرجع اليها في هذا الشان . فضلاً عما تلقيته من استاذيّ الطيبي الذكر المرحومين الشيخ يوسف الاسير الفقيه الكبير ونقولا افندي نقاش القانوني الشهير وما اقتبسته من مزاولتي الامور الجزائية منذ زمن مديد تارة محامياً وتارة مدرّساً وطوراً مستنطقاً في محكمتي كسروان والكورة عدة من السنين ولي ملء الرجاء ان هذا الشرح يروق في عيون الحكام والمحامين ويتكفل باماني الطلبة وعلى الله الاتكال في كل حال

# تمهيد

الجُرم والجريمة لغةً الذنب . قال صاحب لسان العرب « الجُرم الذنب والجمع اجرام وهو الجريمة وقد جرمَ واجرمَ فهو جارم ومجرم وجريم » وهكذا قال صاحب تاج العروس والمحيط . وقانوناً الفعل الذي نهى عنه قانون الجزآء . او الفعل المخالف للحق والعدل والقانون كما عرفه رفعت افندي . والمعنى القانوني مطابق للمعنى اللغوي

والجُرم ثلاثة انواع : جناية وجُناح وقباحة . كما سيأتي في المادة الثانية . والاركان التي يقوم بها اربعة : الاول . المجرم اي فاعل اثر الجرم . الثاني . المتأثر اي الواقع عليه اثر الجرم . الثالث . أثر الفعل . الرابع . الجزآء وهو عاقبة الجرم اي نتيجته القانونية

والجزآء لغةً الثواب او العقاب لانه يكون في الخير وفي الشر نحو : وما جزآء الاحسان الّا الاحسان . وجزآء سيئةٍ بمثلها . وقانوناً يقصد به العقاب فقط لانه لايكون الّا في الشرّ . ولو سمّيَ قانون الجزآء عندنا بقانون العقوبات كما سمّي عند المصريين لكان اولى

ودعاوى هذه الاجرام او الجرائم ترى وتفصل في المحاكم الجزائية التي هي بدائية واستئنافية وجنائية . فالتي هي من نوع القباحة ترى في المحكمة البدائية فقط . والتي هي من نوع الجُناح ترى في محكمتي البداءة والاستئناف . والتي هي من نوع الجناية ترى في المحكمة الجنائية . والمحكمة الصلحية فرع من المحكمة البدائية . واما محكمة التمييز فهي مرجع هذه المحاكم الثلاث لانها تدقق في قراراتها واحكامها فما وجدته موافقاً للاصول القانونية أيدته وما وجدته مخالفاً نقضته

ومن مطالعة قوانين تشكيل المحاكم واصول المحاكمات الجزائية وحكام الصلح تتبين بالتفصيل كيفية تنظيم هذه المحاكم والدوائر الجزائية ورؤية وفصل الدعاوى التي ترد اليها



# المقدمة

## الفصل الاول

### في بيان الجرائم والعقوبات ودرجاتها وبعض اصول عمومية

**المادة ١** — بما ان معاقبة الجرائم التي تقع على الحكومة رأساً مختصة بها كذلك يختص بها معاقبة الاخلال بالامن العام من الجرائم التي تقع على واحد من البشر . فكان قانون الجزآء هذا متكفلاً بما يعود الى أولي الامر شرعاً من تعيين درجات التعزير وتنفيذها . على انه في كل حال لايخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً

تنص هذه المادة على ان الجرائم المقدم ذكرها منها ما يقع على الحكومة مباشرةً ومنها ما يقع على احد افراد البشر وان الحكومة في كلا الامرين هي مرجع الاختصاص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم صوناً الدولة الحاكمة وللهيأة البشرية معاً ولهذا كان من اهم وظائف النائب العام اي المدعي العمومي المنصوب من قبل الحكومة الادعآء على المجرمين وتعقبهم وطلب توقيفهم الخ كما هو مبين في اصول المحاكمات الجزائية حفظاً للحقوق العمومية . الا ان الادعاء بالحقوق الشخصية منوط بارادة المتضررين فان شاؤوا اقاموها وان شاؤوا تركوها ولا تسقط هذه الحقوق بوفاة المجرمين خلافاً للحقوق العمومية فانها تسقط بموتهم . وترى هذه الحقوق معاً في محكمة واحدة ويمكن رؤيتها منفردة على انه في حالة الانفراد لايمكن رؤية دعوى الحقوق الشخصية قبل الحكم قطعياً بدعوى الحقوق العمومية واذا لم تثبت هذه الحقوق في محكمة الجزاء فلا حق لها ان تحكم بالحقوق الشخصية

والتعزير لغةً التأديب مطلقاً وشرعاً التأديب دون الحد وهو يختلف باختلاف صورة وقوعه فمرةً بالحبس واخرى بالضرب او باخذ المال وهلمّ جراً والمراد باولي الامر شرعاً العائد اليهم تعيين درجات التعزير هم قضاة الشرع ونوابهم وبالحقوق الشخصية المعينة شرعاً . الدية والارش والغرّة والقسامة وما اشبه من الحقوق الواردة في الكتب الشرعية

والمحاكم العدلية ليس لها ان تحكم بموجب قانون الجزآء العسكري اذا كان جزاء الجرم مصرحاً به في القوانين العمومية . واما المجالس العسكرية فيجب ان تقضي بمقتضى قانون الجزاء الملكي في الامور التي لانص عليها في قانون الجزاء العسكري

**المادة ٢** — الجرائم التي يعاقب عليها قانوناً ثلاثة انواع : جناية . جُناح ( جنحة ) . قباحة

قسم واضع القانون الجرائم الى ثلاثة انواع بالنظر الى الجزاء الذي وضعه لكل نوع من هذه الجرائم اي المجازاة الارهابية والتأديبية والتكديرية كما سيأتي في المواد الثلاث الآتية . والغرض من تبيان هذه الجرائم معرفة المحكمة ذات الصلاحية لرؤية كل واحدة منها وفقاً لقانوني تشكيل المحاكم والمحاكمات الجزائية

**المادة ٣** — الجناية ما يستوجب المجازاة الارهابية وهي الاعدام والوضع في الكورك مؤبداً او موقتاً مع التشهير والسجن في القلعة والنفي المؤبد والحرمان من الرتبة والوظيفة والاسقاط من الحقوق المدنية مؤبداً

الجناية لغةً الذنب مطلقاً اوكل فعل ممنوع ضارّ واصطلاحاً كما عرفها واضع القانون الفعل المستوجب المجازاة الارهابية اي الاعدام ( القتل ) والكورك الخ وسنرى في المواد ١٦ وما يليها تعريفاً من الواضع لكل نوع من هذه الانواع المذكورة ولذلك نترك شرح هذه المادة الى ان نأتي على هذه المواد فنشرحها سواء

**المادة ٤** — الجناح (الجنحة) مايستوجب المجازاة التأديبية وهي السجن اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من الوظيفة موقتاً والغرامة اي الجزآء النقدي

( الجنحة ) من كلام العامة محرفة الجناح بضم الجيم وهو لغةً الذنب مطلقاً مثل الجناية واصطلاحاً الفعل المستوجب المجازاة التأديبية وهي السجن والنفي الخ والارهاب لغةً التخويف والتأديب لغة العقوبة ولهذا نرى ان الجناية والجناح ( الجنحة ) في اللغة بمعنى واحد وان الارهاب والتأديب في اللغة متشابهان بل ان التأديب اشد من الارهاب واما في اصطلاح القانون فبينهما بون عظيم كما يرى وسنرى في المواد ٣٤ وما يليها تعريفاً لكل من هذه الانواع ( السجن والنفي والطرد والغرامة ) لذلك سنرجئ شرحها الى ان نأتي على ذكر هذه المواد

**المادة ٥** — القباحة ما يستوجب المجازاة التكديرية وهي السجن من



اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والغرامة الى مئة قرش نهايةً

القباحة لغة البعد عن الخير وضد الحسن واصطلاحاً ما يستوجب المجازاة التكديرية وهي السجن والغرامة والتكدير لغة تنغيص العيش وجعل الشيء كدراً اي غير صافٍ . وهذا المعنى اللغوي مطابق للفظة القباحة القانونية وجزائها والاسبوع والسبوع واحد وهو سبعة ايام واليوم اربع وعشرون ساعة . والعبرة للجزاء المنصوص في الاصل لا للجزاء المحكوم به فلو حكم بسجن يومين او ثلاثة مثلاً وكان منتهى الجزآء في المادة المحكوم بمقتضاها اكثر من اسبوع عُدَّ الفعل جُناحاً ( جنحة )

**المادة ٦** — هذه العقوبات يحكم بها في الاماكن التي يعينها القانون تارة منفردةً وطوراً منضماً بعضها الى بعض

عدَّدت المواد ٣ و٤ و٥ انواع العقوبات ونصت هذه المادة ( ٦ ) على ان هذه العقوبات منها ما يحكم به منفرداً مثل الحكم على القاتل بالقتل او على الضارب بالسجن فقط فيكون الحكم في كلا المثالين منفرداً لتضمنه عقوبة واحدة . واما اذا حكم على مجرم بالحبس وبالغرامة معاً فيكون الحكم متضمناً عقوبتين وكذا لو حكم على موظف بالطرد من الوظيفة والسجن والغرامة فيكون الحكم بثلاث عقوبات منضماً بعضها الى بعض ' اما اذا حكم على مجرم بالحبس واسترداد المال والتضمينات فيكون الحكم منفرداً لان التضمينات ورد المال هي من الحقوق الشخصية لا من الحقوق العمومية

**المادة ٧** — اذا هرب المستحقون لجزاء النفي الموقت والحبس والسجن الموقت في القلعة والكورك من محل جزآئهم ثم قبض عليهم يزاد جزآؤهم باضافة ثلث مدة الجزآء الاصلية حتى نصفها الى المدة الباقية عليهم . واما اذا هرب من منفاه من كان مستحقاً جزآء النفي المؤبد فانه يسجن في القلعة مؤبداً والذي يهرب من سجن القلعة الابدي يوضع في الكورك المؤبد

قوله اذا هرب المستحقون لجزآء النفي الخ تسامح في التعبير يقصد به اذا هرب المحكوم عليهم ولذلك يشترط ان يحدث الهرب من السجن والمنفى بعد صدور الحكم وتأييده من محكمة التمييز وان يهرب المحكوم عليه من سجنه او منفاه لا في الطريق بينما كان الجند ينقلونه الى محل سجنه او نفيه وان يتم الهرب حقيقة لانه لوحال دونه مانع ولم يتم فلا جزآء على محاول الهرب وان يتجاوز الهارب حرم الحبس اي مايتبعه من حقوقه ومرافقه كالساحة والسور وما اشبه

ذيل المادة ٧ صدر في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ والغي في ٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩ و٢٢ مايس سنة ١٣٢٧ لان المادة الثامنة الآتية قد نابت عنه كونها وضعت بصورة عامة لمكرري الجرائم

**المادة ٨** — تجري احكام المكررين على الوجه الآتي :

من حكم عليه قطعياً باحدى العقوبات الارهابية ثم في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد انقضائها او بعد ان سقطت عنه العقوبة باحد الاسباب القانونية ارتكب جريمة تستوجب جزاء الكورك المؤبد وكان الحكم السابق عليه هو جزاء الكورك المؤبد ايضاً يعدم

واذا ارتكب جريمة تستلزم جزاء حبس القلعة المؤبد حكم عليه بالكورك المؤبد

واذا كانت الجريمة الثانية مستوجبة حبس القلعة الموقت او الكورك الموقت حكم عليه بضعفي العقاب الذي يستحقه ويمكن عند اللزوم ابلاغ الحد الاقصى لهذا الجزاء الذي هو خمس عشرة سنة الى ضعفيه

ومن حكم عليه قطعياً بجزاء الحبس اكثر من سنة ثم ارتكب جناحاً (جنحة) من نفس الجناح الاول قبل تنفيذ الجزاء فيه او في اثناء مدة مجازاته او في خلال خمس سنوات بعد انقضائها او بعد سقوط الجزاء باحد الاسباب القانونية قضي عليه بالحد الاقصى لهذا الجزاء وعند اللزوم يمكن ابلاغ الحد الاقصى لهذا الجزاء الى مثليه

ومن حكم عليه قطعياً بجزاء السجن اقل من سنة ثم ارتكب نفس الجناح قبل تنفيذ الجزاء فيه او في اثناء مدة جزائه او في خلال خمس سنوات بعد انقضائها او بعد سقوط الجزاء باحد الاسباب القانونية قضي عليه بالسجن مدة لا تنقص عن ضعفي مدة الجزاء المحكوم بها قبلاً ولا تزيد على ضعفي الجزاء الذي يستحقه

وفي الجناح تعد افعال التزوير والسرقة والاحتيال وسوء الائتمان فعلاً



واحداً في التكرير . ولا يعد الحكم السابق اساساً للتكرير ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية

الغيت المادة ٨ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ ٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩ و٢٢ مايس سنة ١٣٢٧

التكرير لغةً اعادة الشيء مرة بعد اخرى واصطلاحاً ارتكاب المجرم جريمة ثانية او اكثر بعد ان قضيَ عليه قطعياً في المرة الاولى ولذلك يجب انتظار محكمة التمييز اذا كان الحكم الاول رُفع اليها ولم تبتَ فيه فاذا تأيد تمييزاً حُوكم المجرم ثانية بمقتضى هذه المادة والا فلا . ولا يشترط ان يكون الجرم الثاني مثل الجرم الاول بل من نوعه هذا في الجناية اما في الجُناح فالشرط ان تكون الجريمة نفسها كما يستفاد من نص المادة « نفس الجناح » . مثال ذلك اذا ارتكب امرؤ جناية نزع سند دين من يد غيره جبراً ( مادة ٢٢٩ ) ثم ارتكب جناية حرق بيت غيره عمداً (مادة ١٦٤) يعد مكرراً ولو اختلفت الجريمتان لانهما كلتيهما من نوع الجناية . اما اذا ارتكب جناية ثم ارتكب (جنحة) وبالعكس فلا يعد مكرراً لاختلاف النوعين

وكذا اذا ارتكب جريمة الضرب (مادة ١٧٩) ثم ارتكب جريمة السرقة ( ٢٣٠ ) فلا يعد مكرراً لاختلاف الجريمتين اللتين هما من نوع ( الجنحة ) الا ان الواضع عد افعال التزوير والسرقة والاحتيال وسوء الائتمان فعلاً واحداً ولهذا من ارتكب جريمة من هذه ثم ارتكب جريمة ثانية بان زوّر ثم سرق او احتال او اساء الائتمان عدّ مكرراً لان الواضع قصد المشابهة والمماثلة بهذه الجرائم التي منشأها واحد وهو الاضرار بالمال

اما القباحة فلا دخل لها بالتكرير ولا يعد فاعلها مكرراً مهما اذنب قباحةً لان القباحة جرمها خفيف وضررها قليل فلا نسبة بينها وبين الجناية والجنحة

والمراد بالاسباب القانونية التي تسقط العقوبة باحدها هي الموت والعفو واعادة الحقوق الممنوعة ومرور الزمان . فالموت يسقط العقوبة الاولى ويمنع تعقب الثانية حكماً . والعفو قسمان عام وخاص . فالاول يمحو الجرم من اصله وبالتالي يمحو الحكم ايضاً والثاني يعفي المحكوم عليه من تنفيذ الحكم فقط ولا يمحو الجريمة ولهذا من نال عفواً خاصاً ثم اجرم يعد مكرراً واما اعادة الحقوق الممنوعة فقد اختلف علماء هذا الفن بشأنها فمنهم من ارتأى انها تمحو الجريمة ومنهم من قال بالعكس واعتبر المجرم ثانية مكرراً . ومرور الزمان صرحت هذه المادة بتعيين السنين التي تتخذ مداراً للحكم بالتكرير او عدمه

ونرى في ختام هذه المادة شرطاً للتكرير هو صدور الحكم السابق من المحاكم العدلية

ولهذا اذا كان الحكم السابق صادراً من المحاكم الخصوصية او من المحاكم الاجنبية لايتخذ اساساً للتكرير

والحكمة القانونية في وضع هذه المادة اصلاح حال المكررين وتهذيب اخلاقهم اذ لم يرعووا ويزجروا في العقاب الاول بل اصلاح حال كثيرين من امثالهم وتأميناً للراحة العمومية وقد اجمعت آراء علماء القانون على اختلاف نزعاتها واجناسها بوجوب التشديد على مكرري الجرائم

**المادة ٩** — حكم هذه العقوبات وترتيبها واجرآؤها لايخل اصلاً بالحقوق والتضمينات المستحقة لارباب الدعاوى على اصحاب الجنايات والجنح والقباحات

الحكم بالحقوق العمومية لايؤثر بالحقوق الشخصية ولا يوقع بها خللا على الاطلاق بحق المتضررين الذين لهم ملء الحق وتمام الاختيار باقامة دعاويهم في المحاكم ذات الصلاحية . ولو حكم باعفاء المجرم لصغر سنه من الجزاء لا يعفى من النظر في الحقوق الشخصية

**المادة ١٠** — اذا حكم مع الغرامة باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها فحينئذٍ يبدأ بتحصيل الاموال المسروقة والتضمينات

يبدأ اولاً بتحصيل الحقوق الشخصية كرد المال المسروق الذي تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها وبالتضمينات التي يتوقف الحكم بها على طلب المتضرر ثم تحصل الغرامة واذا لم يبقَ ما يفيها يحبس المحكوم عليه طبقاً للمادة ٣٧ الآتية . ولا يسوغ لمحكمة الجزاء ان تحكم بالتضمينات اذا حكمت بتبرئة المجرم او بعدم مسؤوليته وللمتضرر حينئذ الحق بمراجعة محكمة الحقوق

**المادة ١١** — ان المحكوم عليه ملزوم بجميع نفقات المحاكمة . واذا حكم على اشخاص متعددين بجريمة واحدة فكل منهم كفيل الآخر بارجاع المال وإداء التضمينات ونفقات المحاكمة وله الحق بالرجوع عليه بحصته . اما اذا حكم على عدة اشخاص بجرائم مختلفة فلا تكافل بينهم الا بنفقات المحاكمة عن جريمة انتجت الحكم عليهم بالاشتراك

الغيت المادة ١١ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

نفقات المحاكمة في كل حال على المحكوم عليه سواء كان مدعياً او مدعى عليه واذا كان المحكوم عليه اكثر من واحد كفل بعضهم بعضاً حكماً ولو ذهلت المحكمة عن الحكم بهذا التكافل هذا في التضمينات والنفقات ورد المال اما في الغرامة فلا تكافل لعدم ورود النص



**المادة ١٢** — يجوز الحكم بالاخذ تحت مراقبة الضابطة وضبط الاشياء التي استعملت للجريمة او تهيأت للاستعمال او حصلت من وقوعها وذلك في قضايا الجناية والجناح ( الجنحة ) وان يحكم بهما بالاشتراك ان لم يكن المتاع لمن لادخل له في الجريمة . واذا كانت هذه الاشياء مما يعدّ عمله واستعماله ونقله وحفظه وبيعه وشراؤه جريمة فتضبط وتصادر على الاطلاق ولو لم يكن ثمة حكم جزائي ولو لم تكن لمرتكب الجرم

الغيت المادة ١٢ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة السابقة

يسوغ للقضاة ان يقضوا بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة . وسيأتي في المادة ١٤ المراد بمراقبة الضابطة . والقصد من الاشياء الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ما كان غير ممنوع فيها وهذا يجوز ضبطه اذا كان للمجرم او شركائه في الجريمة واذا كان لاناس لا دخل لهم في الجريمة لايجوز ضبطه

والاشياء الواردة في الفقرة الثانية ما كان ممنوعاً منها وهذا يجب ضبطه سواء كان للمجرم او لغيره

**المادة ١٣** — من يقدم على ارتكاب جناية او ( جنحة ) تخل بأمن الدولة داخلاً او خارجاً يوضع مطلقاً تحت مراقبة الضابطة بعد ان يتمم مدة جزائه المعينة قانوناً

الجنايات والجنح المخلة بامن الدولة مبينة في الفصلين الاول والثاني من الباب الاول من هذا القانون . ولم يحدد واضع القانون المدة الواجبة تحت مراقبة الضابطة دلالة على انها مؤبدة الى وفاة المحكوم عليه

**المادة ١٤** — المراد بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة منعه من الاقامة في المحال التي تعينها الدولة وان يعين هو محلاً لاقامته وان يسمي الاماكن التي يمرّ بها الى ذلك المحل المعين ليذكر في الجواز الذي يعطاه . وان يخبر الحكومة وجوباً عن بلوغه ذلك المحل في خلال اربع وعشرين ساعة من وصوله اليه . واذا اراد الانتقال منه الى محل آخر يجب عليه ان يخبر الحكومة قبل ثلاثة

ايام ليأخذ جوازاً جديداً . ومن لم يراعِ هـذه القيود يعاقب بالسجن مدة لا تتعدّى السنة . ولا يجوز اخذ احد تحت مراقبة الضابطة الا بمقتضى حكم القانون .

جعل واضع القانون الاخذ تحت مراقبة الضابطة ملاحظة لحركات وسكنات هؤلاء الاشخاص المجعولين تحت المراقبة منعاً لاقدامهم مستقبلاً على تكرار الجرائم التي جوزوا لاجلها . واذا لم يعينوا مكاناً لاقامتهم فالحكومة تعينه لهم

**المادة ١٥** — تعاقب كل جناية و ( جنحة ) وقباحة بموجب القانون والنظام المرعي لدى الحكومة وقت ظهورها او ظهور من يدعي بها . ولا يجري العقاب بمقتضى القانون اللاحق

من المعلوم ان القانون لايشمل ما قبله فلا يجازى امرؤ على فعل لم يرد منعه في زمن حدوثه الا اذا كان القانون اللاحق مخففاً للعقوبة السابقة فيستفيد المجرم من نعمة التخفيف ولا تشمله نقمة التشديد

---

## الفصل الثاني

في بيان الجزآء المختص بالجنايات

**المادة ١٦** — يجري الاعدام على مرتكبي الجنايات المعينة في المواد الآتية : ولا يُعدم الجاني المستحق لهذا الجزآء ما لم يتلَ بادئ بدء علانية في ميدان السياسة الفرمان العالي المتوج بالطغراء الغراء الحاوي ثبوت الجناية والحكم عليه

لم يرد نصٌ في هذه المادة يبين طريقة الاعدام الا انه جرت العادة ان ينفذ حكم الاعدام شنقاً في ساحة دار الحكومة او في احدى الساحات العمومية على رؤوس الملا . هـذا اذا كان الحكم صادرًا من المحاكم العدلية اما اذا كان عسكريًا فينفذ رمياً بالرصاص

**المادة ١٧** — يدفن جسد المقتول بمعرفة الملة المنسوب اليها اذا لم يكن له ورثة



وهكذا الحال فيما اذا كان له ورثة ولم يشهدوا اعدامه اوشهدوا واستنكفوا من دفن جسده

**المادة ١٨** — المرأة المستوجبة جزآء الاعدام اذا اخبرت بانها حامل وثبت ذلك تجزى به بعد الوضع

من الحكمة والعدل ان يؤجل اعدام الحبلى الى ان تلد ولو كتمت حبلها

**المادة ١٩** — الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام في الاشغال الشاقـة . والمستحق عقاب الكورك تجري عليه ايضاً اصول التشهير وذلك بان تكتب خلاصة مضبطة المحكمة التي حكمت عليه بحروف كبيرة جداً ويساق الى الساحة او ممرّ الناس وتعلق هذه الخلاصة على صدره ويوقف هناك ساعتين ليراه الناس ومن ثم يصفد بالحديد في رجليه ويرسل الى محـل العقاب . امـا الجانون الذين هم دون الثامنة عشرة وفوق السبعين سنة فانهم يعفون من قاعدة التشهير هذه

الكورك لفظة تركية وقد فسرها الواضع بتصفيد الحديد في الارجل مع الاستخدام في الاشغال الشاقة ولا يجوز التصفيد الا في الارجل لا في اليد ولا في العنق

ذيل المادة ١٩ — العلماء والمشايخ والخطباء والائمة من اهل الاسلام ومن لهم صفة روحية من سائر الملل معفون من قاعدة التشهير

صدر هذا الذيل في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ وقد احسن الواضع باعفائه الرؤساء الروحيين وامثالهم عامة من التشهير كما اعفى الاحداث والشيوخ في المادة ١٩

**المادة ٢٠** — الكورك المؤبـد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الاشغال الشاقـة في المواضع التي تعينها الحكومة الى حين وفاته

**المادة ٢١** — الكورك الموقت هو ايضاً التصفيد بالحديد بعد التشهير والاستخدام في الاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في المواضع التي تعينها الحكومة . الا انه اذا كانت مدة العقاب اقل من خمس سنين جاز ان يجري في مكانه

**المادة ٢٢** — ان عقاب الاعدام وعقاب التشهير لا يجريان في الايام المختصة بدين الجاني ومذهبه

تعيين هذه الايام من خصائص الموظفين الملكيين لا حكام العدلية . يدخل بينها اعياد الحكومة الرسمية

**المادة ٢٣** — سجن القلعة المؤبد هو اعتقال المجرم في احدى القلاع التي تعينها الحكومة الى حين وفاته

القلعة لغةً الحصن الممتنع في جبل واصطلاحاً البلد المحاط بسور واستحكامات كرودس وديار بكر وسواهما

**المادة ٢٤** — سجن القلعة الموقت هو كذلك اعتقال المجرم في احدى القلاع التي تعينها الدولة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة

**المادة ٢٥** — سجن القلعة هو جزاء جامع للحبس والنفي معاً فالمعتقل في القلعة يسوغ له ان يخاطب الذين داخلها وخارجها بالصورة التي تجيزها نظامات الضابطة

المسجون في القلعة يقيم فيها حيث اراد ويشتغل بمهنته او غيرها ويستصحب عياله ويخالط ايًا شاء

**المادة ٢٦** — جزاء الكورك وحبس القلعة الموقتين يعتبران من يوم تأييد الاعلامات والمضابط التي تنظم بهذا الشأن

هذه المادة امست ملغاة بالمادة ٣٩ الآتية المعدّلة

**المادة ٢٧** — بما ان المحكوم عليهم موقتاً في الكورك او حبس القلعة يحرمون حق ادارة اعمالهم الذاتية مدة جزائهم حقّ لهم ان يقيموا عنهم وكيلاً برأي الحكومة يدير اموالهم واملاكهم في خلال المدة المذكورة المعينة . ويعطيهم هذا الوكيل شيئاً من الدخل بمقدار ماتجيزه النظامات المختصة بالسجون لا غير . وتعاد اليهم جميع اموالهم واملاكهم واشيائهم بعد اكمال مدة جزائهم كما ان الوكيل المعين يقدّم لهم حساباً عن ادارته



بما ان هؤلاء المحكوم عليهم غير قادرين على ادارة شؤونهم الخاصة لانهم تحت طائلة العقاب قضت الحكمة القانونية باقامة وكيل لهم الا انهم لايحرمون حق التصرفات القولية لانهم ليسوا بمحجورين ولهذا يستطيعون بيع املاكهم ورهنها اذا ارادوا بخلاف المحجور

**المادة ٢٨** — النفي المؤبد هو ارسال المرء الى مكان تعينه الحكومة وتلزمه ان يقيم فيه مؤبداً واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عياله الى منفاه فيسعف بمراده

النفي المؤبد عبارة عن طرد امرئ من مكان الى آخر مع عدم حق الرجوع وتعيين هذا المكان من خصائص الحكومة الادارية وحدها

**المادة ٢٩** — الحرمان المؤبد من الرتبة والوظيفة هو حرمان المجرم خدمة للدولة كبيرة كانت او صغيرة مباشرة او بطريق الالتزام . ونيل رتبة او راتب وحمل الوسام . واذا كان صاحب رتبة او وظيفة تنزع عنه اولاً ويقطع راتبه

لايسوغ لهذا المحكوم عليه ان يعطى حق التزام عند الحكومة ولا ان يستخدم عند الملتزم ايضاً

**المادة ٣٠** — المحكوم عليهم بجزآء الكورك مؤبداً او موقتاً وبالسجن في القلعة مؤبداً وبالنفي المؤبد يستحقون عقاب الحرمان الابدي من الرتب والوظائف المقدم ذكرها . واما السجن في القلعة موقتاً فان المحكوم عليه به يكون مستحقاً جزآء الحرمان السالف الذكر مدة عقابه هذا اذا كان قد حكم به عقاباً خاصاً . على انه اذا تحقق للحكومة بعد اكمال مدة العقاب انه اصلح ذاته فيسوغ حينئذ اعادة اهليته للاستخدام . الا انه لا يمكن احراز هذه الاهلية ما لم يمرّ على ذلك الاصلاح مثل نصف مدة سجنه في القلعة . واما اذا كان هذا الجزاء قد جُعل بدلاً من الكورك فالمحكوم عليه يستحق جزآء الحرمان الابدي من الرتبة والوظيفة مثل المحكوم عليه بجزآء الكورك

لا لزوم الى الحكم بهذا الحرمان سواء كان مؤبداً او موقتاً لانه نتيجة قانونية للجزآء المنصوص

**المادة ٣١** — عقاب الحرمان الموبد من الحقوق المدنية هو :

اولاً : الحرمان الابدي من الرتب والوظائف الواردة في المادة التاسعة والعشرين

ثانياً : الحرمان من الحقوق البلدية مطلقاً اي من الدخول في اي وظيفة رسمية سواء تعلقت بالحكومة او الملة او افراد الرعية

ثالثاً : الحرمان من التعليم في المدارس

رابعاً : عدم الاستخدام في اجراء التحقيقات واذا قضت الضرورة باستيضاحه في احدى الدعاوى عدت افادته كالمعلومات العادية فلا يبنى عليها حكم في الدعوى وايضاً فلا يجوز توكيله في الدعوى

خامساً : لا يصلح ان يكون وصياً

سادساً : لا يصلح ان يحمل سلاحاً

المراد من حرمان الدخول في اي وظيفة رسمية منع المحكوم عليه من ان يَنتخِب او يُنتخَب للمجالس النيابية او البلدية وان لا يصلح لعضوية نقابة من الحِرَف على اختلافها . والحرمان من حمل السلاح عدم استحقاقه خدمة الجندية والضابطة

**المادة ٣٢** — جزآء التجريد من الرتب والحرمان من الحقوق المدنية على ما في المادتين التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين يحكم به تارةً مع جزاء الكورك وحبس القلعة مؤبداً او موقتاً والنفي الدائم وطوراً باعتبار انه جزاء مخصوص ومستقل فاذا حكم به على هذه الصورة يحكم معه بالحبس ايضاً بحيث لا يتعدى ثلاث سنين

النص يفيد انه يجوز ان يكون الحبس اقل من ثلاث سنين اما الحكمة من وضع الجزآء هنا بالغ اقصى درجاته في الشدة فلانه لا يليق بمن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق المدنية ان يحكم عليه من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع مثلاً

**المادة ٣٣** — ان خلاصة الاعلامات المتضمنة جزآء الاعدام والكورك وحبس القلعة المؤبدين والموقتين والنفي الابدي ونزع الرتب والحرمان من



الحقوق المدنية تعلن بتعليقها في حاضرة الولاية التي نظم فيها اعلام الحكم وفي القضاء الذي وقعت فيه الجناية وحيث ينفذ الاعلام وفي المكان الذي يسكنه المجرم وامام باب الضابطة في الاستانة وامام باب دار الحكومة في الخارج

لايجوز نشر خلاصة الاحكام الا اذا كانت في المجازاة الارهابية بعد ان تؤيدها محكمة التمييز

---

## الفصل الثالث

### في تفصيل العقوبات المختصة بالجُناح ( الجنح ) والقباحات

**المادة ٣٤** — عقاب الحبس هو وضع المحكوم عليه في احد سجون الحكومة مدة يحكم بها . وهذه المدة من اربع وعشرين ساعة الى نهاية ثلاث سنين اعتباراً من دخول المجرم الحبس . والمحبوسون على هذه الصورة يشغلون بما يناسب استعدادهم من الاشغال وفقاً للنظام والاصول التي سنتها الدولة

يختار المحبوس الاعمال التي يلتذ بعملها ولا يشغل الا باجر ولو للحكومة وما زاد عن نفقته يعطى له عند خروجه من الحبس

**المادة ٣٥** — النفي الموقت هو ابعاد المحكوم عليه من مكانه الى مكان آخر وتغريبه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

المقصود هنا بالنفي الموقت النفي الذي تحكم به المحاكم العدلية لا النفي الموقت الذي يكون بدلاً من سجن القلعة بموجب الارادة السلطانية فان هذا لا يقل عن خمس عشرة سنة

**المادة ٣٦** — الطرد من الوظيفة هو اخراج الموظف من وظيفته بموجب قانون الجزآء وقطع راتبه المختص بتلك الوظيفة . ومدة هذا الجزآء من ثلاثة اشهر الى ست سنين فلا يمكن من استحق هذا الجزآء ان ينال وظيفة او راتباً في خلال هذه المدة . واذا استحق هذا الجزآء من لم يكن ذا وظيفة

لا يمكنه ان ينال وظيفة في خلال مدة عقابه

الطرد من الوظيفة نوعان مؤبد وقد مر ذكره في المادتين ٣ و٢٩ من هذا القانون وموقت وهو المذكور في هذه المادة . وقد اصدرت لجنة العدلية قراراً توجب فيه على المحاكم ان تلاحظ عند حكمها نص هذه المادة وتعين مدة الطرد وفقاً لنصوصها

**المادة ٣٧** — الغرامة هي اخذ النقد من امرئٍ على الصورة التي يعينها القانون . والمحكوم عليه بالغرامة اذا لم يدفع ما حكم به عليه او عجز عن دفعه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار يحبس مقابل كل ربع ذهب عثماني من الغرامة اربعاً وعشرين ساعة . وكسور ربع الذهب تعد ربعاً . اما مدة الحبس فلا يجوز ان تتعدى سنة واحدة مهما بلغ قدر الغرامة المحكوم بها . اما المحكوم عليه اذا حبس لعدم دفعه الغرامة واسقط عنه ربع ذهب عثماني عن كل يوم قضاه في السجن ثم دفع الباقي عليه بتمامه فيخلى سبيله حالاً . وعند استبدال الغرامة بالحبس لالزوم الى حكم مستقل بل المحكمة التي حكمت بهذه الغرامة تحكم في نفس الاعلام بوجوب تحصيلها عند عدم دفعها من المحكوم عليه باستبدالها بالحبس

وضعت المادة ٣٧ الاصلية بتاريخ ١٥ ذي الحجة ١٢٧٤ ثم بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣٢ و٢١ حزيران سنة ١٣٣٠ استبدلت بهذه المادة

والغرامة المقصودة بهذه المادة هي التي تحكم بها المحاكم الجزائية واما الغرامة التي يحكم بها المستنطق او المجلس البلدي والمحكمة الحقوقية على طالب رد الاعضاء برد استدعائه وسائر الغرامات فلا تجري عليها احكام هذه المادة بل يجري تحصيلها بواسطة الدوائر الاجرائية بطلب المدعي العمومي . ولا فرق في تبليغ ورقة الاخبار الى المحكوم عليه بالغرامة بذاته او الى محل اقامته . وبتاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٢٣ عدّل هذه المادة الموسيو ابوار وكيل حاكم لبنان الكبير ووافقه على هذا التعديل المندوب السامي الجنرال ويغند وهذا نصه :

خلافاً لاحكام المادة ٣٧ من قانون الجزاء يحول الى حبس كل جزاء نقدي يحكم به قاضي صلح بيروت او معاونوه من مخالفة القرارات الصادرة من حاكم بيروت الاداري اذا كان المحكوم عليه بالجزاء النقدي لا يدفعه في خلال الثلاثة الايام التي تلي ابلاغ الاخطار اليه



**المادة ٣٨** — للمحاكم متى حكمت بعقاب ( الجنحة ) ان تحكم معه ايضاً بالاسقاط من الحقوق المدنية المذكورة في المادة الحادية والثلاثين

ليس للمحاكم ان تحكم بالاسقاط من جميع الحقوق المدنية بل من بعضها

**المادة ٣٩** — تنزل مدة التوقيف الواقع قبل صدور الحكم القطعي من مدة الجزاء المحكوم به . واذا كان قد حكم بالنفي يحسب كل يوم قضاه المحكوم عليه في التوقيف مساوياً لنفي خمسة ايام . واذا كان قد حكم بالغرامة فقط تحسب وتنزل بموجب النسبة المبينة في المادة السابعة والثلاثين

الغيت المادة ٣٩ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ وقد امسى حكم المادة ٢٦ ملغى ايضاً كما ذكرنا قبلاً . ويجب ان يؤرخ بالتاريخ الهجري لان مدة الجزاء تحسب بموجب هذا التاريخ الذي تنقص سنته عن التاريخ المالي الميلادي نحو ١١ يوماً . والمدة التي يقضيها المسجون في دار الضابطة لاتحسب له لان الاعتبار للمدة التي يقضيها في مكان التوقيف

---

## الفصل الرابع

### في الحالات التي تستوجب الجزاء او تقتضي العفو وعدم المسئولية

**المادة ٤٠** — من لم يكن قد اكمل الثالثة عشرة من عمره حين ارتكابه الجرم يعد فاقداً التمييز ولا يسأل عن جريمة ارتكبها . الا انه يسلَّم الى والديه او وليِّه او وصيه بحكم محكمة ( الجنحة ) ويؤخذ منهم سند تعهد او يرسل الى دار الاصلاح لتربيته ويوقف فيها مدة لا تتعدى بلوغه رشيداً على الاكثر واذا أجرم الاولاد الذين سلموا بمقتضى سند تعهد الى والديهم او وليهم او وصيهم قبل اكمالهم الخامسة عشرة من عمرهم وكان ذلك صادراً عن اهمال في المراقبة والنظارة أخذ من المكلفين بحفظهم غرامة من ذهب واحد الى مئة ذهب . ومن كان حين ارتكاب الجرم قد اكمل الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يكمل الخامسة عشرة يعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الصورة الآتية :

اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة جزآء الاعدام او الكورك المؤبد او الحبس في القلعة مؤبداً او النفي الابدي فانه يحبس اصلاحاً لحاله من خمس سنوات الى عشر . واذا كانت من الجرائم المستحقة جزآء الكورك او حبس القلعة الموقت او النفي موقتاً يحبس ايضاً اصلاحاً لحاله من ربع مدة الجزآء الذي يستحقه الى ثلثها على الاكثر ويجوز في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى سبع . واذا كانت جريمته تستحق الحرمان من الحقوق المدنية يحبس ايضاً اصلاحاً لحاله من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واذا كانت تستحق مجازاة دون المجازاة المذكورة يحبس ايضاً اصلاحاً لحاله مدة معينة لا تتعدى ثلث مدة تلك المجازاة . واذا كانت تستحق الغرامة ينزل نصفها

ومن كان حين ارتكاب الجرم قد اكمل الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يكمل الثامنة عشرة فيحبس اصلاحاً لحاله من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة في الاحوال التي تستوجب جزآء الاعدام او الكورك المؤبد او حبس القلعة الابدي او النفي مؤبداً . اما في الاحوال المستحقة الكورك الموقت او حبس القلعة الموقت او النفي الموقت فانه يحبس اصلاحاً لحاله ايضاً نصف مده المجازاة الاصلية الى ثلثيها . ويجوز في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس سنين الى عشر . واذا كان جزاء الجرم دون ما ذكر قضي بجزاء الحبس بعد تنزيل ربع العقوبة الاصلية

الغيت المادة ٤٠ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ وهي وان كانت طويلة واضحة تمام الوضوح وغنية عن الشرح المطول والمهم فيها تحقيق السن الذي يتوقف عليه الحكم واقوى حجة لتحقيق السن قيود دوائر النفوس واذا لم يكن للمجرم قيد في هذه الدوائر فيحقق عن سنه في المرجع الايجابي . وكان هذا المرجع قبلاً مجلس الادارة اما بعد صدور قانون النفوس الجديد بتاريخ شوال سنة ١٣٣٢ فصار المرجع المحكمة البدائية التي تحقق عن السن وتصحح القيد بناء على مراجعة المستدعي او على طلب المدعي العمومي عند اللزوم



ومن الواجب تعيين شهر الولادة لان السنة لاتكفي اذ يجوز ان يكون في اولها او في آخرها واذا تعذر معرفة الشهر يرجح جانب المجرم

وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة ان من لم يكمل الثامنة عشرة يحبس اصلاحاً لحاله من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اي يحبس حبساً عادياً ولهذا لا يجوز ان يحكم عليه بالكورك هذه المدة والفرق بين الحبس العادي والكورك تقدم معنا كما انه لا يعد مكرراً اذا ارتكب جريمة بعد ان حكم عليه قطعياً

**المادة ٤١** — من ثبت انه اجرم وهو في حالة الجنون أعفي من الجزآء القانوني

الجنون زوال العقل او فساده وهو نوعان مطبق اي دائم وغير مطبق اي يجن المرء احياناً ويفيق احياناً فلا يكون جنونه دائماً . وقد عرفت مجلة الاحكام العدلية هذين النوعين وصرحت ان المجنون جنوناً مطبقاً حكمه حكم الصغير غير المميز والمجنون جنوناً غير مطبق حكمه في حال افاقته حكم العاقل . ولا يثبت الجنون الا بشهادة طبيبين قانونيين اختصاصيين فاكثر ولا يجوز ان يكتفى طبياً باثبات الجنون او نفيه عند مشاهدة العليل بل يلزم الاثبات او النفي عند ارتكاب الجرم واذا لم يتحقق فنا وجود الجنون او عدمه بل ترجح الوجود فيعفى المجرم

وخلاصة تفسير هذه المادة ان من ارتكب جريمة وهو مجنون مطبق او ارتكبها وهو في حالة الجنون ولو كان غير مطبق يعفى من العقاب اما في حالة الافاقة فلا . واذا اجرم ثم جُن يجب التوقف عن محاكمته واذا قضي عليه ثم جن يجب التوقف عن تنفيذ الحكم . هذا حكم الحقوق العمومية اما الحقوق الشخصية فلا يعفى منها المجنون ولا الصغير غير المميز المذكور في الفقرة الاولى من المادة السابقة كما نصت على ذلك مجلة الاحكام العدلية . واما السكر فلا يعفي من العقاب ولو افقد العقل انما يجوز ان يكون من الاسباب المخففة

**المادة ٤٢** — من ثبت انه ارتكب جرماً مكرهاً وهو لايريده اعفيَ ايضاً من الجزآء القانوني . غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب ما تتحقق به براءة المرء من شائبة التهمة على الاطلاق على اختلاف درجات الجريمة وما يكون بحكم الاضطرار الذي لا مناص منه . لا ان يكون عن اجلال قدر وتعظيم كامر الابوين للبنين والمخدوم للخادم فلا يعدّ اكراها

الاكراه اجبار المرء على عمل قهراً وقد عرّفته المجلة بانه اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق دون رضاه . وقسمته الى نوعين : اكراه ملجىء وهو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو . واكراه غير ملجىء وهو الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب غير المبرّح والحبس المديد وبينت الشروط المتخذة لاعتبار كون الاكراه ملجئاً و غير ملجىء . وقد اعفى واضع القانون في هذه المادة المكره اكراهاً ملجئاً من الجزاء القانوني كما اعفى المجنون والصغير

ذيل للمادة ٤٢ — لايعتبر جريمة الفعل الواقع لاضطرار اوجب ان يدفع به في الحال اعتداء غير محق لا يمكن الاحتراز منه سواء وقع الاعتداء على نفس الفاعل او عرضهِ او على نفس غيره او عرضهِ

و كذلك لايعتبر جريمة ما يقع من الافعال في اثناء ما يرتكب بالجبر والشدة من النهب والسرقة اوفي حال السرقات التي تؤدي الى ضرر عظيم من شأنه ان يفسد ارادة المرء واختياره اذا حدثت تلك الافعال دفاعاً عن النفس وتمكناً في الحال من المحافظة على مال الفاعل او على ما في حفظهِ من المال وتخليص ذلك المال واسترداده ولم يكن من الممكن دفع السارق والناهب واسترداد المال بطريقة اخرى

و كذلك لايعتبر جريمة الفعل الحادث تنفيذاً لحكم القانون او لامر صادر من مرجعه الرسمي وكانت الضرورة تقضي بتنفيذه

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ وهو يحوي ثلاث فقر . الاولى الدفاع عن النفس او العرض . والثانية الدفاع عن المال . والثالثة الدفاع عن الهيأة الاجتماعية . ويجب ان يحصل الدفاع حال وقوع الاعتداء غير المحق وان لايمكن التخلص منه على الاطلاق . واذا كان الدفاع عن مال مسروق او منهوب فيجب ان يكون ذا قيمة نفيسة بالنظر الى مالكه لا مالاً خسيساً

**المادة ٤٣** — لا فرق بين الرجال والنساء في الجزاء القانوني وانما تراعى الاحوال الخاصة بالنساء عند تنفيذ بعض العقوبات

يجب مراعاة حالة المرأة عند اجراء بعض انواع الجزاء كالتستر وصون الحرمة وما اشبه واذا كانت المسجونة حبلى وقد قرب زمن ولادتها يجب نقلها الى المستشفى ولا يجوز تشهيرها ابداً



**المادة ٤٤** — الاموال المسروقة تسترد ممن وجدت في يده . اما التضمينات وسائر النفقات فيحكم بها على المجرم

يسترد المال المسروق من الذي في يده ولو اتصل اليه بسبب شرعي ظاهر ولم يكن عالماً بسرقته اما لاجزاء عليه كما نصت على ذلك مجلة الاحكام العدلية

**المادة ٤٥** — اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جناحاً (جنحة) اوكانت الجناية او (الجنحة) مكونة من عدة افعال فأتى كل منهم واحداً او اكثر بعضاً من هذه الافعال قاصداً حدوث الجريمة عدّوا كلهم مشتركين في الجريمة وعوقبوا جميعاً مثل الفاعل المستقل

ومن تدخل في ارتكاب جناية او ( جنحة ) تدخلا تبعياً في موضع لم يصرح به القانون جوزي على الصورة الآتية :

اذا كان الفعل الاصلي مستحقاً جزاء الاعدام او الكورك المؤبد عوقب المتدخل تدخلاً تبعياً بالكورك الموقت مدة لا تنقص عن عشر سنين . واذا كان مستحقاً سجن القلعة الابدي جوزي بسجن القلعة الموقت مدة لاتنقص عن عشر سنين ايضا . واذا كان مستحقاً النفي الابدي عوقب بسجن القلعة ثلاث سنين

اما في سائر الاحوال فيحط من العقوبة المقررة للجناية او ( الجنحة ) من سدسها الى ثلثها

ومن حرض غيره على ارتكاب جناية او ( جنحة ) بإعطائه هدية اونقوداً او بأعمال التهديد او الحيلة والدسيسة اوبصرف النفوذ او بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة . ومن ساعد على حدوث جناية او ( جنحة ) بالارشاد مع علمه بما ينشأ عن هذا الارشاد . ومن استحضر الاسلحة والآلات و سائر الوسائط التي تحدث بها الجناية او ( الجنحة ) مع علمه بما سيؤول اليه امرها ومن ساعد الفاعل الاصلي في الافعال المسهلة اعداد جناية او ( جنحة ) او

اكمالها وهو عالم بذلك . فكل هؤلاء يعدون متدخلين تدخلاً تبعياً في تلك الجناية او ( الجنحة )

ومن كان واقفاً على افعال وحركات اصحاب الجرائم الذين يعتدون على أمن الحكومة والناس والراحة العمومية والاموال بقطع الطرق او باستعمال الجبر والشدة فأمدّهم مختاراً بالمأكل والمبيت والمخبإ والمجتمع عُدّ متدخلاً تدخلاً تبعياً في تلك الافعال

وكذلك عُدّ متدخلاً من حفظ او اخفى عنده كلاً او بعضاً من الاشياء الحاصلة بالسرقة او الغصب اوبحدوث جناية او ( جنحة ) وهو عالم بها

الغيت المادة ٤٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

— تتضمن هذه المادة الاشتراك في ارتكاب الجريمة وقد قسم واضع القانون الاشتراك الى قسمين قسماً سماه في الفقرة الاولى من هذه المادة اشتراكاً بحتاً وعد شركاء الجريمة بهذه الصورة كلهم سواء في العقاب اعني الشريك البحت مثل الفاعل المستقل وقسماً سماه في سائر فقر المادة تدخلاً تبعياً او فرعياً . اما الفرق بين الشريك البحت والمتدخل الفرعي فهذا مما لا يحيط به تحديد اذ يتعذر وضع تحديد جامع مانع لكل نوع من انواع هذين القسمين المشاركة البحتة والتدخل بل يترك الى ذكاء الحكام واقتدارهم ووجدانهم ونزاهتهم . ولطالما تحيّر القضاة في التفريق بين هذين النوعين حتى ان محكمة التمييز اصدرت عدة قرارات نقضت كثيراً من الاحكام الصادرة بهذا الشأن

وفرق بعضهم بين الاشتراك والتدخل بان الاول هو مساعدة الفاعل الاصلي مباشرة بعمل مادي لا يتم الفعل بدونه . والثاني هو مساعدة الفاعل لا مباشرة بل بالواسطة ومثّل للاول بالقابض على يدي المقتول حتى تمكن القاتل من ذبحه او خنقه وللثاني بمن هدى السارق الى محل المال المسروق او اعطى القاتل الآلة القاتلة وما اشبه

**المادة ٤٦** — من صمّم على ارتكاب جناية فبدأ بإجرائها بوسائط مخصوصة ولحيلولة اسباب مانعة لم يكن هوفيها مختاراً ما استطاع اكمال الافعال اللازمةلوقوع تلك الجناية جوزي في المواضع التي لم يصرح بهاالقانون على الصورة الآتية :



اذا كانت الجناية تستحق جزاء الاعدام او الكورك المؤبد حكم عليه بالكورك الموقت مدة لاتنقص عن سبع سنوات . واذا كانت تستحق جزآء السجن الابدي في القلعة حكم عليه بالسجن في القلعة مدة لا تنقص عن سبع سنين ايضاً . واذا كانت تستحق جزآء النفي الابدي حكم عليه ايضاً بالسجن في القلعة ثلاث سنين . وما سوى ذلك من الاحوال يحط من الجزآء المعين لتلك الجناية من نصفهِ الى ثلثهِ

والذي يحاول احداث جريمة اذا ارعوى مختاراً عن افعال الجرم الاجرآئية وكان الذي كمل من اجزآء الفعل يؤلف جريمة في حد ذاتها لا يجازى الا بالمجازاة المعينة لذلك الجزء

ومن اكمل جميع الافعال الاجرآئية اللازمة للجناية التي عزم على ارتكابها ولكن لحيلولة اسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً ما برزت تلك الجناية الى حيز الفعل جوزي في المواضع التي لم يصرح بها القانون على الصورة الآتية :

اذا كان هذا الفعل يستحق جزآء الاعدام او الكورك المؤبد حكم عليه بالكورك الموقت مدة لاتنقص عن عشر سنين . واذا كان يستحق جزآء حبس القلعة الابدي حكم عليه ايضاً بحبس القلعة مدة لا تنقص عن عشر سنين . واذا كان يستحق جزآء النفي الابدي حكم عليه بحبس القلعة ثلاث سنين . وما سوى ذلك من الاحوال يحط من الجزاء المعين لتلك الجناية من نصفهِ الى ثلثه

اما الشروع في الجناح ( الجنحة ) فلا يستحق المجازاة الا في المواضع التي صرح بها القانون

الغيت المادة ٤٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ وموضوع هذه المادة محاولة ارتكاب جناية لم تبرز الى حيز الوجود لمانع اضطراري . وتختص هذه المحاولة بالجناية التي لم يعين لها القانون جزاء مخصوصاً واما المواضع التي صرح بها القانون في جزاء المحاول فهي

خارجة عن احكام هذه المادة كمحاول قتل السلطان ومحاول محو القانون الاساسي ( المادة٥٥ ) ومحاول تخريب البلاد وقتل النفوس ( المادة ٥٦ ) ومحاول الرشوة ( المادة ٧٦ ) ومحاول القتل بشهر السلاح (ذيل المادة٨٠) وامثال ذلك من المواد فانها تصرح بجزاء غير المنصوص في هذه المادة

ويشترط لهذه المحاولة تصميم المرء على ارتكاب جناية بان يتصورهـا ويقصد ايقاعها . والشروع في اجرائها بان يهيئ ويعد من الآلات والادوات كالسلاح والسم وما اشبه ويبدأ في العمل . وحيلولة سبب مانع اضطراري لم يمكنه من ارتكاب الجناية . فلو اشترى سماً او اعد سلاحاً لقتل آخر وكشف امره قبل الشروع لايجزى بحكم هذه المادة لانه لم يشرع في العمل . وكذا لو اعد وشرع ثم ارعوى عن الاكمال نادماً لان المانع اختياري وهو ندم الفاعل وارعواؤه . ويرجع الى مقدرة الحكام ووجدانهم معرفة هذه المحاولة واهميتها والجزاء الذي يترتب عليها

هذا كله في محاولة الجناية واما محاولة الجناح ( الجنحة ) التي ختمت بها هذه المادة فقد نص عليها القانون في موضع واحد وهو ذيل المادة ٢٣٠ الاخير الذي يقضي على من يحاول فعل السرقة التي هي من نوع ( الجنحة ) بالجزاء المعين قانوناً لذلك الفعل . وما عدا ذلك لا جزاء على محاول ( الجنحة ) كمن حاول اختطاف بنت اكملت الخامسة عشرة او حاول تزويراً عادياً او قبض نقوداً زائفة وعرضها على آخر فلم يقبضها او ما اشبه من محاولة الجرائم المستلزمة المجازاة التأديبية

**المادة ٤٧** — اذا وجد في جريمة اسباب تقديرية توجب تخفيف الجزاء يحول عقاب الاعدام الى الكورك المؤبد او الكورك الموقت مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة . والكورك المؤبد الى الكورك الموقت او الى السجن في القلعة موقتاً مدة لا تنقص عن خمس سنين . والكورك الموقت وحبس القلعة الابدي الى حبس القلعة الوقتي

واذا كانت الجريمة تستحق النفي مؤبداً او السجن في القلعة موقتاً او او الحرمان من الحقوق المدنية او الحرمان الابدي من الرتبة والوظيفة يحول الجزاء المذكور الى جزاء الحبس مدة لاتنقص عن سنة

واذا كانت الجريمة من نوع ( الجنحة ) للمحكمة ان تقضي حتى بالحد الاصغر للعقاب التأديبي



ألغيت المادة ٤٧ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

التقدير لغة قياس الشيء بالشيء اي تقدير الامور ومقايستها بعضها على بعض . والاسباب التقديرية الواردة في اول هذه المادة مأخوذة من المعنى اللغوي المذكور . وقد ذكر علماء القانون وشراحه عدة اسباب متنوعة يختلف الحكم باختلافها من تخفيف وتشديد وتبرئة وسواها كاسباب العفو والمعذرة والاسباب المخففة والمشددة وما اشبه

فالاسباب التقديرية تارةً تكون بالتشديد وهي الاسباب التي تستدعي المبالغة في المسئولية والتشديد في المجازاة وتسمى بالاسباب المشددة التقديرية وتارةً تكون بالتخفيف كالتي نحن بصددها وهي ما تستدعي رحمة المجرم والرأفة بحاله لاحوال اضطرارية دفعته لارتكاب الجريمة كالفقر المدقع والجوع الشديد والبلاهة غير التامة وصفع المقتول خد قاتله والسكر بشرط ان يحرك المجنى عليه غضب السكران الجاني . وتسمى بالاسباب المخففة التقديرية . وهي لا يمكن عدها وحصرها بل يترك ذلك الى مقدرة الحكام ونزاهتهم . وهذه الاسباب المخففة مختصة بالجناية و ( الجنحة ) ولا تشمل القباحة لان جزاءها خفيف في حد ذاته

واذا اجتمعت الاسباب المخففة القانونية كالصغر مع الاسباب المخففة التقديرية يبدأ اولاً بالاسباب التقديرية ثم بالاسباب القانونية

واذا ابدل الكورك بالسجن في القلعة فلا يلزم تساوي المدة فلو حكم على امرئ بالكورك مدة خمس سنين وابدل جزاؤه بمقتضى هذه المادة بالسجن في القلعة فيجوز ان تكون المدة ثلاث سنين

والحد الاصغر الوارد في هذه المادة يقصد به انه يجوز الحكم بالحد الادنى للعقاب التأديبي المبين في المادة الرابعة المقدم ذكرها . لا الحد الاصغر للعقاب المقرر للجرم المحكوم به يعني اذا ضرب امرؤ آخر ضرباً فعطله عن عمله اكثر من عشرين يوماً ووجدت اسباب تقديرية تستدعي التخفيف يجوز ان يخفف العقاب الى اسبوع وهو الحد الاصغر لعقاب ( الجنحة ) على الاطلاق لا الى ثلاثة اشهر وهو الحد الاصغر لجزاء الضرب الموجب التعطيل اكثر من عشرين يوماً الوارد في المادة ١٧٨ من هذا القانون

# الباب الاول

في بيان الجنايات و( الجنح ) العام ضررها وفي بيان العقوبات المترتبة عليها

## الفصل الاول

في الجنايات و(الجنح) المخلة بامن الدولة الخارجي

**المادة ٤٨** — من كان تابعاً للدولة وحمل السلاح عليها مع اعدائها فجزآؤه الاعدام

ومثله حمل السلاح على حلفاء الدولة مشاركة للاعداء . اما الذين يخدمون في جند الاعداء ولكنهم لا يحملون السلاح على الدولة فلا يعاقبون بمقتضى هذه المادة

**المادة ٤٩** — من تعرض من تبعة الدولة لاغراء الدول الاجنبية وتشويقها في الاقدام على عدوان الدولة ومحاربتها ومقاتلتها او كان له مراسلات ودسائس مع الدول الاجنبية التماساً لسبب او واسطة تمكن من عداوة الدولة فجزآؤه الاعدام ، نتج من فساده آثار عداء او لم ينتج

**المادة ٥٠** — من كان من تبعة الدولة وسهّل دخول اعدائها الى مملكتها او سلمهم مالها من مدينة او قلعة او مستحكمات ( حصون ) او مرفأ او انبار او معمل سلاح او مستودع بارود او معامل ومصانع حربية او سفن الحرب وضباط العساكر وافرادهم او كان سبباً في هذا التسليم او خرب هذه الاماكن والجسور والطرق الحديدية لنفع العدو او جعلها في حالة غير صالحة للاستعمال اوساعد العدو وامدّه بالجند والمال والذخيرة والسلاح والمهمات او عاونه على حدوث الاختلال بامانة جنود الدولة وانتظامهم اوخدمه بطريقة اخرى على دخول المملكة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر الدولة او



فاوض العدو بالدسائس والحيلة لاجراء هذه الجناية فعقابه الاعدام

قصد الواضع بعدو الدولة من كان محارباً لها وليس من انقطعت علائق المودة والسياسة بينه وبينها

**المادة ٥١** — اذا فاوض احد تبعة الدولة العدو مفاوضة غير متضمنة الجناية الواردة في المادة السابقة الا انه افاد العدو بعض اشياء تضر بأحوال جندية الدولة وملكها او بالمتفقين معها يجزى بسجن القلعة موقتاً على حسب درجة جنايته . واذا تبين انه يقصد بتلك الافادات الجاسوسية اي اخبار العدو بتدابير الدولة الحربية يعاقب حينئذ بالكورك الموقت على حسب درجة جنايته . واذا وقع مثل هذا الفعل في معسكرات الدولة يجوز قتل ذلك الجاني وفقاً لاحكام القوانين الحربية . اما الذين يهرّبون العساكر وضباطهم الى جهة العدو او يضلون عساكر الدولة كي ينحازوا الى العدو فجزآؤهم الكورك المؤبد

اشار الواضع الى القوانين الحربية قاصداً ان مجازاة مرتكبي هذه الجناية القتل كما نص على ذلك قانون الجزاء العسكري . هذا اذا امسك الجاني خارج المعسكر وجرت محاكمته في محكمة الجنايات . اما لو امسك في المعسكر او حيث اعلنت احكام الادارة العرفية فانه يحاكم في ديوان الحرب حسب نصوص المواد ٧٨ وما يليها من قانون الجزاء العسكري

**المادة ٥٢** — من اطلع ممن موظفي الدولة وخدمتها وغيرهم بواسطة الوظيفة او بوجه آخر رسمي على مفاوضات سرية تتعلق بامور سياسية مهمة للدولة وعلى ما تقصده من حركة سرية فأفشى ذلك راساً او بالواسطة لموظف دولة اجنبية اومعادية دون ان يكون مفوضاً بذلك اومامورا به فجزآؤه الاعدام

الفرق بين الدولة الاجنبية والدولة المعادية ان الثانية اعمّ من الاولى لانها معادية واجنبية معاً واما لفظة اجنبية فقط فيقصد بها انها دولة متحايدة اي ليست معادية للدولة ولا متفقة معها ولذا لو افشى الموظف ذلك السرّ الى دولة اجنبية محالفة لما استحق الجزاء بمقتضى هذه المادة بل بموجب المادة السابقة

كما انه لو افشى سراً ليس من اسرار الدولة ولامختصاً بمفاوضة سياسية او تدابير عسكرية

او لم يطلع عليه بطريقة رسمية لا يستحق هذا الجزآء .

**المادة ٥٣** — من سلّم من موظفي الدولة العدو او رجاله شيئاً مما عهد به اليه خاصة حسب وظيفتهِ كخرائط ورسوم ما يختص بالدولة من مستحكمات ومعامل السلاح ومرافئ وخطة الحركات الحربية والتدابير الجندية والقلاع والحصون كلها او بعضها فجزآؤه الكورك من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة . واذا سلم مثل هذه الرسوم رجال دولة محابة للدولة او متحايدة دون ان تأذن له الدولة في ذلك فجزآؤه الحبس من سنة الى ثلاث سنين

يقصد بكلمة « محابّة » موالية متفقة والسبب في وضع هذا الجزآء ان يسلم دولة موالية انه ربما تتغير هذه الدولة الموالية فتصير معادية او ربما توصل العدو نفسه الى مرامه بواسطة تلك الدولة المحابّة .

**المادة ٥٤** — من درى من تبعة الدولة بجواسيس ارسلهم العدو للاطلاع على الاحوال وتحقيقها وعلم انهم جواسيس و كتم الامر او حمل غيره على اخفائه و كتمه جوزي بالكورك الابدي

نصت المادة ٨٣ من قانون الجزآء العسكري ان من يخفي الجواسيس او الاعدآء الذين يرسلون للاطلاع على الاحوال او يحمل غيره على اخفآئهم مع علمهِ بهم يقتل رمياً بالرصاص

ذيل — من حاول بالجبر ان يلحق من مملكة الدولة قطعة اوجزءاً منها او ولاية ممتازة كلها او بعضها بولاية اخرى ممتازة او يخرج قطعة من بلاد الدولة عن ادارة الحكومة فجزآؤه الاعدام . واذا وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزآء يعاقب بالسجن في القلعة موقتاً لا اقل من خمس سنين

من كان من تبعة الدولة ولجأ الى دولة اجنبية قاصداً بذلك التصدي لنشوب الحرب على الدولة فجزآؤه الكورك الموقت لا انقص من خمس سنين واذا كان هذا الالتجاء قد احدث الحرب فعقابه الكورك مؤبداً

اذا وُجد شخص من تبعة الدولة في خدمة حربية لدى دولة اجنبية قبل اعلان الحرب وبقي بعد اعلانه بجانب قوة العدو الحربية فجزآؤه الكورك الموقت



ان العقوبات المعينة للجنايات ( والجنح ) المبينة في هذا الفصل هي شاملة ايضاً الاجانب الذين يتجرأون على ارتكابها والاجنبي الذي يرتكب مثل هذه الجنايات ( والجنح ) في اثناء الحرب يعامل ويحكم عليه حسب اصول وعادات الحرب

من اطلع على امور مهمة تقرر كتمانها عن بقية الدول لمنفعة الدولة وما اشبه من الافادات الرسمية والاساسية فاخبر عنها احد موظفي هذه الدول اونشرها واظهرها علانية . ومن ادخل خللاً في السندات والمقاولات المتضمنة الحقوق والعلاقات بين الدولة وسائر الحكومات بمحوها او تغييرها او تحريفها يحبس لا اقل من سنتين

من كان مأموراً باجراء امر من الدولة فاتفق مع موظفي العدو واجرى ما أمر به بطريقة تضر بمصلحة الدولة عن قصد منه فجزآؤه الكورك مدة ثلاث سنين . واذا وجدت اسباب مخففة الجزآء فيعاقب بالسجن مدة ستة اشهر

---

## الفصل الثاني

### في الجنايات و ( الجنح ) المخلة بامن الدولة الداخلي

**المادة ٥٥** — من جرؤ على اطالة اللسان علانية على الانبياء العظام يحبس من سنة الى ثلاث سنين

ومن ثبت سوء قصده بحياة السلطان او بدأ في اجراء ذلك يقتل . ومن تصدى لذات السلطان فجزآؤه الكورك الموقت

ومن حرض تبعة الدولة وسكان مملكتها على حمل السلاح والعصيان على السلطان اوعلى حكومته وبرز هذا العصيان الى الفعل يقتل . واذا كان بوشر بالعصيان فالعقاب السجن في القلعة لا اقل من عشر سنين

ومن جرؤ على اطالة اللسان علانية على السلطان يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ومن حاول بالجبر تغيير وتبديل اومحو القانون الاساسي وشكل الحكومة وهيأتها او اصول وراثة السلطنة يقتل

الغيت المادة ٥٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

يشترط في اطالة اللسان ان تحدث علانيةً حذراً من المفاسد والدسائس والوشايات وكانت هذه الجريمة تحقق سراً اما الان فيحاكم مرتكبها في المحاكم الجزائية علانية الا اذا كان في محاكمته علناً محذور فيجوز ان يحاكم سراً

والمقصود بسوء القصد بحياة السلطان محاولة قتله سواء ظهرت هذه المحاولة وتم القتل او لا

ذيل المادة ٥٥ — اذا اجرم امرؤ ضد رئيس احدى حكومات الدول المتحابة يزاد على الجزاء المعين لجريمته ثلثها . وعند حدوث فعل تتوقف فيه مباشرة التعقبات الجزائية على شكوى المعتدى عليه يجب ان تعطى ورقة الشكوى حسب الاصول من حكومة الدولة الاجنبية

اذا ارتُكبت جريمة بحق السفراء الاجانب المرخصين لدى السلطنة يزاد السدس على الجزاء المعين . واذا كانت الجريمة المذكورة من نوع التحقير توقفت مباشرة التعقبات على شكوى المعتدى عليه

من خرب وشق تحقيراً وتذليلاً ما كان منصوباً بصورة رسمية من السناجق والطغراءآت والشعائر المختصة بالدولة او بالدول المتحابة فيجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ وهو واضح

**المادة ٥٦** — من جرؤ على تسليح اهالي الدولة ليقاوم بعضهم بعضاً واغراهم على الاقتتال او اقدم في بعض الاماكن على الغارة والنهب وتخريب البلاد وقتل الناس وخرج امر فساده الى الفعل او بدأ باجرائه يقتل



يشترط ان يجتمع النهب والتخريب والقتل . ولذا لا يجزى بمقتضى هذه المادة من انشأ جمعية للقتل فقط وساعدها بالمال بل يحسب متدخلاً تبعياً بالقتل

وحسب رأي رشاد بك القانوني الشهير انه اذا ارتكب احد الاجانب الجريمة المذكورة في هذه المادة بلاغاً لمأرب ومطمع يحاكم في محاكم الدولة طبقاً لقواعد حقوق الدول ويعاقب بموجب هذه المادة

**المادة ٥٧** — اذا اجتمع جماعة من الاشرار وارتكبوا معاً احدى المفاسد المذكورة في المادتين ٥٥ و ٥٦ المقدم ذكرهما . او تصدوا لاجراء ذلك يعدم رئيس تلك الجماعة والمحركون فيها على الفساد أيان ادركوا . اما المقبوض عليهم من الباقين في محل الجناية فيعاقبون بالكورك مؤبداً او موقتاً حسب ما يظهر من درجات جناياتهم وتدخلهم

المراد بالاشرار الوارد ذكرهم في هذه المادة السالكون مسلك الشر سياسياً لا الاشرار العاديون كقطاع الطرق وامثالهم . ورؤساء هؤلاء الاشرار السياسيين يجب قتلهم عند عموم الدول الراقية

**المادة ٥٨** — اذا عقدت مؤامرة سرية بين اثنين او اكثر لارتكاب احدى الجنايات المقدم ذكرها او لاجراء احدى المفاسد الواردة في المادتين ٥٥ و ٥٦ وجرت المفاوضة بشأن اجراء الفساد المقصود بتلك المؤامرة ثم شرع ايضاً في بعض الاعمال والتدابير تهيئة لاسباب اجراء الفساد فيعاقب المتآمرون على ذلك بالسجن الابدي في القلعة

وان لم يظهر من هذه المؤامرة السرية شروع في الفعل او تدبير تهيئة لاسباب اجراء ذلك الفساد بل كان ماحدث مجرد مؤامرة وتقرير فعل الامر المقصود فيعاقب المتآمرون بالسجن موقتاً في القلعة . واذا حدث تكليف لعقد تحالف خفيّ بقصد اجراء احدى الجنايات المقدم ذكرها فلم يقبل بل رُفض حبس المكلِّف من سنة الى ثلاث سنين

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة ان العقاب بموجبها يجري على الاشرار المتآمرين الذين

يؤلفون جمعية بالاتفاق على اجراء المفاسد غير انهم لم يتموا ذلك فعلاً . واما اذا اتموا فيجزون بمقتضى المواد السابقة

ذيل ١ : ان الاسلحة النارية وسائر الآلات والادوات الجارحة والمميتة مهما كان جنسها وشكلها اذا اخترعها امرؤ وعملها واستحضرها او حملها تنفيذاً لمقصد جمعية فسادية او سوء قصد بواحد او بجماعة وخرجت قضية الفساد الى الفعل فانه يُقتل . وان لم تخرج بل لبثت في حكم المحاولة يجازَ بالكورك لا انقص من عشر سنين

ذيل ٢ : من أقدم بأي شكل كان مساعدةً لجمعية فسادية في ما تقصده من الاختلال او اجراء لسوء قصد بواحد اوجماعة على اختراع ما يقتل اشخاصاً كثيرين دفعةً واحدة ويهدم ويمحو البيوت والمنازل والسفن ووسائل النقل وممرّ العامة ومعابرها من الديناميت والقنابل وما اشبه من الآلات المدمرة او اقدم على عمله واستحضاره ونقله وادخاله من البلاد الاجنبية الى البلاد العثمانية واخفائه واستعماله ومن شاركه في ذلك ومن شرع فيه جميع هؤلاء يقتلون سواء خرج الفساد للقتل والفعل او لا . ومن اطلع على اختراع مثل هذه الآلات المدمرة اوعلى صنعها واحضارها ونقلها وادخالها واخفائها واستعمالها والشروع فيها يجب عليه ان يخبر الحكومة بذلك اما رأساً او بالواسطة . واذا اهمل ذلك لا لعذر بل لسوء قصد وظهر الفساد والقتل جوزي بالكورك الابدي. وان لم يظهر عوقب بالكورك موقتاً

ذيل ٣ : من ادخل الى بلدان الدولة على السفن البحرية والبرية ما تقدم ذكره في الذيلين السابقين من الآلات والادوات الجارحة والمميتة وامثال ذلك من الاشياء المضرة واخرج ارباب الفساد حال كونه عارفاً بصفاتهم واحوالهم من غير مواقعهم المعينة او نقل هؤلاء المفسدين وتلك الآلات والادوات المدمرة والآلات المضرة من محل الى آخر داخل البلاد العثمانية



وكذلك ربابنة المراكب واصحاب الزوارق الذين يتوسطون في هذه الامور ونحوهم جميعهم يجزون بالكورك الموقت حسب درجة اعمالهم

**المادة ٥٩** — من تولى ادارة فرقة او جماعة من الجند او اسطول او سفينة حربية او قلعة او حصن او مرفإ او مدينة ولم يكن مأموراً بذلك من قبل الحكومة او ليس له سبب مقبول لديها . ومن لم يمتثل امر الحكومة بترك رئاسة الجند الذي بامرته وكل قائد يمتنع بلا سبب مقبول عن امتثال امر الحكومة الموجب عليه تسريح الجند الذي يقوده يعاقب بالاعدام

قوله بلا سبب مقبول اشارة الى انه اذا وجد سبب مقبول لدى الحكومة لا يعاقب احد من المذكورين في هذه المادة كما اذا حدث عصيان بغتة في احد الاماكن او هاجم العدو فجأة مكاناً ما ولم يكن وقت يمكن الحكومة من قمع العصيان او رد العدو وتولى احد زعماء المكان رئاسة فرقة صيانة للنفوس والاموال لهذا المكان من شر الثوار والاعداء فلا يعاقب هذا الزعيم بل بالعكس يكافأ على عمله المشكور

**المادة ٦٠** — من يغري عساكر الدولة الموظفة والضابطة على العصيان والاختلال فعقابه الكورك الابدي . ومن كان مأموراً باستعمالها واستخدمها وكلفها او امرها ان تعمل ما يخالف تجنيد افراد العسكر الجاري بامر الحكومة يعاقب بالنفي الابدي . واذا شوهد لهذا الامر والتكليف اثار واقعة مثل مطاوعة تلك القوة العسكرية في مثل هذا الامر الممقوت وممانعتها في اجراء مراد الحكومة من هذه الجهة عوقب الآمر بالقتل . اما ضباط مطاوعيه في مثل هذا الامر المكروه ورؤساؤهم فيجزون بالكورك موقتاً

المراد بعساكر الدولة الموظفة الجنود المتطوعون الذين تجمعهم الحكومة في احوال غير عادية برواتب ونفقات معينة وحكم هؤلاء حكم الضابطة لا الجنود النظامية . والمراد بعمل ما يخالف التجنيد الممانعة في امر اجراء القرعة الشرعية العسكرية

ذيل : الذين يجسرون على نشر مقالات منهم او من غيرهم يغرون بها العساكر العثمانية البرية والبحرية ويرغبونهم في عدم الطاعة والانقياد في غير

الاحوال المذكورة في المادة السابقة والذين يخطبون على هـذا النحو في المجتمعات العمومية او حيث يجتمع الناس والذين يجسرون على الافساد بالقاء امثال هذه المضار منفرداً اومجتمعاً يعاقبون بالسجن الوقتي في القلعة

**المادة ٦١** — من حرق اوهدم عمداً يعني خيانة ، ابنية ومهمات مهما كان نوعها ومخازن مختصة بالدولة يعاقب بالقتل

هذه المادة مماثلة للمادة ٩٥ من قانون الجزاء الفرنساوي

**المادة ٦٢** — من كان رئيساً او مديراً لجمعية مؤلفة من اشرار مسلحين لتضبط املاك الدولة واموالهـا ونقودها واملاك جمهور غفير من الاهلين ونهبها والغارة عليها او لصد عساكر الدولة عن ادراك اصحاب هذه الجنايات فعقابه الاعدام . اما المعدودون في جمعية الاشرار هذه وليسوا اصحاب كلمة وادارة وقبض عليهم في محل الفساد فيوضعون في الكورك موقتاً

المراد بجمعية الاشرار الشذاذ الذين يقصدون السلب والنهب لا الاشرار السياسيين فانهم لايجزون بمقتضى هذه المادة بل بجزاء آخر

ذيل — ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون في البراري والجبال مسلحين ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويسلبونه ما معه يطلق عليهم قطاع الطرق ويعاقبون بالكورك الوقتي او الابدي حسب احوالهم وصفاتهم ودرجات شرهم . اما من كان بينهم ذا سابقة في هذا الامر ودأبه ارتكاب الشر او كان يعامل من يمسكه بالتعذيب والاغتيال او بقتل انسان في معرض قطع الطريق فانه يعاقب بالاعدام

عدد رشاد بك صفات قطاع الطرق بان دأبهم الانتشار في البراري والجبال والاودية وسلب المارة وان يكونوا مشهورين معروفين . وان يكونوا مستمرين على الشر . وان يعذبوا من يمسكونه ويؤذونه . وان يقتلوا بعض من سلبوهم في اثناء السلب . وحسب رأيه من اجتمع فيه صفة او صفتان من هذه عد قاطع طريق وعوقب بالعقاب المنصوص في هذا الذيل

**المادة ٦٣** — الغيت هذه المادة مع ذيلها بتاريخ تعديل المادة ٤٥ التي



ثابت منابهما مع زيادة عليهما

**المادة ٦٤** — من كانوا في مثل هـذه الجمعيات وليسوا باصحاب رئاسة او خدمة وامتثلوا لاول وهلة التنبيه والامر الصادرين من موظفي الملكية والعسكرية ليتفرقوا فانصرفوا . والذين يُمسكون بعد ذلك عزلاً في غير محل الفساد دون مقاومة لا يجزون بجزاء المفسدين بل بمقتضى جرائمهم الخاصة التي ارتكبوها ان وجدت ويجعلون قيد مراقبة الضابطة

الذين يُمسكون عزلاً اي بدون سلاح ولا يقاومون يعاملون بموجب هـذه المادة . واذا أُمسكوا في محل الفساد وهم مسلحون يجزون بمقتضى المـادة ٦٢ واذا لم يكن بمحل الفساد فحسب المادة ١١٦

**المادة ٦٥** — من كانوا من جماعة العصاة والاشرار فاخبروا موظفي الدولة قبل البحث عنهم وقبل مباشرة العمل عن شركائهم في الجرم او سهلوا وسائط القبض عليهم بعد الشروع في العمل فانهم يعفون من العقـاب الذي يجري على غيرهم . الا انهم يجعلون قيد مراقبة الضابطة مدة لاتتعدى سنتين

الفرق بين العصاة والاشرار الوارد ذكرهم في هذه المادة وبين الاشرار المسلحين المذكورين في المادة ٦٢ بان الاولين هم الشذاذ قاصدو النهب والسلب والاخرين هم الاشرار السياسيون ولا فرق في الاخبار عن كل الشركاء اوعن بعضهم الا ان العفو عن هؤلاء المخبرين مختص بالمحكمة لابالمستنطق ولا بالهيئة الاتهامية

**المادة ٦٦** — من يتكلم علناً في الاسواق والساحات ومجتمع الناس او يلصق فيها اعلاناً او ينشر اوراقاً مطبوعة محرضاً الاهلين والسكان على خبط مستقيم ان يرتكبوا الجنايات المبينة في هذا الفصل فانه يعاقب مثل مرتكبي تلك الجنايات انفسهم . ولكن اذا لم يظهر قـط لذلك التحريض اثر عوقب بالنفي المؤبد

اذا حدث هذا التحريض بواسطة احدى صحف الاخبار يعاقب المحرض والمدير المسؤول بمقتضى قانون المطبوعات

ذيل ١ : من حفظ عنده اوراقاً مطبوعة اوغير مطبوعة او رسائل مضرّة مختصة بمثل هذا التحريض والافساد قاصداً نشرها الا انه لم يتمكن من ذلك يجازَ بالسجن في القلعة لا اقل من خمس سنين . ومن اتصلت اليه مثل هذه الاوراق المضرة ولم يكن من المفسدين فحفظها ولم يسلمها لموظفي الدولة يعاقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنين

الفرق بين اول المادة وآخرها انه يشترط حفظ الاوراق قصد النشر وعدم التمكن لاسباب مانعة بخلاف الفقرة الاخيرة

ذيل ٢ : الذين يقدمون في غير الاحوال المذكورة في المادة ٦٦ على نشر مقالات تشوق الناس الى عدم الامتثال لقوانين الدولة وانظمتها او من شأنها ان تجلب الخطر على أمن المملكة وانضباطها والذين ينشرون نشرات تهيج صنوف الاهلين المختلفة وتحرضهم على الاعتداء بعضهم على بعض والذين يخطبون على هذا النمط في مجتمع عمومي او حيث يجتمع الناس يعاقبون بالسجن من شهرين الى سنتين ويحكم عليهم بغرامة من خمسة ذهبان الى خمسين ذهباً

---

## الفصل الثالث

### في الرشوة

**المادة ٦٧** — كما انه يحسب رشوة مايأخذه من النقود الحكام وبالاجمال عموم الموظفين الذين عهدت اليهم وظائف وخدم رسمية واعضاء جميع المجالس الرسمية المنتخبين والموظفين ومن كان من العموم فكلف وظيفة رسمية كالحكم والخبير ومثلهم وكلاء الدعاوى وما يقبلونه من الاشياء على سبيل الهدية وما يتوثقون به من سائر المنافع ليعملوا او كي لا يعملوا ما كان عمله



او عدم عمله واجباً عليهم قانوناً ونظاماً هكذا يحسب رشوة ايضاً الفرق الفاحش الواقع بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى لما يباع ويشرى من الاملاك والاموال في هذا السبيل بثمن ناقص او زائد

الغيت المادة ٦٧ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . الرشوة لغةً الجُعل اي ما يعطى للعامل على عمله وهي مأخوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى امه لتزقه اي لتطعمه وفي اصطلاح علماء القانون هي ما يؤخذ لترويج المرام كما عرفتها المادة ٦٧ المعدلة بهذه المادة وفي التعريفات ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل . وعرفها بعضهم بانها ما يعطيه المرء للقاضي وغيره ليقضي له اويحمله به على ما يريد . والفرق بين الرشوة والهدية ان الاولى تعطى بشرط الاعانة والثانية تعطى بلا شرط . ويقال لمعطي الرشوة راشٍ . ولآخذها مرتشٍ وللوسيط بينهما رائش . والرشوة محرمة ديناً وادباً على اختلاف المذاهب والمشارب والطبقات وفي الحديث « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش » وقد عرفتها هذه المادة تعريفاً واضحاً ومنعتها على الاطلاق حتى ما يعطى على سبيل الهدية ولو كان لاحقاق حق او ابطال باطل خلافاً لما ورد في التعريفات لان احقاق الحق فرض واجب فاذا تقاضى الحاكم او غيره اجراً عُدَّ مرتشياً

وقد ادخلت هذه المادة المحامين في عداد الموظفين ولذا من كان من وكلاء الدعاوى وقبل شيئاً من خصم موكله فلم يعترض على الحكم الغيابي او لم يستأنف في المدة القانونية وما اشبه عُدَّ مرتشياً

**المادة ٦٨** — ان المرتشي يسترد منه اولاً ضعفا ما اخذه من النقود وبعد ان يؤخذ منه مثل ما جرى عليه العهد من المنافع والنقود ليكون غرامة يسجن في القلعة موقتاً . واذا كان ما أتاه من المعاملة موجباً للاخلال بحق فلا يجوز ان يكون سجن القلعة انقص من خمس سنين

الغيت المادة ٦٨ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

المراد بالاخلال بحق ، هضم المرتشي حق الغير مادياً كالحكم بصحة دعوى باطلة ورد دعوى صحيحة او ادبياً كما اذا ارتشى المستنطق واصدر مذكرة توقيف بحق شخص لايستحق التوقيف

**المادة ٦٩** — يؤخذ من الراشي المبلغ الذي كان قد اعطاه او تعهد به ليكون غرامة واذا تحقق انه رشا للاخلال بحق يجزى بالسجن في القلعة موقتاً

الغيت المادة ٦٩ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

وقد فرضت على الراشي الغرامة فقط اذا كان لم يرش للاخلال بحق الا انه اذا رشا للاخلال بحق ورفضت رشوته عُدَّ فعله تاماً وجوزي بالسجن الوقتي في القاعـة وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة

المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥

الغيت هذه المواد الست بتاريخ تعديل المادة ٨ لان بعض المواد التي عدلت بتاريخ التعديل المذكور نابت عن هذه المواد الست الملغاة

**المادة ٧٦** — اذا كان ما أُعدّ للرشوة من نقود وعروض لم يؤخذ ولم يعطَ من قبل بل أعطي به سند او كان لم يؤخذ بـه سند بل حصلت فقط مقـاولة مخصوصة على تعاطي الرشوة وثبت حقيقةً عند المحاكمـة ان الراشي والمرتشي لم يتمكنا من اتمام ذلك لموانع ما استطاعا ردها فتعد تلك المقـاولة نظير رشوة أعطيت فاخذت ويجازى فاعلها بمقتضى المادتين ٦٨ و٦٩

الغيت المادة ٧٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

واذا ارعوى الراشي والمرتشي باختيارهما غير مضطرين عن اتمام تلك المقاولة فلا يستحقان المجازاة

**المادة ٧٧** — اذا أُكره امرؤ واضطر حقيقةً ان يرشو آخر صوناً لنفسه وماله وعرضهِ وبالاجمال لكل منفعة مشروعة ثم اخبر الحكومة بامره رُدَّت اليه نقود الرشوة وجوزي آخذها جزاء المرتشي . اما لو اهمل اخبار الحكومة بالرشوة التي دفعها مضطراً على هذه الصورة بوقته بمعنى انه اذا تهاون عند زوال سبب الاكراه وما خالجه من الخوف والخشية عن تقديم استدعاء الى مقام الصدارة اذا كان في الاستانة او الى الوالي والمجالس المحلية اذا كان خارجها وكشف خبر الرشوة من جهة اخرى جوزي جزاء الراشي العادي

كل امرىء مسوق طبعاً ان يستعمل اي واسطة كانت ليصون روحه وعرضه وماله وسائر منافعه المشروعة التي يراها مهددة لخطر الضياع . ولذا لاإثم عليه ولا حرج اذا اضطر ان يرشو حفظاً لهذه الاشياء

وفي لسان العرب « ان ما يعطى توصلاً الى اخذ حق او دفع ظلم غير داخـل في الرشوة



وروي ان ابن مسعود أُخذ بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله . وروي عن جمـاعة من ائمة التابعين قالوا لابأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم »

وقد علق رشاد بك على هذه المادة ان مجرد الادعاء باعطاء الرشوة اضطرارا لايقبل ما لم يقم عليه دليل مقنع او قرينة قاطعة او بينة تؤيده

**المادة ٧٨** — من كان صاحب دعوى محقـة فطلب منه الموظف الذي لا بد له من مراجعته فيها نقوداً لرؤيتها وفصلها فأعلم بذلك واثبته فترى دعواه بوجه العدل ويكافأ بمنح نصف النقود المطلوبة منه بعد اخذها من طالبها الذي يجازى جزاء المرتشي

يدخل تحت حكم هذه المادة المحامي اذا طلب من خصم موكله شيئاً ليروج مرام هـذا الخصم ويضيع حق الموكل . وحسب رأي رشاد بك ان حكم هذه المـادة لا ينحصر في كبار الموظفين بل يشمل صغارهم ايضاً كالكتبة والمباشرين والخفراء والشرطة وامثالهم

**المادة ٧٩** — من عرضت عليه الرشوة لاي غرض كان فانهى الامر في مدة شهرين على الكثير وخـبره لم يكشف من جانب آخر سواء كان ذلك قبل الارتشاء او بعده الى مقام الوكالة الكبرى في الاستانة او الى اكبر موظفي المحل الذي هو فيه والى مجلسهِ في الخارج ودفع النقود التي اخذها فانه يعامل حسناً . واذا كانت النقود لم تؤخذ بعد فيغرم الراشي مثلها غرامة ويعاقب عقاب الراشي على الصورة المعينة قبلاً

لامانع من اخبار المدعين العموميين اذا لم يخبّر ذوو المقامات الوارد ذكرهم في متن المادة . ولا يكفي مجرد الادعاء . بل يلزم الاثبات حين المحاكمة كما ذكر في شرح المادة ٧٧

**المادة ٨٠** — من كان مستخدماً في احالة واردات الحكومة واخـذ من واحد نقوداً او قصد نفعه الذاتي واحال هذه الواردات ببدلٍ فيه وضيعة مع وجود طالب آخر لهـا يعد في حكم السارق لاموال الحكومة ويعاقب بعقاب السرقة المنصوص عليه في المادة ٨٢ من الفصل الرابع الآتي :

الوضيعة ما ياخذه السلطان من الخراج وعند الفقهاء بيع بانقص من الثمن الاول . واذا لم يكن في الاحالة وضيعة او لم يوجد طالب آخر فلا يجازى الموظف الآخذ نقودا من احد

بمقتضى هذه المادة بل يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٦ المتضمنة سوء الائتمان

**المادة ٨١** — من يرشو آخر ليرتكب جناية تستوجب عقاباً اشد من عقاب الرشوة المقدم ذكره تسترد اولاً من المرتشي النقود الذي اخذها وارتكب الجناية ثم يجازى هو والراشي الذي رشاه واغراه على تلك الجناية والرائش ( اذا وجد ) بالمجازاة المعينة في هذا القانون لمن يرتكب تلك الجناية ولمن يغري عليها ولمن يتوسط بينهما

ان المادة ٧٠ التي الغيت كانت موضوعة في الاصل للرائش فلما تعدلت المادة ٤٥ المتضمنة افعال المشاركة بوجه العموم ثابت عن المادة ٧٠ الملغاة لانها اعتبرت الرائش مشاركا . ولذا يجزى المرتشي المرتكب الجناية التي هي اشد من جناية الرشوة بالجزآء المعين لها ويعتبر الراشي والرائش مشاركين له بموجب المادة ٤٥

---

## الفصل الرابع

### في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات

**المادة ٨٢** — كل موظف ادخل في ذمته او تملك ما استودعه او ما كان تحت احتفاظه بحسب الوظيفة من النقود او الاوراق والسندات التي هي بمثابة النقد وسائر الاموال يسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات . واذا كان مرتكب هذه الجريمة قد ضمن قبل المحاكمة الضرر الواقع تماماً نزل من العقوبة الى نصفها

واذا فعل ذلك باتخاذه على طريقة مختلة الحسابات والقيود والدفاتر المختصة برقم الواردات والمصاريف او بالتبديل والتحريف بالحذف او بتقديم غير الصحيح من الميزانيات والاوراق والدفاتر وسائر الوثائق المتعلقة بهذه الحسابات او باظهار ما تحويه الصرر والاكياس من النقود في شكل يخالف الحقيقة وبالاجمال باستعمال كل نوع من الحيلة والخداع مما يغرر الدوائر المنوط بها الامر ويوثق



من كتم الفعل واخفائه فيؤخذ من الفاعل ضعفا ما اخذه ويسلم لخزينة الحكومة ثم يوضع في الكورك او سجن القلعة الموقتين لا انقص من خمس سنين

اذا ضمن مرتكب هذه الجريمة قبل المحاكمة الضرر الحاصل تماماً فينزل من الجزاء الى نصفه . والموظف الذي ادخل في ذمته الاموال الاميرية يستوجب في كل حال الحرمان المؤبد او الموقت من الرتبة والوظيفة . ومن كان مكلفاً بمراقبة اموال الحكومة او تفتيشها فتهاون في اتمام هذه الوظيفة وكان سبباً لحدوث الدين او ازدياده فيجزى بمقتضى المادة ١٠٢ ويكون مسئولاً بوجه الاشتراك بضمان الضرر الحاصل

الغيت المادة ٨٢ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

واذا ارتكب الموظف هذه الجريمة لا بحكم الوظيفة بل وبصورة مخصوصة فلا يجزى بموجب هذه المادة بل بحكم المادة ٢٣٦ ( سوء الائتمان ) ومثله غير الموظف

وقد قال رشاد بك في شرحه هذه المادة: انها الا تقتصر على موظفي الملكية والمالية بل تشمل سائر موظفي الحكومة كموظفي العدلية والنافعة والمعارف والضابطة وسواهم

**المادة ٨٣** — من أمر ان يشتري او يبيع او يعمل اي نوع كان من الاشياء لحساب الحكومة وادخل فساداً في البيع والشرآء والثمن والكمية والعمل وارتكب الخيانة باي وجه كان عُدَّ سارقاً وجوزي بالجزآء المعين في المادة السابقة

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة:

لو احدث الموظف من الاضرار في الاموال الاميرية شيئاً ارضاء لغيره عُدَّ سارقاً ايضاً للاموال الاميرية لان في ذلك جرَّ مغنم له

**المادة ٨٤** — اذ لم يكن السارقون على هذا الوجه من اصحاب الرتب والوظائف فيعاقبون ايضاً بمقتضى المواد السابقة مثل ذوي الرتب والوظائف انفسهم

ان حكم هذه المادة قد الغي بتعديل المادة ٨٢ الموردة آنفاً

المادة ٨٥ — من كان من موظفي الحكومة فاقتطع شيئاً من سراكي دين الحكومة وسنداتها التي في ايدي اصحاب المطاليب واخذ منهم نقوداً او هدايا مقابلة لاداء تلك الديون يسترد منه ما اخذه من نقود اواشياء ويسجن في القلعة موقتاً . ومن يقدم على قطع هذه السراكي من تباع دوائر اولئك الموظفين والمعزوين اليهم بمساعدة الموظفين انفسهم يعاقب مع الموظف الذي ساعده بهذه العقوبة عينها

شددت هذه المادة العقاب القانوني لتوفر الثقة بمالية الحكومة

المادة ٨٦ — جميع الموظفين من كبير وصغير اذا امسكوا على العملة الذين يستخدمونهم حسب الوظيفة شيئاً من اجرة العمل والنقل المعينة لهم او دفعوا الى اصحاب الاشياء اثماناً ناقصة او سخروا الفعلة أخذ منهم ما امسكوه على هذا الوجه ضعفين احدها يعطى لمستحقهِ نظير الاجرة والاثمان والآخر يجعل غرامة ثم يسجنون في القلعة موقتاً

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : ان الجزاء جعل شديدا هنا لان الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة يكون قد حطّ في قدر الدولة واخلّ في مصلحتها

المادة ٨٧ — اذا استعمل احد الموظفين كبيراً كان او صغيراً افراد الضابطة المخصصين بحفظ البلدة وامر التحصيلات وهم ناقصو العدد واخذ مرتباتهم كاملة . او فصلهم من خدمتهم الاصلية ورتبهم في خدمة دائرته الخاصة . او دوّن خدم دائرته في دفتر الضابطة واعطاهم راتبها فان ما اخذه من راتب الضابطة الذين اسقطهم من العدد وما اخذه من الراتب لمن استخدمه في اموره الخصوصية وما قبضه لخدمته باسم ضابطة كل ذلك يسترد منه ضعفين مهما بلغ ثم يسجن في القلعة موقتاً

لاينحصر حكم هذه المادة في افراد الضابطة بل يشمل خدم دوائر العدلية والبلدية والشحنة والجندية والجباة وامثالهم



المادة ٨٨ — الموظفون وغيرهم الذين يدخلون خللاً اوفساداً في احكام مواد نظام المزايدة والاحالة المتعلقة بالاموال التي تلزم بوجه مقطوع او يأتون بما يخالف هذا النظام يطردون من وظيفتهم ويحبسون من سنة واحدة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين ويضمنون الاضرار والخسائر اللاحقة بمالية الحكومة من جراء عملهم هذا

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : يشترط ارتكاب الجريمة عن قصد وسوء نية لاعن سهو وغفلة او عدم معرفة احكام القانون

المادة ٨٩ — ان موظفي الدولة كبيرهم وصغيرهم اذا اتجروا بيعاً وشراء جرًّا لنفعهم الذاتي بالاشياء وسائر لوازم الحكومة في المواد التي امروا بادارتها والسيطرة عليها كلية كانت او جزئية سرًّا اوعلناً بالذات او بالواسطة او بوجه الاشتراك او التزموا بعض الاعمال والانشاآت ببدل مقطوع اوشاركوا المتعهدين بها فهؤلاء جميعهم يطردون من وظائفهم وينفون مدة سنة الى سنتين واذا اخذوا عمالة على ماتتعاطى به الحكومة من هذا القبيل او ربحوا بتبديل النقود والمسكوكات يطردون من الوظيفة ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

حكم هذه المادة ينحصر بموظفي الادارات والنظارات لان من كان خارجاً عنهم لايتناوله العقاب . والعمالة لغةً اجر العمل ورزق العامل واصطلاحاً شيء معين ياخذه العامل على بيع شيء او شرآئه ويسمّى ( عمولة او قومسيون )

المادة ٩٠ — الغيت هذه المادة بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

المادة ٩١ — من كان مأموراً او متعهداً بمبايعة ما تحتاجه العساكر البرية والبحرية واحدث نقصاً وخللاً في لوازم الجند وكان سبب ذلك منحصراً به وقد قبض على الحساب بعض نقود ليؤدي منها اثمان ما قاول على مشتراه

فيضمن تلك النقود وتسترد منه ثم يغرم مثل ربعها غرامة

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : اذا لم يكن المأمور او المتعهد قد قبض نقوداً من اثمان الاشياء المشتراة فلا سبيل الى تقاضي الغرامة بل يُكتفى بفسخ المقاولة وابطالها اذا كان هذا الفسخ من مصلحة الحكومة والا تُلزم المتعهد على اتمام المقاولة بصورة خالية من النقص والخلل

**المادة ٩٢** — من كان من موظفي الحكومة معاوناً للعاملين على الاخلال بالمبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

يظهر من نص هذه المادة انها مختصة بموظفي الحكومة بخلاف المادة السابقة فانها مختصة بغير الموظفين

**المادة ٩٣** — ان الاشياء المتعلقة بلوازم الجندية الداخلة اعمالها ومبايعاتها في حكم المقاولات والتعهدات اذا لم تعطَ في اوقاتها بل تأخرت لعذر غير مقبول او ادخل في اجناسها وكيفياتها وكمياتها شيء من الحيلة والفساد اخذ من المتعهد مثل ربع التضمينات المتوجبة عليه غرامة

اما اذا كان عذر المتعهد مقبولاً فيعفى من الجزاء ولا يؤخذ منه شيء. كما حدث كثيراً في زمن الحرب العمومية

( فقرة قانونية جعلت ذيلاً لهذا الفصل الرابع ) كل واحد من موظفي الشحنة « البوليس » باع شيئاً من الاسلحة او الذخيرة الحربية ( الجبخانه ) او اي نوع كان من الاشياء الاميرية العائدة له او اضاعها او اتلفها قصداً او اعطاها لآخر كيفما كان الاعطاء يحبس سنة ويطرد من سلك الشحنة . واذا كانت الاشياء التي باعها او اتلفها او اضاعها قصداً باقية في المحل الذي بيعت فيه تؤخذ عيناً واذا استهلكت يضمن بدلها . ومن اشترى تلك الاشياء المذكورة وهو عالم بها وكذا من علم ببيعها وكتم ذلك ايضاً يحبس من شهرين الى ستة اشهر . ومن ثبت انه تهامل او توانى او تسبب بنوع آخر في وقوع شيء من السلاح والذخيرة وسائر الاشياء الاميرية في البحر او النهر او في عدم



تخليصها من الحريق او فقدها عند حدوث حادث يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر بحسب درجة جريمته ويطرد من الوظيفة موقتاً مدة لا تتجاوز ستة اشهر

وضعت هذه الفقرة في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ و١ كانون الاول سنة ١٣٢٩

---

## الفصل الخامس

### في الذين يسيئون الاستعمال في اجراء الوظيفة وموقعها والذين لايقومون بواجبات وظيفتهم

**المادة ٩٤** — لما كان كل امرئٍ حرًّا ان يؤدي ما يعلمه خطًّا وشفاهاً امام المحاكم والمجالس لمحض خدمة الحق في كل نوع من الدعاوي الجارية عليها المرافعات والمحاكمات وكانت هذه الافادات بمنزلة القرائن والدلائل التي تتخذ سبباً للحكم كانت هذه القاعدة مستثناة مما يأتي وهو انه اذا ورد الى المحاكم والمجالس على خلاف هذه الصورة امر او التماس ورجاء من الموظفين كبارهم وصغارهم بالذات او بالواسطة تصحباً او ميلاً مع المدعي او المدعى عليهِ او ضدهما فالجزاء الذي ينال امثال هؤلاء الموظفين والمحاكم والمجالس العاملة من هذا الوجه خلافاً للاصول تعين درجاته على الصورة الآتية

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : ان رؤساء المحاكم واعضاءها بهم وبامثالهم يقوم انتظام الهيأة الاجتماعية فاذا اساؤا استعمال وظيفتهم اختل هذا الانتظام فلذا وضعت هذه المادة آمرة ذوي السلطة ان يتركوا الحكام ووجدانهم ليحكموا بالعدل دون تصحب او ميل

**المادة ٩٥** — ان التدخل الواقع على الصورة المبينة آنفاً اذا ورد من موظف بوجه الامر والتحكم والاستكبار بنفوذ موقع وظيفته وخالفته المحاكم والمجالس في ذلك واخبرت به الحكومة يؤدب هذا الموظف بالطرد .

اما اذا رد ذلك التدخل بوجه الترجي والتمني وخالفته ايضاً المحاكم والمجالس واخبرت بهِ الحكومة عوقب المترجي والمتمني بغرامة من عشرة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً

يشترط ان تكون وظيفة المتدخل ذات نفوذ يعتد به . واما مدة الطرد فهي من ثلاثة اشهر الى ست سنين حسب المادة ٣٧ السالفة الذكر ولذا يجب في الحكم تعيين مدة الطرد

**المادة ٩٦** — اذا حكم بالدعوى خلافاً للحق بسبب التدخل الواقع فيها كما تقدم يطرد الموظف الآمر باجراء الحكم من وظيفتهِ ثم يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف او ينفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واما اذا صدر هذا الحكم بسبب الترجي والتوسل فيحبس المترجي والمتوسل من شهر ونصف الى ثلاثة اشهر او ينفى من ثلاثة اشهر الى سنة عدا مايؤخذ منه غرامة

نصّت هاتان المادتان ( ٩٥ و ٩٦ ) على عقاب الموظفين المتدخلين واما عقاب من تدخل معهم اذا اهمل اخبار الحكومة ولم يعمل او عمل فسيأتي في المادتين الآتيتين

**المادة ٩٧** — اذا اهملت بعض المحاكم والمجالس اخبار الحكومة عما جرى في احدى الدعاوى من الامر والترجي والتوسل طرد الحاكم او الرئيس من وظيفته ولو لم يعمل بذلك الامر والترجي والتوسل

**المادة ٩٨** — اذا اهملت بعض المحاكم والمجالس اخبار الحكومة عما جرى في الدعوى من الامر والترجي والتوسل وفوق هذا حكمت خلافاً للحق بسبب الامر والترجي والتوسل فيعاقب الحاكم او رئيس المجلس بالطرد من الوظيفة مدة ست سنين وبالنفي ثلاث سنين ويعاقب اعضاء المجلس بالطرد فقط ست سنين ويمتنع استخدامهم جميعاً اي الحاكم والرئيس والاعضاء في المحاكم والمجالس على اطلاق الاوقات

الا اذا استعادوا حقوقهم الممنوعة المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وحسب رأي رشاد بك ان حكم هذه المادة يشمل مجالس الادارة متى كانت ذات صفة حاكمية في الامور الملكية



**المادة ٩٩** — كل موظف كبيراً كان او صغيراً صرف نفوذه وقوته المؤثرة اوحمل غيره على ذلك ليمنع اجراء اوامر الحكومة واحكام القوانين والنظامات او جباية اي نوع كان من الاموال المرتبة جوزي بالحبس موقتاً اما اذا فعل مكرهاً مجبراً من قبل آمره فلا يجزى هذا الجزاء بل يجزى به آمره واذا ادى ذلك الى جناية اثقل حكم بجزائها المعين

من رأي رشاد بك انه اذا توقف احد الموظفين عن اجراء وظيفته لرؤيته ان مصلحة الحكومة تقتضي التأني والتوقف وانهى ذلك الى المرجع الايجابي فلا يكون ممانعاً اجراء اوامر الحكومة

ذيل ١ : اذا لم يكن الصارف والنفوذ والقوة المؤثرة على الصورة المبسوطة من الموظفين فانهم يعاقبون بالسجن ايضاً لا اكثر من سنة

ذيل ٢ : من مانع فعلاً الاوامر والاجراآت الصادرة من قِبل الحكومة بخصوص وضع النطاق على المنازل وسائر الامكنة الموبوءة بالهواء الاصفر وبقية الامراض الوافدة والتي ظهر فيها وفيات بهذه الامراض فانه يجزى حسب درجة جرمه بالسجن من شهر الى سنتين

شرط الممانعة ان تكون بالفعل لا بالقول فقط . وقد نصت المادة السابعة من قانون الجرائم الصحية على ان من يهرب من المحجر الصحي عند انتشار الوباء قبل اتمام مدة الحجر ولم يطع الاوامر بالوقوف ولم يمكن ايقافه جبراً كان للقوة العسكرية المنوط بها التحفظ ان تقتله بالسلاح

ذيل ٣ : من لا يراعِ المقررات التي وضعتها الحكومة ونشرت واعلنت بارادة السلطان صوناً للآداب والاخلاق العامة وتقرير الامن والسكينة او ايقاف الامراض السارية فانه يجزى بغرامة من ذهب الى خمسة عشر ذهباً او بالسجن من اربع وعشرين ساعة الى شهر

يشمل حكم هذا الذيل الذين يحملون السلاح علناً او سراً بدون اجازة ولو كانت من الاسلحة غير الممنوعة اذا كان محكوماً عليهم بالسجن اكثر من شهرين والذين ينقضون صيام رمضان علناً بدون عذر والمسافرين اذا تمنعوا عن تلبية طلب الشحنة الاجابة عن محل قدومهم

وابراز تذاكر نفوسهم والذين يعلقون اوراقاً مخلة بالاداب او محقرة لدين من الاديان اومقلقة الراحة العمومية والذين يفتحون بيوتاً للبغاء في غير الاماكن المعينة لان كل هذه من المقررات التي وضعتها الحكومة وصدرت ارادة السلطان بمنعها في آخر سنة ١٣٢٧ كما تبين من المجلد الرابع من الدستور الجديد . وهذان الذيلان ٢و٣ وضعا بتاريخ تعديل المادة ٨

**المادة ١٠٠** — لما كان الوالي والمتصرف والقائم مقام والدفتردار والحكام ومديرو المال ومديرو الاقضية ممنوعين منعاً مطلقاً من المتاجرة في الولايات والالوية والاقضية القائمين فيها وبالاجمال في كل مكان جارية فيه حكومتهم وذلك بمشترى الحبوب والارزاق وسائر الحاجيات وبيعها كان من الواجب اذا اقدم احد منهم على هذه التجارة الممنوعة سرًّا او علناً بذاته او باي نوع من الاشتراك او باي واسطة كانت ان يطرد من وظيفته ويجزى بغرامة من خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً الى الف ذهب مجيدي الا اذا كان للموظف هناك املاك وارضون فيستثنى بيع محاصيلها من هذا المنع

لاينحصر منع المتاجرة بمن ذكرتهم هذه المادة بالتخصيص بل يشمل جميع امراء الجند والشرطة والشحنة او موظفي الادارة ورؤساء المجالس البلدية والمدعين العموميين وبقية موظفي العدلية كبارًا وصغارًا . وحسب رأي رشاد بك انه يقصد بهذا المنع صون شرف الوظيفة اذ لايليق بالموظفين ولا سيما كبارهم ان يتاجروا ويسببوا الاضرار لغيرهم

**المادة ١٠١** — كل موظف يؤخر ماتشاء الحكومة اعلانه ونشره من الفرمانات العالية والاوامر السامية وسائر التنبيهات بدون عذر مقبول يطرد من وظيفته . واذا كان لهذا التاخير تاثير يجلب ضرراً على الحكومة فيجزى عدا الطرد الجزاء المعين لمن يسبب ذلك الضرر

العذر المقبول نظير اذا كان تأخير الاعلان والنشر مبنياً على حكمة سياسية تراعى فيها احوال الزمان والمكان كما ارتأى رشاد بك في شرح المادة ٩٩

**المادة ١٠٢** — اذا توانى او تراخى احد موظفي الحكومة في ايفاء واجبات وظيفته بدون عذر مقبول اولم ينفذ ما اعطاه آمره من الاوامر



مستنداً فيها الى الاحكام القانونية وذلك ايضاً بدون اقل سبب مقبول فيؤخذ منه حسب درجة وظيفته من ثلاثة ذهبات الى مئة ذهب غرامة . واذا كان قد لحق ضرر بالحكومة من هذا التواني والتراخي او عن عدم تنفيذ امر الآمر المستند الى القانون قضي عليه حسب اهمية الضرر بالسجن من اسبوع الى ثلاث سنين وبالحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً او موقتاً واذا التحقت باحد الناس مضرة من جراء ذلك قضي بتضمينه اياه على حدة

الغيت المادة ١٠٢ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

ومثله اذا التحقت المضرة بالحكومة والعذر المقبول سبق ذكره في شرح المادتين ٩٩و١٠١ واذا كان امر الآمر مخالفاً للقانون لايجوز تنفيذه كما اشارت الى ذلك المادة ٤١ من القانون الاساسي والمادة ٩٦ من قانون الجزاء العسكري . وعقاب هذه المادة يشمل كل موظف توانى في ايفاء واجباته ككاتب المحكمة ومأمور الاجراء والمستنطق والمدعي العمومي وامثالهم فانهم ينالون هذا الجزاء ويضمنون الاضرار التي تلتحق بالحكومة او باحد الناس

ذيل ١ : ان الموظفين الذين يسيئون الاستعمال في وظيفتهم باي نوع كان ماخلا الاحوال المصرح بها في القانون يحبسون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا وجدت اسباب تخفيفية يعاقبون بالحبس لا اقل من خمسة عشر يوماً او بغرامة من خمسة ذهبات الى مئة ذهب وفي مجمل الاحوال يستحقون حرمان الرتبة والوظيفة موقتاً او مؤبدا

وضع هذا الذيل بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ . اما اساءة الاستعمال في الوظيفة فتكون على عدة صور منها اتيان ما يمنعه القانون كما اذا انقضت مذكرة التوقيف الموقت فلم يجددها المستنطق ولم يخل سبيل الموقف وكما اذا اطلق مدير السجن المسجون قبل نهاية مدة سجنه وما اشبه . ومنها ما لا تقتضيه الضرورة كما لو منع المستنطق الموقف من مقابلة احد بدون سبب موجب . ومنها مايخالف المصلحة كما لوباح الموظف بسر يوجب الكتمان او رفض تسليم خلفه الخاتم والاوراق الرسمية بعد فصله من وظيفته

ذيل ٢ : ان الموظفين الذين يتوانون في ايفاء وظائفهم المختصة بتهيئة اسباب التجنيد في زمن السلم يطردون من وظائفهم من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وضع هذا الذيل بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ والمراد من وضعه تأييد التجنيد

---

## الفصل السادس

### في مجازاة موظفي الحكومة لاعتدائهم على احد الناس وسوء معاملتهم لهم

**المادة ١٠٣** — اذا قضى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر موظفي الحكومة او اجرى اذى وعذاباً على المتهم ليقر بذنبه يجزى بحبس القلعة موقتاً وبالحرمان الابدي من الرتبة والوظيفة . واذا اجرى ذلك مأمور المعية بامر آمره الذي يعلوه فيجري هذا الجزاء على الآمر . واذا مات الشخص الذي التحق به هذا الاذى متأثراً منه او ناله ضرر او نقص في احد اعضائه يعاقب الموظف المتجاسر على ذلك عقاب القاتل او الجارح

ان انواع اذى المتهم وضروب تعذيبه كجلده ووضع القيود في رجليه وعنقه ومنعه من الاكل والشرب والنوم وسائر ما يحرمه الراحة ليقر بذنبه كل ذلك ممنوع منذ القديم وقد تجدد هذا المنع بمقتضى المادة ٢٦ من القانون الاساسي

وقد علق رشاد بك على هذه المادة ان المأمور اذا باشر التعذيب بامر آمره فلا يعفى من الجزاء كما تنص المادة بل يجزى كل منهما بما يستحقه حسب القانون اي يجزى المأمور المباشر للفعل جزاء الفاعل وآمره جزاء الآمر غير المجبر . وذلك وفقاً للمادتين ٤٠ و ٤١ من القانون الاساسي .

**المادة ١٠٤** — اذا قضى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر الموظفين او اجرى على المجرم ما هو زائد على الجزاء المعين قانوناً او اشد منه فيعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد من وظائف المحاكم والمجالس طرداً لا يستخدم بعده فيها

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة انه بعد تشكيلات العدلية الجديدة لم يبق لاحد من الموظفين في غير المحاكم النظامية ان يعين او يحدد او يجري الجزاء على المجرم



ولذا وضعت هذه المادة مانعة الزيادة والشطط . وعلى كل حال لا بد من الاثبات ان الموظف ارتكب ما ارتكبه عمداً وقصداً لغرض وانتقام لا خطأ وذهولاً

**المادة ١٠٥** — كل موظف دخل مسكن آخر او مشتملاته مسيئاً في ذلك استعمال حقوق وظيفته او متجاوزاً الاصول والشروط المعينة قانوناً جوزي بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واذا اقترن فعله هذا بغير ذلك من الاعمال التي تجري على هوى النفس كتفتيش المسكن يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . واذا جرى التفتيش خلافاً للاصول في الاماكن الخصوصية كمخازن التجارة وبيوت الادارة المختصة باحاد الناس يحبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واذا تبين انه فعل ذلك بامر آمره في امور داخلة في حقوق وظيفته أعفي من الجزاء وجوزي آمره بهذه المجازاة ايًّا كان . وكل واحد من غير الموظفين دخل بيت غيره مخالفاً في ذلك منع صاحبه او دخله بالاخافة او بالاكراه او بصورة خفية يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

الغيت المادة ١٠٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

نصت هذه المادة المعدلة على منع دخول الموظفين وغيرهم دخول بيوت الآخرين دون رضى اصحابها الا انها اباحت للموظفين هذا الدخول الجبري في بعض احوال مخصوصة عينها القانون فاذا تجاوز الموظف الحد القانوني بان اساء استعمال وظيفته او تجاوز الاصول والشروط المعينة قانوناً يعاقب بمقتضى هذه المادة . اما معرفة الموظف هذه الاحوال المخصوصة التي تبيح له حق الدخول جبراً فقد صرحت بها المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المحاكمات الجزائية اذ خولت المدعي العمومي ان يدخل بيت الظنين اذا فهم ان في بيته اوراقاً واشياء تؤيد ثبوت الجريمة . فيضبطها ويضعها في محفظة ويختمها بخاتمه الرسمي . و ٨٢ و ٨٣ من القانون المذكور حيث يحق للمستنطق ان يدخل بيت الظنين وسائر الاماكن للبحث والتفتيش عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي تعد لازمة لكشف الحقيقة . و ٣٧٠ من القانون المومأ اليه اذ اذنت لرؤساء محكمة الاستئناف والمدعين العموميين ومعاونيهم واعضاء مجلس الشيوخ والمستنطقين ان يدخلوا بيوت الاشخاص المظنون بهم انهم يزورون مسكوكات الحكومة وطوابعها الرسمية وقراطيسها النقدية الخ

والمادة ١٧٠ من قانون الجندرمة اذ اباحت لاحاد الجندرمة الدخول عند ظهور حريق او فيضان المياه او في حالة الجرم المشهود . والمادتان ١٣٢ و ١٣٤ من القانون المذكور حيث اذنت لضباط الجندرمة بالدخول متى امكن اثبات الجناية والجناح بما لدى الظنين من الاوراق وسائر الاشياء

وقد شرح رشاد بك الفقرة القائلة « واذا تبين انه فعل ذلك بأمر آمره أعفي من الجزاء » ان حكم هذه الفقرة قد نسخته المادتان ٤٠ و ٤١ من القانون الاساسي كما سبقت الاشارة الى ذلك لان كل امرئ يجزى بعمله الا اذا كان الداخل شرطياً او جندياً ودخل بأمر ضابطه فلا جزآء عليه لان القوانين العسكرية تقضي بالطاعة دون تردد

**المادة ١٠٦** — ان الموظفين لاستعمال القوة الاكراهية وموظفي الضابطة وموظفي الاحضار اذا تجرأوا عند اجراء وظيفتهم او عند تنفيذ اوامر آمريهم في غير الاحوال المعينة قانوناً ونظاماً ان يسيئوا معاملة احد الناس او يؤذوه في جسمه او يضربوه ويجرحوه فانهم يجزون بالحبس من شهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً او موقتاً . واذا كان ما ارتكبوه من الجريمة اشدّ من هذه الافعال يجزون الجزاء المعين لتلك الجريمة

الغيت المادة ١٠٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

يراد بالموظفين لاستعمال القوة الاكراهية الولاة والمتصرفون وقوام المقام والمدعون العموميون ويراد « في غير الاحوال المعينة قانونا » ان يرتكب الموظف هذه الجريمة بدون اضطرار اما لو اضطر الى ذلك فلا يسأل . فله ان يوثق المجرم اذا خشي هربه وله ان يجره كرهاً اذا تمرد عن مرافقته

**المادة ١٠٧** — اذا أتى فعلاً احد الموظفين او اصحاب الرتب في الحكومة كبيراً كان او صغيراً كشرائهِ مال انسان واملاكه كرهاً او تضبطها دون حق بدعوى متمحلة او اجبره على بيعها فيلزمه ارجاع تلك الاملاك بعينها الى صاحبها الاول وان لم تكن باقية يغرم له قيمتها . ومن يتجاسر على ذلك من الموظفين في اي رتبة كانت يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين حسب درجة جرمه وبالحرمان الابدي من الرتبة والوظيفة



لايجوز للموظف ايًا كان ان يتضبط مال غيره اي ياخذه قهرا حتى لو اخذه باكثر من قيمته

**المادة ١٠٨** — ان الموظفين المترئسين على الخطط كباراً كانوا او صغاراً ومن كان في معيتهم من الموظفين او من الاشخاص الذين يستخدمونهم والملتزمين بالوجه المقطوع كل نوع من واردات الحكومة واتباعهم اذا جبوا او حصلوا شيئاً زائداً على المقدار الذي عينته الحكومة من الويركو والاعشار والرسوم وسائر العائدات يجزى من كان منهم متولياً رئاسة الخطة هو والملتزم بحبس القلعة موقتاً . اما اتباعهم ومأمورو المعية فيجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وتسترد منهم النقود التي اخذوها زيادة بالغة مابلغت ويغرمون مثلها ايضاً غرامة

المترئسون على الخطط هم الولاة والمتصرفون وقوام المقام ومديرو النواحي ونظار الاعشار ومديروها والدفترداروون والمحاسبون ( المحاسبجي ) ومديرو الاموال وكتبة العدل ورؤساء المحاكم والمجالس والبلديات والمفتشون . ومأمورو المعية هم الجباة ومشايخ القرى والمختارون والمستخدمون لمعاونتهم وكتبة المحاكم والمجالس . فهولآء كلهم يجزون بمقتضى هذه المادة اذا اخذوا شيئاً زائدا ومثلهم موظفو السكة الحديدية وموظفو الريجي اذا استوفوا شيئاً زائدا عن الرسوم المقررة

**المادة ١٠٩** — ان جميع الموظفين كباراً كانوا اوصغاراً اذا اخذ احدهم نقوداً او اشياء غيرها على سبيل المصادرة كلية كانت او جزئية عدا الغرامة المعينة قانوناً او استوفى شيئاً زائداً على الغرامة التي امر بتحصيلها قانوناً كلياً كان او جزئياً او استوفى ما يمكن ان يضرب غرامة قبل المحاكمة فيسترد منه ما اخذه ضعفين . يعطى احدهما لصاحب النقود المأخوذة ويعاقب الموظف على جسارته هذه بعقاب الرشوة

اي يجزى بحبس القلعة موقتاً وفقاً للمادة ٦٨ الموضوعة لمجازاة المرتشي

**المادة ١١٠** — اذا سخَّر احد موظفي الحكومة واعيان البلدة اناساً باي عمل كان خلا الخِدَم العمومية المعينة من قِبل الحكومة او بموجب قانون

او التي تُرى لازمـة بين الاهلين فيؤخذ ممن تجاسر على ذلك اجرة من سخره على هذا الوجه حسب عرف البلدة ويعطى لصاحبه واذا كان المتجاسر من الموظفين فيطرد من وظيفته ويجزى حسب درجة جرمه بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : ان الخدم العمومية انواع . منها ما يختص بالحكومة كاستخدام الناس مجانا في زمن الحرب بصورة غير اعتيادية كتمهيد الطرق وتشييد الاستحكامات ومنها ما يختص بالنافعة كاستخدامهم في انشاء طرق العربات ولهذا النوع قانون مخصوص . ففي الحالة الاولى يجوز للحكومة ان تستخدم الناس باجرة او بلا اجرة . واما في الحالة الثـانية فيستخدمون حسب نص القانون وما عدا ذلك يمتنع التسخير كما صرحت المادة ٢٤ من القانون الاساسي

**المادة ١١١** — ان جميع الموظفين كباراً كانوا او صغاراً واتباعهم ومباشري المصالح والاحضار وانفار الضابطة والجنود الموظفـين وضباطهم اذا نزلوا على بيوت الناس في الاماكن التي يأتونها واخذوا منهم العليق والطعام كرهاً بدون ثمن فيلزمون بدفع ثمن ما اخذوه لاصحابه بالغاً ما بلغ ويطردون من وظائفهم وخدمهم ثم يؤدبون بالسجن من اسبوع الى شهر . واذا تجاسر على مثل هذا العساكر الموظفون وهم مباشرون عملاً مشتركاً فيغرم ضباطهم ثمن الاشياء التي اخذوها ويرد لاصحابها ويفصلون من الخدمـة ويعاقبون بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنين

يجوز لهؤلاء الموظفين في الاماكن التي لا يبيعهم اهلوهـا طعاماً لهم او عليقاً لدوابهم ان ياخذوا الطعام والعليق كرهاً بشرط ان يؤدوا الثمن . لان الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير . والمقصود بالعمل المشترك في آخر المادة ما تعمله الجنود بامر رؤسائها

---



# الفصل السابع

## في جزاء من يخالف موظفي الحكومة ولا يطيعهم بل يحقرهم

**المادة ١١٢** — من يتجاسر على احتقار موظفي المحاكم والمجالس وسائر موظفي الحكومة او يطيل عليهم لسانه او يتهددهم تهديداً يحط من قدرهم وكرامتهم في حال مباشرتهم وظيفتهم او لاجل ما اجروه بحكم الوظيفة يعاقب بالسجن من اسبوع الى ستة اشهر واما اذا حصل هذا التحقير واطالة اللسان والتهديد حين المرافعة في المحاكم والمجالس فيحبس المتجاسر على ذلك من ستة اشهر الى سنة

يشترط ان يكون الموظف من موظفي العدلية والملكية من جملتهم موظفو السكـة الحديدية الحجازية حسب قرار محكمة التمييز الصادر بهذا الشان . وان يجري التحقير او التهديد حال مباشرة الوظيفة او لاجل ما اجري بسبيلها وان يكون بحضور الموظف سواء سمعه اولا ولا لزوم الى شكوى بهذه الدعوى اذ يقيمها المدعي العمومي عفوا حتى انه لو اشتكى الموظف ثم رجع عن اشتكائه لاتسقط دعوى الحقوق العمومية وكذلك لو توفي الموظف . والتحقير والتهديد يكونان بما يحقر الموظف ويمس كرامته ونزاهته

**المادة ١١٣** — من تجاسر وعامل معاملة تحقير العساكر النظاميـة والموظفين من قبل الحكومة بضبط الامن والادارة على وجه الاطلاق وذلك بينما هم مباشرون وظيفتهم او لاجل ما اجروه بحكم الوظيفة بصورة تحط من قدرهم وحرمتهم او اطال لسانه عليهم او تهددهم يؤدب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او تؤخذ منه غرامة من ذهب الى ثلاثة ذهبات مجيديات : واذا وقع مثل هذا التحقير على ضباط العساكر النظـامية والجندرمة ومفوض الشحنة ومعاونيه يسجن المتجاسر من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . واما اذا حدث هذا التحقير والتخويف مع شهر السلاح فيحبس المتجاسر في كل حال من ستة اشهر الى سنتين

الغيت المادة ١١٣ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨

يشترط ان يكون شهر السلاح بقصد الاخافة لا بنيّة القتـل لانه يجزى حينئذ المتجاسر بالكورك وفقاً لذيل المادة ١٨٠

**المادة ١١٤** — من تجاسر وضرب او عامل بالجبر والشدة احد الموظفين او احد افراد العساكر النظامية والجندرمة والشحنة وهو يجري وظيفته او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين

زيد على المادة ١١٤ بتاريخ تعديل المادة ٨ هذا القيد « اوعامل بالجبر والشدة » والمراد بهذه المعاملة تمزيق ثياب الموظف وشاراته الرسمية او دفعه او اوجذبه او هزه باليد وما اشبه دون الضرب واما التفل عليه فليس منها بل هو من باب التحقير . والمراد بالموظفين كل موظف كبيراً كان او صغيراً . واذا ضرب الموظف وهو يجري فعلاً خارجاً عن وظيفته فـلا يجزى ضاربه بمقتضى هذه المادة

**المادة ١١٥** — من ضرب وجرح احد الموظفين المكلفين بالحكومة وضبط البلدة وادارتها كبيراً كان او صغيراً وهو يجري واجبات وظيفته او لاجل ما اجراه بحكم الوظيفة او اجترأ على فعل مؤثر امرضه يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الغيت المادة ١١٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . وقد نصت المادة السابقة على الضرب فقط اما هذه المادة فقد نصت على الضرب والجرح معاً ولهـذا اذا لم ينتج عن الضرب جرح لا يجزى الضارب بمقتضى هذه المادة بل بموجب المادة السابقة . وهذه المواد الاربع ( ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ ) تقام بها الدعوى من المدعي العمومي عفواً بدون حاجة الى شكوى ولا تسقط بوفاة الشاكي ولا برجوعه عن شكواه كما تقدم في شرح المـادة ١١٣ ويجب عند الحكم بواحدة منها ذكر الوظيفة التي كان يجريها الموظف لئلا تكون خارجة عن صلاحيته

**المادة ١١٦** — من تطاول على الموظفين للاجراء والقوة المسلحة والجابي والمباشر الحامل مذكرة الاحضار والتوقيف وافراد الشحنة والموظفين المرسلين من قِبل المحاكم الى اي مكان كان بطريق الاستنابة وعلى موظفي ضابطـة



الملكية والعدلية حال كونهم يبلغون ويجرون قوانين الحكومة ونظاماتهـا واوامرها ومقررات المحاكم واعلاماتها واحكام تذاكر الاحضـار والتوقيف وتذاكر الدعوة والجلب وسائر الاوراق العدلية واجـترأ منعاً لهم عما يقع من اجراآتهم القانونية على معاملتهم بالكره والشدة او على فعل آخر موثر يعاقب على الصورة الآتية :

اولاً : اذا حدث ذلك من جماعة ينيف عددهم على العشرين وكانوا كلهم مسلحين بصورة ظاهرة او واحد منهم حكم بالحبس من ثلاثـة اشهر الى ثلاث سنين وان لم يكن واحد منهم مسلحاً حكم بالحبس من شهر الى سنتين

ثانياً : اذا حدثت هذه الافعال من ثلاثة اشخاص حتى عشرين على الاكثر ووجد بينهم ولو واحداً فقط مسلحاً بصورة ظاهرة على الوجه السابق حكم بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة . وان لم يوجد بينهم مسلح حكم بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر

ثالثاً : اذا حدث ذلك من واحد مسلح او من اثنـين مسلحين بصورة ظاهرة حكم بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر وان لم يكن ثمة سلاح فالحبس من اربع وعشرين ساعة حتى شهر

وعند حدوث جرائم المخالفة وعدم الاطـاعة المبينة في هـذه الفقر اذا ارتكبت جرائم تستوجب جزاء اشد جوزي كل واحد من مرتكبيها بالمجازاة الواجبة عليه قانوناً

الغيت المادة ١١٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ وقد شددت هذه المادة المعدلة العقوبة على حاملي السلاح بصورة ظاهرة لان المقاومة حينئذ تكون مقرونة بالتهديد الشديد . ويشترط ان تحصل هذه المقاومة بفعل موثر كالدفع والضرب والجذب باليد وما اشبه لا بالشتم والصياح والضوضاء . وان تقع عند الشروع في الاجراء لا قبله ولا بعده . وان تجري للموظف الداخل في النص حال كونه يجري امراً من خصائص وظيفته . فلو حـدثت

المقاومة وهو يجري شيئاً ليس داخلاً في صلاحيته كما لو تجاوز الحدود واعتدى على حق ظاهر فلا يجازى المقاوم بالمجازاة المنصوص عليها في هذه المادة

---

## الفصل الثامن

في الذين يتجاسرون على تهريب المسجونين واخفاء الجانين

**المادة ١١٧** — اذا هرب من قبضت عليهم الحكومة ووقفتهم باي حال من الاحوال وكان الضابط او آحاد الجند والمباشرون المأمورون بنقلهم وايصالهم والخفير والسجان والحارس والمناوب في الحراسة والبواب وما اشبه من الموظفين متوانين مفرطين في الامر خلافاً للاصول والنظام ومن جرى ذلك تمكن الجانون من الفرار فيحبس المتواني المفرط من اسبوع الى شهرين واما اذا كان للموظف يد وأرب في امر الهرب فيؤدب ذلك المتجاسر بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة الجناية التي اقتضت حبس اولئك الفارين

اما محاكمة هؤلاء المقصرين والمتجاسرين فتجري في المحاكم العادية لا في المجالس العسكرية ولو كانوا من الجنود لان جريمتهم ناشئة عن وظيفة ملكية وقوله « المأمورون بنقلهم وايصالهم » اشارة الى ان فرار الموقوف من السجن او حال نقله اليه سيان . بشرط ان يكون موقوفاً حسب الاصول

**المادة ١١٨** — من لم يكن موظفاً للمحافظة على السجناء والموقوفين اذا سهل لهم اسباب الفرار يعاقب بالسجن من اسبوع الى ستة اشهر

بشرط ان يهربهم من الحبس فاذا هربهم من ايدي الجنود بينما كانوا ينقلونهم بواسطة نفوذه وقوته المؤثرة فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل حسب ذيل المادة ٩٩

**المادة ١١٩** — من كان موظفاً لحفظ السجناء او لم يكن وامدّهم



بالآلات والادوات والاسلحة مسهلاً لهم الفرار عنوةً عوقب بالكورك موقتاً

من كان موظفاً او غير موظف وامد السجناء بالآلات والادوات كالمبرد وسائر قطع الحديد والمعول والمجرفة ومفاتيح الابواب والحبل والسلم وكل مادة تسهل الفرار يعاقب بالكورك الموقت سواء تم الفرار او لم يتم

**المادة ١٢٠** — اذا اخذ احد الموظفين لحفظ السجناء نقوداً وهرّب واحداً منهم وكانت جريمته تستحق عقاب القتل او الكورك او حبس القلعة المؤبدين يغرم ضعفي ما اخذه من النقود غرامة وعدا ذلك فانه يجزى بالكورك الموقت . واذا كان جزآء السجين دون ذلك يجزى جزاء المرتشي

ويجزى معطي النقود جزاء الراشي وفقاً للمادة ٦٩ . واذا كان بينهما وسيط يجزى جزآء الرائش اذ هو متدخل فرعي كما نصت المادة ٤٥ . واذا كان آخذ النقود من غير الموظفين فلا يشمله حكم هذه المادة

**المادة ١٢١** — من اخفى في بيته من يعرف انه هارب من السجن او متهم بجناية يحبس من ستة اشهر الى سنتين . الا ان الاقربآء من الاصول والفروع والازواج والاخ والاخت هم معفون ومستثنون من هذا العقاب

يراد بالمتهم الظنين لا من اتهمته الهيأة الاتهامية ولذا اذا كان الفار من وجه الحكومة متهما بجناح ( بجنحة ) او قباحة لا حرج على مخبئه او مخفيه . اما الذي يخفي الفار من الحبس سواء كانت جريمته ( جنحة ) او جناية فيجزى هذا الجزاء والذين يخفون ويخبئون قطاع الطرق ومقلقي راحة الحكومة والناس يكون جزاؤهم اشد من هذا الجزاء اذ يعدون متدخلين فرعياً ويجزون بمقتضى المادة ٤٥

---

# الفصل التاسع

## في جزاء من يتجاسرون على فك الختم واخذ الامانات من الاشياء والاوراق الرسمية

**المادة ١٢٢** — اذا فض وفتح ختم وضع بامر الحكومة اومحاكمها حفظاً لمكان او اشياء او اوراق مختصة باحدى المصالح مهما كانت وكان على ذلك الختم موظف حفيظ وحدث ذلك عن غفلة منه واهمال يغرم غرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً . واذا كان هذا الختم قد وضع على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفض فجزاء الموظف لحفظه عدا الغرامة المذكورة السجن من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجناية المتعلقة بها الاوراق والاشياء المذكورة

لافرق بين ان يكون الختم ختم الدائرة الرسمي او ختم الموظف المنسوب هو اليها المحفور عليه اسمه الخصوصي . ويشترط ان يوضع الختم بامر الحكومة وان يثبت فضه عن غفلة وتوني الموظف ولو لم يكن بفعل فاعل

**المادة ١٢٣** — من يفض ويفك ختماً موضوعاً على اوراق واشياء تختص بالجنايات كما سبق يؤدب بالسجن من ستة اشهر الى سنة . واذا اجرى ذلك الموظف لحفظ الختم بنفسهِ يحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة

لا فرق بين فض الختم قصد المنفعة او لا بشرط ان يفض قصداً

**المادة ١٢٤** — من يفض ويفك ختماً موضوعاً على مكان او اشياء او اوراق تختص باي نوع كان من المصالح يؤدب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر . واذا اجرى ذلك الموظف لحفظ الختم بنفسه يحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة



لا فرق بين ختم الدائرة وختم الموظف وبين قصد المنفعة او لا كما سبق لان الجزاء وضع لمس كرامة الحكومة

**المادة ١٢٥** — الذين يجسرون على السرقة مع فض الختم يجازون نفس المجازاة المعينة لمن يجسرون على السرقة بكسر اقفال المحل المغلق المحفوظ

يشترط ان يكون الختم موضوعاً بامر الحكومة فاذا كان موضوعاً من احد الناس فلا تعد هذه السرقة في حكم السرقة بكسر اقفال الابواب المعاقب مرتكبها بالكورك الموقت وفقاً للمادة ٢٢٠ التي ستجيء

**المادة ١٢٦** — اذا اخذت الاوراق التي تهم الحكومة والسندات والجرائد والدفاتر والاوراق المختصة بالمحاكمات اخذ سرقة من مستودعاتها المخصصة لحفظها اومن ايدي الموظفين لحفظها او محيت واتلفت وثبت ان ذلك ناشئ عن تواني الموظفين لحفظها يغرمون مقدار راتب شهر غرامة ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة اشهر

المراد بالجرائد جرائد الضبط لاصحف الاخبار . ويشترط ان تحدث السرقة من المستودعات الخصوصية كدوائر الاقلام وغرف كتاب العدل ويدخل تحت حكم هذه المادة اعضاء المحاكم وامثالهم اذا سرقت الاوراق منهم عند ذهابهم لاجراء الكشف الحسي

**المادة ١٢٧** — المتجاسرون على السرقة او المحو والاتلاف كما ورد في المادة السابقة يسجنون من ستة اشهر الى سنتين واذا حدثت سرقة تلك الاوراق المهمة او اتلافها من قِبل الموظف لحفظها فيغرم راتب شهر غرامة ويحبس من سنة الى ثلاث سنين

الفرق بين هذه المادة والتي قبلها ان الجزاء هنا موضوع لمن يرتكب السرقة بنفسه وهناك للمهمل المتواني . ويدخل تحت حكم هذه المادة ( ١٢٧ ) المتجاسرون على سرقة الرسائل من مستودعات البريد فاذا كانوا من موظفيه عوقبوا بموجب الفقرة الثانية والا فبموجب الفقرة الاولى

**المادة ١٢٨** — اذا فض الختم وسرقت الاوراق ومحيت واتلفت من بعض الناس بالاكراه والهجوم على الموظفين لحفظها فيعاقب المتجاسر على ذلك بالكورك الموقت

شدّد واضع القانون العقاب في هذه المادة وفي المادة ١٢٥ اذ جعله الكورك الموقت بالنظر الى اهمية الجريمة التي هي من نوع الجناية

**المادة ١٢٩** — الموظفون الذين يفضون اختام الرسائل التي توضع في البريد ونحوه من وسائط النقل او يحملون غيرهم على فضها ولا سيما موظفي البريد العارفين بذلك يغرمون غرامة من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات ويسجنون من شهر الى ثلاث سنين

يقصد بقوله ونحوه من وسائط النقل من عهد اليهم ارسال الرسائل الرسمية كمديري الاوراق والبريد وضباط الخدمة في مراكز الحكومة . وقد علق رشاد بك على هذه المادة : ان في فض اختام الرسائل جريمة كبيرة لانه من الامور المشروعة قانوناً وآداباً منع المرء ان يطلع على اسرار غيره المكتومة عنه فضلاً عن انه يمتهن حرمة الحكومة التي هي ضامنة أمن البريد وحفظه اما الرسائل التي تامر الحكومة بفض اختامها عند الضرورة فمستثناة . وكذلك الرسائل التي لم تودع على الصورة المبينة كمن فتح رسالة وجدها على الطريق او مع احد ففض ختمها قصداً او خطأ لوقوع الاشتراك في الاسم اتفاقاً فلا يجري عليه حكم هذه المادة

---

## الفصل العاشر

### في من ينتحلون صفة رسمية دون صلاحية ولا اذن

**المادة ١٣٠** — من شوهد متخذاً صفة موظف ملكي او عسكري قد انتحلها لنفسه دون اذن وصلاحية من قبل الحكومة او اجرى اموراً متفرعة من مثل هذه الوظيفة يعاقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر . والمتجاسر على ذلك اذا اقدم على التزوير بابراز ونشر اوراق رسمية كفرمان عالٍ او امر سام او بيورولدي فيحكم عليه بعقوبة المزورين على حدةٍ كما سيجيء في الفصل الخامس عشر



لافرق بين اجتماع الحالتين وانفراد احداهما اي سواء انتحل الوظيفة واجرى امورا متفرعة عنها اولم يجر

ذيل : من استوفى حقه بنفسه مستعملاً الاكراه والشدّة وهو قادر ان يراجع الحكومة في الحال يعاقب بالسجن حتى سنة

واذا اثبت المجرم صحة ما يدعيه من الحق يمكن ان ينزل من العقاب الذي يستحقه ثلاثة ارباعه

ومن نزعت يده بحكم ثم ضبط تكراراً او شغل الاموال غير المنقولة التي سلمت لمستحقيها يحبس من شهر الى سنة . واذا فعل ذلك مستعملاً الاكراه والشدة او التهديد او فعله اكثر من واحد وهم مسلحون تمدّد الحبس من ستة اشهر الى سنتين

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ . يفهم من قوله « في الحال » انه اذا تعذرت مراجعة الحكومة حالاً فللذي الحق استيفاء حقه بنفسه اكراهاً واجباراً كمن سرق له شيء وخشي فرار السارق وتواريه عن العيان قبل اخبار الحكومة فله ان يسترد ماله بارهاق السارق واجباره. واثبات المجرم صحة دعواه المحقة يكون في المحكمة ذات الصلاحية

**المادة ١٣١** — من يحمل وساماً لم ينله من الحكومة او لم يؤذن به او يلبس حلة رسمية من رتبة تفوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا وظيفة رسمية ويتزيا بزي رسمي يؤدب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

يراد بقوله « او لم يؤذن به » من يحمل وساماً اعطته اياه حكومة اجنبية دون ان تأذن له حكومته بحمله

---

# الفصل الحادي عشر

في من يتصدون للامتيازات المذهبية ويهدمون بعض الآثار القديمة ذات الاعتبار ويخربون فيها

**المادة ١٣٢** — اذا تصدى احد الناس للرسوم والشعائر الدينية التي رخصت الحكومة في ممارستها لصنوف الرعيَّة اوصدّ عن مباشرتها فعلاً وتهديداً فانه يؤدب بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر بحسب درجة عمله

لا فرق بين التصدي والهزء والسخرية بالشعائر الدينية وتحقير بعض الآنية الدينية وتأخير اقامة الصلاة وامثالها بالصياح والجلبة والضوضاء

**المادة ١٣٣** — من يهدم او يخرب ابنية وآثاراً مقامة للخيرات الشريفة والزينات البلدية او يكسر شيئاً منها او يزعزعه اويقطع ويتلف الاشجارالتي في باحات الجوامع واماكن التنزه والاسواق والساحات او يتصدى للاموات والمقابر فبعد ان يضمن الضرر الحاصل يؤدب بالحبس من شهر الى سنة واحدة ويغرم غرامة من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات

زيد على المادة ١٣٣ الاصلية بتاريخ ١١ جمادى الاخرى سنة ٣١١ هذه العبارة « او يتصدى للاموات والمقابر » والقصد من التصدي هنا كل فعل يعد اهانة وتحقيراً كمس جثث الموتى وتشويهها ونبش المقابر وهدم بعض حجارتها بشرط ان يحدث ذلك عن تعمد واختيار

وقوله « في باحات الجوامع » يدخل تحته سائر المعابد كالهياكل والكنائس وما اشبه ويراد بالزينات البلدية كل ماجعل زينة للبلدة كالنصب والآثار القديمة والساعات الكبرى واحواض الماء والاشجار المغروسة على جانبي الطريق الخ

---



# الفصل الثاني عشر

في شأن من يدخلون خللاً في المراسلات البرقية

**المادة ١٣٤** — كل من اخلَّ متوانياً بخدمة التلفون ( الندي ) والتلغراف ( البرق ) وحركتهما او اخل بآلاتهما بصورة تمنع المراسلة غرم غرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً . واذا تحقق انه اجرى ذلك عمداً يحبس علاوة على هذه الغرامة من ثلاثة اشهر الى سنتين

**المادة ١٣٥** — كل من سبب تعطيل المراسلة بان كسر وقطع اسلاك التلفون والتلغراف او اعمدة الاصونة الخزفية يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم غرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً

**المادة ١٣٦** — كل من اقدم في اثناء حدوث اخلال وفساد داخل المملكة العثمانية فخرب خطاً او اكثر من خطوط التلفون والتلغراف او منع استعمالهما مطلقاً او عطل مايجري بين الموظفين من المراسلات بان تضبطها عنوةً او بصورة اخرى او منع واخَّر المراسلين والمتخاطبين بالتلغراف والتلفون عن المراسلة والمخاطبة او مانع جبراً في اصلاح خطوط التلفون والتلغراف يغرم من خمسين ذهباً مجيدياً الى مئتي ذهب وعلاوة على ذلك يوضع في الكورك موقتاً

وضعت هذه المواد الثلاث ( ١٣٤و١٣٥و١٣٦ ) في شأن الاخلال بمراسلات التلغراف ( البرق ) قبل ان يخترع النديّ (التلفون ) فبعد ان اخترع هذا زيد على المواد الثلاث المذكورة بتاريخ تعديل المادة ٨ لفظة ( تلفون ) وجرى حكمه حكم التلغراف . وعليه فكل من ادخل خللاً توانياً او تعمداً بحركات وآلات هذين الاختراعين الجميلين وكل ما يتعلق بهما من اسلاك واعمدة وسواها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد

# الفصل الثالث عشر

في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع المفتوحة المرخصة اوراقاً مضرة وينشرونها وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب

المواد ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ . هذه المواد الثلاث تتضمن الشروط اللازمة لفتح مطبعة ولما يطبع فيها وبيان العقوبات لمخالفيها الا انها امست ملغاة بقانوني المطبوعات والمطابع الصادرين في رجب سنة ٣٢٧ اللذين سنأتي على نشرهما

المادة ١٤٠ — من يفتح مكتباً مخالفاً نظامات المعارف العمومية يقفل المكتب الذي فتحه ويحكم عليه بغرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى ثلاثين ذهباً

المادة ١٤١ — من يعلم بدون رخصة مخالفاً نظامات المعارف العمومية يمنع من التعليم ويحكم عليه بغرامة من ذهبين مجيديين الى عشرة ذهبات

المادة ١٤٢ — اذا درس كتاب في احد المكاتب خلافاً لنظامات المعارف العمومية فمدير ذلك المكتب يجزى بالحبس من اسبوع الى سنة . وان لم يكن له مدير فالمعلم الذي درس ذلك الكتاب يجزى هذا الجزاء

هذه المواد الثلاث تتضمن كيفية فتح المكاتب والتدريس فيها وانه ينبغي ان يكون ذلك مطابقاً لنظامات المعارف العمومية غير مخالف لها ولذا يحسن في هذا المقام ادراج المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من نظام المعارف نقلاً عن الجلد ٢ من الدستور

المادة ١٢٩ — المكاتب الخصوصية هي التي تحدثها وتؤسسها في بعض المحال جمعيات او واحد من العموم سواء كان عثمانياً او اجنبياً باجرة او بلا اجرة . ونفقات هذه المكاتب ومخصصاتها اما من قبل مؤسسيها او من قبل الاوقاف المختصة بها . وهذا النوع من المكاتب اذا كان خارج الاستانة يأذن به والي الولاية وادارة المعارف واذا كان في الاستانة نظارة



المعارف . ويشترط ان يكون المعلم ذا شهادة من نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية وهذان المرجعان يوافق احدهما على جداول الدروس والكتب التي تعلم في تلك المكاتب حتى لاتعلم فيها تعاليم مخالفة للآداب والسياسة ومن ثم لايرخص بفتح هذه المكاتب الخصوصية وبقائها ما لم تستجمع هذه الشروط . واذا خولفت تمنع هذه المكاتب وتقفل . واذا كان المعلمون الذين يعينهم مؤسسو هذه المكاتب الخصوصية ذوي شهادات فعلى ادارة المعارف ان توافق على هذه الشهادات

المادة ١٣٠ — لايجوز في المكاتب العمومية والخصوصية ضرب الاولاد لاجرائهم عملاً غير مناسب او لتكاسلهم في الدرس كما انه لا يجوز مطلقاً ان يخاطبوا بكلام غير لائق . ومن استحق العقوبة من التلامذة يؤدب وفقاً لتنبيهات خاصة بحسب ذنبه . ومن خالف ذلك يعاقب

---

# الفصل الرابع عشر

في بيان التزييف

المادة ١٤٣ — من يضرب مسكوكات مضارعاً بها المسكوكات الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها نظاماً لدى الحكومة او من يسحل من هذه المسكوكات ذهباً او فضة بالمبرد او المثقب او بحامض الكبريت او بادوات وطرق اخرى قليلة كانت تلك السحالة او كثيرة وينقص قيمتها او يطلي مسكوكاً بلون مسكوك آخر اكثر ثمن منه ترويجاً له بدلاً عنه او يساعد على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في المملكة العثمانية او على جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها الى المملكة العثمانية او يشتغل بترويج الزيوف يوضع في الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنين

التزييف جعل الدراهم والدنانير زائفة اي مغشوشة ردية والمسكوكات او المصكوكات وبالسين افصح هي ما سُك وضرب من دراهم او دنانير في سكة الحكومة اي الحديدة المنقوش

عليها اسم الحكومة وخاتمها وحسب رأي رشاد بك ان التزييف ممقوت ومكروه في كل مملكة وبلاد لان المسكوكات هي مدار الثروة العمومية فيجب حفظ معيار نوع المعدن ومقداره في المسكوك حرصاً على بقاء الثروة العمومية عدا انه يحط من قدر الحكومة ويمس حرمتها وكرامتها

ويتم التزييف بضرب المسكوكات او بسحلها فقط ولا حاجة الى استعمالها اما تمويهها قصد الزينة فليس تزييفاً ولا جزآء للفاعل ومثله من سحل ذهباً ليس من النقود المستعملة . والمزيف والساعي في ترويج الزائف حكمهما واحد . الا ان بينهما فرقاً في مقدار العقوبة يجب ان يراعى عند الحكم الذي لا يثبت بشهادة الشهود بل باخبار الخبرآء او بمراجعة ادارة المسكوكات ويجزى المزيف ولو كان الزائف كامل الوزن فضةً او ذهباً

**المادة ١٤٤** — من ضرب مسكوكات مضارعاً بها المسكوكات المتداولة في البلاد العثمانية غير الذهبية والفضية او ادخلها الى هذه البلاد او سعى بترويج مثل هذه المسكوكات الزائفة يوضع في الكورك موقتاً

الغيت المادة ١٤٤ الاصلية التي كانت تنص على منع تزييف المسكوكات النحاسية فقط ايام كانت تضرب النقود من الذهب والفضة والنحاس لاغير فلما اخترع صنع النقود من معدن النيكل ايضاً عدلت بهذه المادة بتاريخ ١ شعبان سنة ١٣٣٢ و١٢ حزيران سنة ١٣٣٠ مصرحة بجزاء الكورك الموقت لكل من يزيف المسكوكات غير الذهبية والفضية اي النحاسية والنيكلية وجزآؤها اخف من جزآء المادة التي قبلها ( ١٤٣ ) التي جعلت بدء الجزآء عشر سنين وهذه جعلت بدءه ثلاث سنين لان النحاس والنيكل ارخص قيمة من الذهب والفضة

**المادة ١٤٥** — كل من يضرب في البلاد العثمانية مسكوكات يضارع بها المسكوكات الاجنبية او ينقص قيمتها بالوسائط المبينة في المادة ( ١٤٣ ) او يحول لونها او يعين على تداول المسكوكات الاجنبية الزائفة في البلاد العثمانية او على ادخالها من الخارج الى هذه البلاد او يشتغل بترويجها يوضع في الكورك موقتاً

يراد بالمسكوكات الاجنبية جميع النقود التي ضربت في بلاد الاجانب ذهبية كانت او لا . وشرط العقوبة ضرب هذه النقود الاجنبية في البلاد العثمانية او ادخالها اليها والسعي بترويجها



ومداولتها . اما صانع ادوات التزييف وهو عارف بما يقصد منها يعاقب بموجب المادة ٤٥ من هذا القانون لانه يحسب ذا تدخل فرعي . هذا اذا استعملت هذه الادوات والا فلا لانه لم يشرع في التزييف

**المادة ١٤٦** — الذين يتداولون المسكوكات الزائفة المبينة في المواد السابقة ظانين انها صحيحة لا ينبغي ان تنسب اليهم جريمة ترويج المزيوف الا انه متى دخل في ايديهم مثل هذه المسكوكات الرديئة وعلموا انها زائفة وروجوها يلزمهم اداء غرامة اقلها ثلاثة امثال المبلغ الذي روجوه واكثرها ستة امثاله وعلى كل حال لا تكون هذه الغرامة اقل من ذهب مجيدي

اذا قبض احد نقوداً زائفة وعلم انها رديئة وعرضها على آخر فلم يقبضها فلا عقاب على العارض ( راجع المادة ٤٦ وشرحها ) واذا سعى في ترويج نقود اجنبية فضية غير مسموح التداول بها فانه يعاقب بمقتضى هذه المادة

**المادة ١٤٧** — المتهمون بالجنايات الواردة في المواد ( ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ ) اذا اخبر بعضهم الحكومة بواقع الحال قبل اتمام تلك الجناية او قبل الشروع في البحث عنها من قبل الحكومة او عاونها بعد ابتداء البحث على اخذ سائر المتهمين والقبض عليهم فانه يعفى من الجزآء الا انه يجعل تحت مراقبة الضابطة موقتاً

اما من اخذ عنوة بقوة الحكومة حال الشروع في البحث والتفتيش واخبر عن شركائه وساعد على اخذهم فلا يعفى من الجزاء . وحسب مواد هذا الفصل ( التزييف ) تتم الجناية بضرب النقود الزائفة ولو لم تعرض للصرف والقبض

---

# الفصل الخامس عشر

## في التزوير

**المادة ١٤٨** — من يزور اوامر الحكومة او يحمل آخر على تزويرها او يحرف الاوامر العالية او يحمل غيره على تحريفها او يزور تواقيع موظفي الحكومة وعلامة « صح » المستعملة عندهم او يحمل غيره على تزويرها او يصنع خاتماً مزوراً تشبهاً بخاتم مختص بوظائف الحكومة وموظفيها او يستعمل مثل هذا الخاتم او يزور المتداول من سندات الاسهم والحوالات والسراكي واي نوع كان من سندات جميع الخزائن وصناديق المال او يحرفها تزويراً او يستعمل قوائم وسندات مزورة مثل هذه او يدخلها الى البلاد العثمانية يجازَ بالكورك او بحبس القلعة موقتاً

التزوير تزيين الكذب والباطل وقد عرفه علماء اللغة تعاريف متنوعة فقال خالد بن كلثوم التزوير التشبيه . وقال ابو زيد التزوير التزويق والتحسين وزورت الشيء حسنته وقومته . وقال الاصمعي التزوير تهيئة الكلام وتقديره

وقال غيرهم التزوير افساد الكتاب وتحريفه بادخال الزور فيه او كتابته عن لسان آخر اختلاساً . والتزوير الذي يقصده القانون والذي نحن بصدده مأخوذ من هذه المعاني كما لو زور احد توقيع غيره فانه جعله شبهه حسب قول ابن كلثوم وحسب قول العامة قلد امضاءه والتقليد بمعنى التزوير عامي . وحسب شراح القانون ان التزوير يتركب من ثلاثة امور متلازمة وهي تحريف الحقيقة وقصد الضرر واحتمال وقوعه من هذا التحريف . اما تحريف الحقيقة فيكون باعدامها تماماً فلو بقي لها اثر ظاهر لا تغيب معه فلا تزوير كما لو محيت بعض حروف او كلمات من الكتابة لا تتعذر من جراء ذلك قراءتها

وبمقتضى قرارات محكمة التمييز ان التواطؤ لا يحسب تزويراً ولو حرفت الحقيقة الا اذا قصد منه الاضرار بالغير كما لو باع زيد من عمرو عقاره تواطؤاً فراراً من وفاء دين بكر وسجل صك البيع وان تزوير الخط والخاتم تزويراً بعيد الشبه يظهر لاول وهلة لا يحسب تزويراً



كما لو كان الخاتم مدوراً فزور مستطيلاً وكما لو كان التوقيع حسن الخط فزور بخط قبيح . وان تزوير توقيع منسوب الى امرئ يجهل القراءة والكتابة لا يعد تزويراً لانه لا توقيع له

واما قصد الضرر فاذا فقد فلا تزوير كما لو طلب من احد ( عرض محضر ) بواقعة حال حقيقية فنظم استدعاء وقعه بعضهم ووقع امضاءات غيرهم . ومثله اذا اتفق الخبراء على امر انيط بهم فوقع احدهم امضاءه وامضاء غيره لانتفاء قصد الضرر

واما احتمال وقوع الضرر فلا بد منه سواء وقع الضرر فعلاً او لا . اما اذا فقد فلا تزوير كما اذا زور احد سنداً على صبي غير مميز او على مجنون فلا جريمة لعدم احتمال الضرر اصلاً

ويراد بعلامة « صح » ما يستعمله الموظفون عند تركهم بعض كلمات سهواً فيضعونها على الهامش . ويراد « بالسراكي » الصكوك التي تكتب وتعطى بمال يؤخذ بموجبه . وبالختم المختص بالموظفين ما كان منقوشاً عليه اسم الموظف ووظيفته معاً وليس اسم الموظف فقط

**المادة ١٤٩** — من يشبه او يزور دمغة ذات طغراء مختصة بالحكومة كيفما كان نوعها يعاقب بالكورك او بحبس القلعة مدة لا تزيد على عشر سنين ومن دخل في يده من احد الطرق دمغة اميرية ذات طغراء كهذه واستعملها بصورة تضر بالحكومة يحبس ثلاث سنوات

اذا استعملت هذه الاوراق المدموغة بصورة لا تضر بالحكومة لا عقاب . واذا كانت هذه الاوراق خالية من الطغراء فلا يجزى مزورها بموجب هذه المادة بل بمقتضى المادة ( ١٥٠ ) الآتية

( ذيل ١ ) من زور كل نوع من اوراق الحكومة والمجالس البلدية ذات الدمغة وذات القيمة النقدية او حمل غيره على تزويرها او باع مثل هذه الاوراق المزورة او حمل غيره على بيعها وهو عارف حقيقتها يجزَ بالكورك الموقت. او بسجن القلعة مدة لا تزيد على عشر سنوات . ومن يستعمل مثل هذه الاوراق المزورة او ما كان قد استعمل فابطل او نهي عن استعماله وهو عارف حقيقته يغرم من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية

وضع هذا الذيل بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٣٤ والفرق عظيم بين مزور هذه الاوراق الرسمية وبين مستعملها وهو عالم بأمرها كما ان الفرق بين الجزائين اعظم

( ذيل ٢ ) من زور طوابع البريد العثماني او حمل غيره على تزويرها ومن باع منها ما زُوِّر او حمل غيره على بيعه وهو عارف حقيقته يجزَ بالكورك او بحبس القلعة مدة لا تتجاوز عشر سنوات . ومن وضع طوابع البريد المزورة على الاوراق والاشياء والرسائل الجائز نقلها لدى ادارة البريد وهو عارف حقيقتها او جرؤ فاستعمل ما نهي عن استعماله من تلك الطوابع او وضع على الاوراق والاشياء والرسائل ما كان قد استعمل فابطل يغرم من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية

وضع هذا الذيل بتاريخ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ تأميناً لمصلحة البريد ومحافظة على طوابعه من التزوير وبيع واستعمال المزور منها . ويراد بقوله في هذا الذيل وفي الذي قبله « ما نهي عن استعماله » و « ما كان قد استعمل فابطل » ان هذه الطوابع والاوراق المختصة بادارة البريد وسائر ادارات الحكومة كادارة الرسومات وسواها تغير وتبدل آنا بعد آخر فلا يجوز استعمال المبطل والمنهي عنه كما انه لا يجوز ان ينقل طابع استعمل وابطل ويوضع على ورقة او رسالة كمن ينقل طابع البريد عن غلاف رسالة ويضعه ثانية على غلاف آخر وكمن ينقل الورقة المدموغة ( البول ) عن سند او استدعاء ويضعها ثانية وامثال ذلك

**المادة ١٥٠** — من يزور اي نوع كان من الطوابع والدمغات والعلامات المخصصة لطبع ضروب الامتعة وسائر الاشياء التي للحكومة او لاحدى الوظائف اولشركة اوبيت تجاري ممن اذنت لهم الحكومة في ذلك او يستعمل دمغات وعلامات مزورة مثل هذه يجزَ بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما يقع من الضرر بسبب هذا التزوير . ومن دخل في يده باي طريقة كانت اصل هذه الطوابع والدمغات والعلامات واستعملها في مايخل بمصلحة الحكومة وموظفيها او بمصلحة جمعية تجارية وامثالها من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة ويضمن الاضرار الناشئة عن ذلك

الفرق بين هذه المادة والمادة ( ١٤٨ ) ان العقاب في المادة ( ١٤٨ ) قاصر على من يصنع ختماً مزوراً مشابهاً ختماً رسمياً مختصاً بوظيفة . واما في هذه المادة فالعقاب يختص بمن يزور



الطوابع والعلامة المخصوصة ( الماركة ) لا الاختام مما هو معروف بالعلامة الفارقة التي يطبعها التجار على بضائعهم . وحسب رأي رشاد بك ان تزوير هذه العلامة لايتوقف فيه العقاب على تزوير ما يختص بالحكومة ووظائفها فقط بل يتعدى الى الشركات التجارية والى من يزور ختم وتوقيع اي كان

ومن مراجعة الجلد الاول من الدستور صفحة ٢٨٢ وذيل هذا الجلد صفحة ٦٥ والمادة ١٤ من نظام العلامة الفارقة ايضاح كاف لنظام هذه الطوابع والعلامات وتطبيق المقاييس الجديدة والاختراع

**المادة ١٥١** — من كان في عداد المتهمين بالتزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة بحقيقة الحال قبل اخراج تلك الجرائم الى حيز الفعل التام او قبل ان تشرع الحكومة بالبحث عنها او خدمها بعد الشروع في ذلك بادراك باقي المتهمين والقبض عليهم فانه يعفى من الجزاء ولكنه يجعل قيد انظار الضابطة موقتاً

يشترط على المشارك ان يخبر الحكومة قبل ان يتصل اليها الخبر من غيره ليعفى من الجزاء وان يكون اخباره عن ندم وارعواء لا اضطراراً بعد ان يقبض عليه ولو خدم الحكومة وساعدها . واذا اعفي من الجزاء يجعل قيد انظار الضابطة موقتاً اي طول المدة التي تعينها المحكمة ذات الصلاحية وفقاً للمادة ١٤

**المادة ١٥٢** — الموظف الذي يزور وهو في حال مباشرة وظيفته سواء كان بتحشية شيء بين سطور الاعلامات والمضابط وسائر السندات او الدفاتر والجرائد والسجلات المنظمة قبلاً وسواء كان بتبديل الخط والختم او التوقيع او ابدال اسم شخص باسم آخر يجزى بالكورك او بحبس القلعة الموقتين لا اقل من عشر سنين . واذا كان المزور من غير الموظفين يجزى بالكورك او حبس القلعة موقتاً مدة لاتزيد على سبع سنين

يتبين من نص هذه المادة شدة العقاب للموظفين الذين يرتكبون التزوير في الاوراق الرسمية مهما كان نوعها عدلية او مالية او ادارية او صحية او سواها مما يعد في نظر الحكومة من الاوراق الرسمية . ولا ينحصر التزوير بالتحشية والتبديل والابدال بل يتناول كل ما من

شأنه أن يغير الحقيقة بنية الضرر كما تقدم . فلو حدث تغيير او تبديل او حك او حذف لايقصد به الضرر فلا يعد تزويراً . وحسب رأي رشاد بك ان المراد بنص المادة « في حال مباشرة الوظيفة » ان يفعل الموظف ذلك وهو باق في الوظيفة غير معزول عنها اذ لا يتصور خلوه من مباشرة الوظيفة مطلقاً ما دام منصوباً فيها

**المادة ١٥٣** — اذا ارتكب الموظف تزويراً وهو مشتغل حسب وظيفته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية المتخذة لاصحاب المصالح في المجالس والمحاكم وسائر الامكنة التي ترى فيها امور العباد بان كتب تقرير ارباب المصلحة وافاداتهم خلافاً لمنطوقهم اوجعل غير الصحيح بمنزلة الصحيح او وضع كيفية لم يعترف بها مكان ما اعترف به وحول اصل المادة اوما يتفرع عنها من الامور احتيالاً منه فعقابه الكورك او حبس القلعة الموقتان لا اقل من عشر سنين

يشمل حكم هذه المادة جميع الموظفين كباراً كانوا او صغاراً اذا ارتكبوا التزوير المنصوص عليه كالمستنطقين وكتابهم وكتاب العدل وكتبة الضبط والمحققين العدليين وسواهم وهذا التزوير هو معنوي لا مادي لانه ليس له اثر مادي كالحك والحذف والتحشية وتزوير التوقيع ( تقليد الامضاء ) بل هو وضع غير الصحيح مكان الصحيح كما اذا كتب المحقق العدلي او كاتبه ان المجرم اقر بالجريمة مع انه انكرها او كتبا اخبار المخبرين ضد ما قالوه او كتب كاتب الضبط شهادة الشهود خلاف ما شهدوا او كتب ان المدعى عليه اقر بالمدعي به مع انه انكر او كتب انه اقر بعشرة والحال انه اقر بخمسة وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر ويشترط في هذا كله ان يقع احتيالا بنية الضرر اذ لو حدث سهواً او ذهولا بغير قصد الضرر فلا يعد تزويرا

وقد علق رشاد بك على هذه المادة ان العقاب المنصوص عليه فيها يختص بالموظف اذا ارتكب التزوير في الاوراق المتعلقة بوظيفته . اما اذا فعل ذلك في اوراق خارجة عن نطاق وظيفته فلا يجزى بمقتضى هذه المادة بل بموجب المادة ١٥٥ الآتية

**المادة ١٥٤** — الذين يستعملون الاوراق المزورة الواردة في المادتين السابقتين حال كونهم عارفين بها يعاقبون بالكورك او حبس القلعة الموقتين لا اكثر من سبع سنين



من استعمل الاوراق الرسمية المزورة وهو عارف بتزويرها يعاقب بمقتضى هذه المادة سوآء كان موظفاً او غير موظف . والمراد باستعمالها الادعآء بما تضمنته والحصول على الشيء الذي زورت لاجله ولو لم يحصل . ومستعمل هذه الاوراق المزورة يجري عليه العقاب المذكور ولو لم يكن له تدخل بتزويرها

**المادة ١٥٥** — الذين يزورون على الوجه المار بيانه في اوراق مختصة باحد الناس او يستعملون مثل هذه الاوراق حال كونهم عارفين بامرها يعاقبون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

من يزور ورقة عادية اي غير رسمية او يستعملها وهو عارف انها مزورة يجري عليه حكم هذه المادة كما اذا زور سندا عاديا لا وجود له اوحك بعض كلماته وحروفه او ابدل كلمة باخرى او غير التاريخ او زاد او نقص او اجرى شيئاً من هذا في اي ورقة كانت عادية لينال غرضا مقصودا فانه يجزى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

( ذيل ١ ) من نظم على وجه يخالف الحقيقة ما يجب ابرازه نظاماً لادارة الرسومات من القوائم والبيانات ونحوها اوغير اصلها وحرفه اوحمل غيره على صنع شيء من هذا او استعمل مثل هذه الاوراق التي تخالف الحقيقة او المحرفة حال كونه عارفاً بامرها او حمل غيره على ابرازها واستعمالها فعقابه الحبس من اسبوع الى سنة او الغرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى مئة ذهب او اجرآء هذين العقابين معاً

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ . ويتبين منه ومن المادة السابقة ان مرتكب الجريمة والحامل عليها والذي يستعملها كلهم سوآء باستحقاق المجازاة نفسها

( ذيل ٢ ) من نظم واعطى قاصداً النفع لنفسه والضرر لغيره اي نوع كان من الاوراق والشهادات الحاوية اخباراً او شهادة او مصادقة لتتخذ اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بغيره ما عدا الاحوال التي نص عليها هذا القانون وكان ذلك مخالفاً للحقيقة اوادى بيانات كاذبة في هذا الشان بحضور الدوائر والموظفين المخصصين او استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة حال كونه عارفاً

بحقيقتهـا يحبس من شهر الى ثلاث سنين ويجزَ بغرامـة من خمسة ذهبات عثمانية الى مئة ذهب ويضمن فوق ذلك الضرر الواقع

وضع هذا الذيل بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٣٣٢ و١٣تموزسنة ١٣٣٠

ويعاقب بمقتضاه من ينتحل اسم غيره امام موقع رسمي لينفع نفسه ويضر غيره ومن يشهد معرّفاً على هذا المنتحل . واما قوله « ما عدا الاحوال التي نص عليها القانون » فيراد بـه شهادة الزور والتزوير والتقارير الطبية الكاذبة التي تعطى للاعفاء من خدمة الحكومة وما اشبه مما يستوجب عقاباً اشد من العقاب المنصوص عليه في هذا الذيل . ويشترط ان تعطى هذه الشهادات من اربابها اما اذا زورت عن لسانهم فيعاقب المزور بعقاب التزوير . وان تعطى لتبرز في موقع رسمي كالشهادة التي تعطى من شيخ قرية وبعض وجوهها او من طبيب بمرض يمنع احد المتداعيين من حضور المحاكمة . والشهادة الطبية المتضمنة تعطيل مضروب او مجروح عن عمله . والذي يستعمل هذه الاوراق والشهادات يجري عليه نفس العقاب الذي يجري على من نظمها واعطاها

**المادة ١٥٦** — من يستكتب اسماً مزوراً في اوامر الطريق وتذاكر المرور واجوزة السفر ( باسبور ) او يكفل بمثل هـذه الحيلة للحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة اشهر الى سنتين

اوامر الطريق هي كتذاكر المرور والفرق بينها وبين اجوزة السفر ( الپاسبور ) ان هذه تعطى للاجانب من قبل حكومتهم واما تذاكر المرور فتعطيها الحكومة المحلية للذين هم من تبعتها . والمقصود من استكتاب الاسم المزور انتحال اسم مستعار موجوداً كان او غير موجود والمعرف على هذا المنتحل يعدّ شريكاً له ويجزى بمقتضى المادة ٤٥

( ذيل ) من يستعمل امر الطريق او تذكرة المرور الصادرين باسم غيره منتحلاً اسمه بدون ان يبدل او يحرف فيهما او يعطي هذه الاوراق الى غيره حال كونه عارفاً انه سيستعملها بالاسم المستعار يحبس من اسبوع الى شهر ومن يستعمل جواز السفر على هذا الوجه او يعطيه لآخر حال كونه عارفاً انـه سيستعمله بالاسم المستعار يحبس من ستة اشهر الى سنتين

وضع هذا الذيل بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٢٥ . وحسب المادة ٢٣ من قانون اجوزة السفر



الجديد الصادر في اواسط شهر اذار سنة ١٩١٥ يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل عثماني دخل بلاده وهو حامل جوازاً اجنبياً

**المادة ١٥٧** — من يزور اوامر الطريق وتـذاكر المرور والاجوزة والتذاكر العثمانية او يبـدل ويحرف هذه التذاكر والاوراق الصحيحة او يستعمل مثل هذه الاوراق المزورة والمحرفة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

زيد على المادة ١٥٧ الاصلية بتاريخ ٧ جمادى الاخرى سنة ١٣١٠ « التذاكر العثمانية » والمراد بها تذاكر النفوس . وتزوير هذه الاوراق يجري بتغيير وتحريف الاسم او التاريخ او سائر ما هو مكتوب فيها . ويشترط لذلك قصد المضرة واحتمال حدوثها . ومستعمل هـذه الاوراق المزورة وهو عارف بامرها يجزى مثل مزورها كما تقدم . وتزوير هذه الاوراق واستعمالها يعاقب لاجلهما الوطني والاجنبي سواء كان ذلك في الاوراق الوطنية او الاجنبية

**المادة ١٥٨** — من كان صاحب خان او قهوة او نزل معـد للغرباء او صاحب فندق ونحوه ممن يأوي الناس بالاجرة اليومية وقيد في الدفتر من آواهم واسكنهم بغير اسمائهم حال كونه عارفاً اسماءهم الحقيقية قصد التزوير يحبس من شهر الى ثلاثة اشهر

صرحت المادة بان الجزاء يتوقف على المعرفة ولذا لو غيّر الاسم ذهولاً ونسياناً او خداعاً من النازل فلا جزاء . وقد علّق رشاد بك على هذه المادة :

انه بمقتضى قانون الشحنة ( البوليس ) يلزم كل صاحب نزل ان يقيد في دفتره اسماء من ينزلون عنده مع بيان شهرتهم وصنعتهم وتبعتهم وعلاماتهم الفارقة وان يقدم في كل مدة معينة نسخة من دفتره الى ادارة الشحنة وهذا هو الدفتر المشار اليه في متن المادة

**المادة ١٥٩** — الموظفون الذين يعطون تـذاكر المرور بدون كفالة نظامية اصولية يعزلون من وظيفتهم ويحبسون من ستـة اشهر الى سنة . واذا كتب امثال هؤلاء الموظفين اسماء منتحلة حال كونهم عارفين بها في تذاكر الطريق التي يعطونها يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

لا بد من اخذ كفالة تكفل طالب الجواز وهذه الكفالة يجب ان تكون حسب الاصول والانظمة المرعية صادرة من كفيل معروف مقبول الكفالة

**المادة ١٦٠** — من يكتب شهادة مزورة موقعة باسم طبيب او جراح اثباتاً لمرض ليعفى هو او غيره من خدم الحكومة على الاطلاق يحبس من سنة الى ثلاث سنين

يشترط ان يكون الطبيب او الجراح الجاري التزوير باسمه صاحب شهادة قانونية ( ديبلوما ) وان يكون المرض غير حقيقي وان يقصد من تزوير هذه الشهادة اعفاء المزور او غيره من احدى خدم الحكومة كالجندية او اي وظيفة كانت لنيل راتب التقاعد

**المادة ١٦١** — كل طبيب وجراح يعطي شهادة اجابة لطلب احد او ارضاء لخاطره تثبت وجود مرض لا اصل له ليعفيه من خدمة الحكومة يجزى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين . واذا ارتكب هذا التزوير بسبب اخذ نقود او هدية يجزى الآخذ جزاء المرتشي والمعطي جزاء الراشي ايضاً

يشترط ان يكون المرض مما يوجب الاعفاء من خدمة الحكومة وان يكون الغرض من اعطاء هذه الشهادة الاعفاء من هذه الخدمة وان تعطى عمداً وقصداً لا ذهولاً وعدم معرفة . وجزاء المرتشي والراشي نصت عليه المادتان ٦٨ و٦٩

**المادة ١٦٢** — مستعملو هذه الاشياء المزورة مهما كان نوعها حال كونهم غير عارفين بامرها يعفون من الجزاء

لا جرم ان « الامور بمقاصدها » كما نصت على ذلك القاعدة الشرعية العمومية يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الامر . فاذا انتفى القصد الذي هو من عناصر الجريمة الاساسية انتفت الجريمة معه وبالتالي انتفى الجزاء ايضاً

---



# الفصل السادس عشر

## في مجازاة من يضرم النار عمداً

**المادة ١٦٣** — من تعمد اضرام النار في المدن والقصبات والقرى فحرق سفينة او بناء مهما كان نوعه مأهولاً او غير مأهول وكان المحروق ملكه او ملك غيره فسرت النار وحرقت ايضاً بناء وسفينة غيره وحدث من هذا الحريق موت نفس فانه يقتل وان لم يحدث موت يعاقب الحارق بالكورك المؤبد

ولكن اذا كان ما احترق من سفينة او بناء هو ملك الحارق ولم تسر النار ليحترق بناء وسفينة غيره فيعاقب بالكورك الموقت مدة لا تتجاوز عشر سنين

ان المادة ١٦٣ الاصلية كانت تعاقب الحارق عمداً بالاعدام وان لم يحدث موت بسبب ان ابنية الاستانة عاصمة المملكة اكثرها من الخشب إتقاء لشر الزلازل التي تنتاب هذه المدينة آناً بعد آخر فتفعل بالحجارة ما لا تفعله بالاخشاب وبالعكس النار فانها تفعل بهذه ما لا تفعله بتلك ولهذا نرى المجازاة في مواد هذا الفصل ( الحريق ) شديدة . الّا ان المادة ١٦٣ الاصلية أُلغيت وعدلت بهذه المادة بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٧ و٢ مارت سنة ١٣٠٦ . وقد صرحت المادة بتعمد اضرام النار فلو حرق امرؤ كلأً ( حشيشاً ) في ملكه وسرت النار الى بيت الجار فلا يجزى بموجب هذه المادة . ومتى وقع الحريق تعمداً وحدث موت احد الناس يجزى الحارق بالقتل سواء كان قاصداً موت احد او لا

**المادة ١٦٤** — من تعمد اضرام النار خارج المدن والقصبات والقرى فحرق شيئاً من الابنية سواء كان ملك احد او لا وسواء كان صالحاً للسكن والاستعمال اولا او حرق الحرجات ( الاحراش ) والغابات والمحصولات الباقية في الارض فاذا كان ما حرقه ملك غيره يعاقب بالكورك المؤبد او الموقت واذا

كان ملكه فسرى الحريق الى ملك غيره وتضرر يعاقب بالكورك الموقت

ومن تعمد حرق كل نوع من البناء داخل او خارج المدن ولم يتمكن من اتمام قصده يعاقب بالكورك الموقت

ألغيت المادة ١٦٤ الاصلية وعدلت بهذه المادة التي هي اخف منها بتاريخ تعديل المادة السابقة . واذا كانت المحصولات غير باقية في الارض بل حصدت فسيأتي حكمها في المادة الآتية . واذا حرق احد ماله خارج المدينة او القرية ولم يسرِ الحريق الى ملك آخر فلا عقاب عليه الّا اذا كان ماله مضموناً من احدى شركات الضمان ( السوكرته ) فحرقه قصد نيل الضمان فانه يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٣ المتضمنة جزاء المحتالين

**المادة ١٦٥** — من تعمد اضرام النار في الحطب والخشب المقطوع والمحصولات التي حصدت ولم تكن ملكه يوضع في الكورك الموقت اما اذا كانت ملكه وحرقها قصداً واضرّ بغيره فيحبس في القلعة موقتا

لا عقاب على من تعمد حرق ماله الّا اذا اضر بآخر ولذا يجزى بمقتضى هذه المادة من حرق ماله المشترك لانه اضر بشريكه . ولا يسري حكم هذه المادة الّا على حرق الحطب والخشب المقطوع والمحصولات التي حصدت . واما الذي يحرق الكلأ ( الحشيش ) والقش والتبن وما اشبه ويسبب ضرراً بغيره فلا يجزى بموجب هذه المادة بل بمقتضى المادة ٢٤٨

واذا حدث حريق وجهل الفاعل يحق للمتضرر ان يقيم الدعوى في محكمة الحقوق على اهالي القرية طالباً الضمان الذي يوزع بدله عليهم حسب اصول القسامة

**المادة ١٦٦** — كيفما حدث الحريق ونشأ عنه حين حدوثه تلف نفس او اكثر في الاماكن المحروقة يجزى الحارقون بالاعدام على الاطلاق

يراد بقوله « كيفما حدث الحريق » انه لا فرق بين حدوثه في ملك الحارق او في ملك غيره داخل المدن والقرى او خارجها بشرط ان يحدث اختياراً وان يسري الى ملك الغير اما اذا حدث اضطراراً لا اختياراً او حرق احد اختياراً ملكه خارج المدن والقرى ولم يسرِ الحريق الى ملك الغير وحدث تلف نفس فلا يجزى الحارق بالاعدام وفقاً لهذه المادة بل بمقتضى المادة ١٨٢ . ويراد بقوله « في الاماكن المحروقة » وجود الشخص في المكان المحروق حين حرقه بخلاف اذا حضر احد بعد حدوث الحريق ليساعد على اطفاء النار او تخليص غيره او شيء آخر فاحترق ومات



وقد اختلف شراح هذا القانون في عقاب الحارق بموجب هذه المادة اذا كان غير عارف ان في المكان المحروق واحداً او اكثر من الناس . فقال رفعت افندي لا يعاقب بالاعدام وفقاً لهذه المادة بل بموجب المادة ١٨٢ . وقال رشاد بك يجري عليه حكم هذه المادة ويعدم لان القانون لم يقيد العقاب بمعرفة الحارق

( ذيل وضع بتاريخ تعديل المادة الثامنة بدلاً من ذيلي هذه المادة الاصليين ) — من يصنع في البلاد العثمانية بدون اذن من الدائرة العائد اليها الامر البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يتعلق بها من القذائف او يدخل من البلاد الاجنبية الى البلاد العثمانية البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يتعلق بها من القذائف او يتدخل في هذا النوع بالتهريب او يدخل وينقل في البلاد العثمانية من مكان الى آخر ماكان مهربا من هذه الاشياء المذكورة يضبط عليه ذلك ويحبس من شهرين الى سنتين ويجزَ بغرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً . ومن يحمل او يبيع بدون اذن ما كان ممنوعاً من هذه المذكورات يحبس ايضاً من شهر الى ستة اشهر ويجزَ بغرامة من ذهب مجيدى الى عشرة ذهبات

والمراد بالاسلحة الممنوعة حسب قانون الجزاء الاسلحة الاميرية والحربية على اختلاف انواعها والمسدسات التي تتجاز طول انبوبتها خمسة عشر سنتيمتر او يزيد قطر فوهتها على تسعة مليمتر

اهم ما في هذا الذيل معرفة الاسلحة الممنوعة وحسب قرارات محكمة التمييز انه يجب عرض هذه الاسلحة على ذوي الخبرة وهم يقررون اذا كانت ممنوعة او لا . واذا وجدت هذه الاسلحة في احد بيوت الناس فلا يجزى صاحبها بموجب هذ الذيل بل بالمادة ٢٥٤ لمخالفته اوامر الحكومة . ولنواطير القرى والحرجات ( الاحراش ) ومبلغي تذاكر الجلب والاحضار ومن ماثلهم حمل هذه الاسلحة بشرط ان يؤذن لهم بذلك والا يجري عليهم حكم المادة ٢٥٤ ( مخالفة الاوامر ) . ومتى ثبت حمل هذه الاسلحة بدون اذن حكم على حاملها بالعقاب القانوني وبضبطها ايضاً ولا يسوغ ان يحكم بحفظها لترد الى صاحبها متى حصل على الاذن

واما الالعاب النارية التي تستعمل في الاعراس والاعياد وما اشبه فيعود الامر بمعرفتها اذا كانت من الاجزاء النارية المشار اليها في هذا الذيل ام لا الى المرجع الاختصاصي

**المادة ١٦٧ — من يكره آخر مجبراً اياه على حرق اي نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يجزَ بالكورك**

تقدم في شرح المادة ٤٢ ما هو الاكراه بنوعيه . والمراد بالاكراه الوارد في هذه المادة الاكراه الملجئ يفهم من قوله « مجبرا اياه » ولذا يعاقب المكرِه المجبِر بمقتضى هذه المادة ويعفى المكرَه المجبَر من العقاب . والمراد بالكورك الوارد في ختام المادة الكورك الموقت والا لكانت صرحت المادة بانه مؤبد



# الباب الثاني

في الجنايات ( والجنحات ) الواقعة على الناس وما يترتب عليها من الجزآء

## الفصل الاول

في القتل والجرح والضرب والاخافة

**المادة ١٦٨ — القتل هو اماتة الانسان بالسلاح او بالسم اوبطريقة اخرى**

القتل لغةً إزالة الروح من الجسد او هو زهوق نفس الانسان . قال صاحب لسان العرب نقلاً عن التهذيب «القتل اماتة المرء بضرب او حجر او سم او علة» . وقال صاحب تاج العروس« قتله اماته بضرب او حجر اوسم او بعلة فهوقاتل وذاك مقتول » . والقتل القانوني الذي نحن في صدده مأخوذ من هذا المعنى اللغوي كما عرفته المادة ويراد بعلة او بطريق اخرى القتل خنقاً او حرقاً او تغريقاً او اعتقالاً في مكان مقفل فيموت المعتقل جوعاً وعطشاً او تعذيباً بعذاب مادي وما اشبه . اما التعذيب الادبي كالحزن والغم واشغال البال بالهموم والاكدار فليس من القتل المذكور في هذه المادة لانه يتعذر فيه معرفة ما اذا كان هذا المعذب مات من العذاب النفسي او لا

وقد قسم رشاد بك القتل الذي عرفته هذه المادة الى خمسة انواع . العمد . وشبه العمد . والخطأ . والقريب من الخطأ . والقتل بسبب . اما العمد فسيأتي الكلام عليه في المادة الآتية . واما شبه العمد فالقتل بضرب عصا او حجر اوما ماثلهما لايقتل عادةً . واما الخطأ فسياتي حكمه في المادة ١٨٢ . واما القريب من الخطأ فمثاله ان ينقلب نائم على آخر فيقتله . واما القتل بسبب فمثاله ان يحفر احد بئراً في ملك غيره فيقع فيها آخر فيقتل . وقسمته مؤخراً محكمة التمييز الى اربعة انواع : العمد . والاختياري مع القصد بدون عمد . والاختياري بغير قصد . والخطأ . وسيأتي حكم النوعين الثاني والثالث في المادة ١٧٤

**المادة ١٦٩ — القتل عمداً هو ان يتصور المرء في عقله فعل القتل ويصمم عليه قبل اجرآئه**

عرّفت هذه المادة القتل عمداً بانه ما تقدمه تصور في عقل القاتل وتصميم عليه في قلبه ولهذا يقال لمن يقتل بتصور وتصميم انه قاتل عمداً سواء قصد قتل شخص معلوم اوقتل من يصادفه من بلدة او عشيرة الا انه اذا اطلق النار على عمرو متعمداً قتله فاخطأه واصاب بكراً فقتله فلا يقال انه قاتل عمداً ولا يعد قتله من النوع الاول بل من النوع الثاني كما سيأتي

والعمد او التعمد والقصد لغةً بمعنى واحد الا ان القانون فرق بينهما فجعل القصد الاقدام على القتل بدون تفكر وترو بل بدافع الغضب والتهيج وجعل العمد الاقدام على القتل بعد التفكر والتروي والتبصر في عاقبة الامر . مثال ذلك : قصد شخص وليس في نفسه ثورة غيظ او غضب قتل آخر فكمن له او ترقبه حيث يمر فقتله بما يصلح للقتل او انتظر فرصة دنوه من بئر اونهر اوبحر فدفعه واغرقه او دسّ له السم في الاكل والشرب وما اشبه من هذه الصور عُدَّ القاتل متعمداً . واما اذا تشاجر اثنان واشتد بينهما الخصام وتضاربا ومضيا الى حال سبيلهما وقبل زوال اثر الاحتدام والانفعال النفساني رجع احدهما فوجد خصمه وقتله فلا يقال له قاتل متعمد

ومن صعاب الامور معرفة التعمد من القصد عند وقوع حوادث كهذه اثر منازعات ومشاجرات لان محكمة التمييز نفسها صاحبة القول الفصل لم تحدد الوقت لزوال اثر الاحتدام والانفعال لانه يختلف حسب اختلاف الحوادث كما يتبين من قراراتها العديدة بهذا الشأن

وقد علق رشاد بك على هذه المادة : ان القتل عمداً يجب فيه ان تكون الالة المستعملة لاجل حدوثه من السلاح وما ماثله من قطع الحديد التي تقتل غالباً وان يكون القتل تغريقاً بالماء او حرقاً بالنار او خنقاً او تسميماً وان يثبت سبق التصور والتصميم

## المادة ١٧٠ — من قتل انساناً عمداً اوقتل احد ابويه واجداده وجداته قصداً ولو عن غير عمد فانه يعاقب بالاعدام

الغيت المادة ١٧٠ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . تقدم الكلام على العمد والقصد والفرق بينهما قانوناً وانه من الصعب معرفة هذا من ذاك لانهما من الامور النفسية التي لا تؤخذ بالقياس

وقد ارتأى بعض علماء القانون انه يجب الاقتصار في عقوبة القاتل المتعمد على ما يفيده اصلاحاً لنفسه دون اعدامه وقتله مما يعد هدماً لبناية الله . الا ان هذا الرأي اي عدم قتل القاتل المتعمد ومن ماثله لم يعمل به القانون بل وضع عقاب الاعدام سداً لباب القتل ومنعاً لاتساعه لانه يوقع الارهاب في قلوب السفاحين ويذهب بالاحن والعداوات ويزيل الاحقاد وحزازات الصدور ويطابق ما ورد « القتل انفى للقتل »



## المادة ١٧١ — الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية ولذا ان كان للقتيل ورثة حولت دعواهم بالحقوق الشخصية الى المحكمة الشرعية

الحقوق الشخصية قسمان : الاول ما نصّت عليه هذه المادة وهو ما تختص رؤيته بالمحكمة الشرعية اعني دعوى القصاص والدية فالقصاص هو الحكم من هذه المحكمة باعدام القاتل . والدية الحكم منها على القاتل بتأدية دية القتيل اي ثمن دمه لورثته . والدية الشرعية عشرة آلاف درهم . وبموجب التذكرة السامية الصادرة في حزيران سنة ١٢٨٤ ان دعوى القصاص ترى عند نائب اللواء واما دعوى الدية فترى عند نائب القضاء

والقسم الثاني من الحقوق الشخصية هو نفقات تطبيب القتيل قبيل موته كاجرة طبيب وثمن ادوية وما اشبه وهذه الحقوق ترى في المحكمة النظامية ويحكم بها تبعاً لدعوى الحقوق العمومية

وقد ذكر خليل رفعت افندي في شرحه هذه المادة بانه لو تعارض حكم المحكمة النظامية وحكم المحكمة الشرعية بان الاولى حكمت على القاتل بالكورك والثانية حكمت عليه بالقصاص اي الاعدام فيرجح حكم الثانية وينفذ باماتة القاتل بعد صدور ارادة السلطان. وقال : لو حكمت المحكمة الشرعية على القاتل بالدية ومات قبل ان تستوفى منه او لو رضي الورثة بالدية واقتضت السياسة اعدام القاتل فالدية في كلتا هاتين الحالتين تستوفى من تركة القاتل واذا لم يكن له تركة او لم تفِ فلا يلزم الخزينة ان تؤدي شيئاً منها حسب التذكرة السامية الصادرة في ١٥ اغوستوس سنة ١٢٩٢ ( ٢٧ آب ١٨٧٦ ) التي تنص على : انه يلزم استيفاء الدية المحكوم بها من تركة القاتل الجاري اعدامه قانوناً وان لم تفِ تركته فلا يسوغ ان يؤدى شيء من بيت المال اذ لم يبقَ محل للاستيفاء من غير التركة . ومن جرى ذلك تذاكر مجلس الشورى وقرر ان القتلة الذين لم يحكم بقصاصهم شرعاً بل حكم عليهم باداء الدية فمثل هؤلاء اذا حكم باعدامهم قانوناً وليس لهم تركات اصلاً فلا يسوغ ان تؤدي عنهم الخزينة بارة واحدة من الدية المحكوم بها عليهم ولكن اذا كان لهم تركات فتدفع الخزينة على قدر ما يتحقق منها بنية الرجوع بما دفعت من التركة

وعلق سيمون افندي على هذه المادة : انه لو حكم على القاتل بالقصاص وصدرت ارادة السلطان بانفاذ حكم القصاص ثم عفا الورثة كلهم او بعضهم عن القاتل فلا ينفذ حكم الاعدام بل يستبدل بالكورك مدة خمس عشرة سنة . واذا ترك الورثة حقوقهم الشخصية فلا يعد ذلك عفواً منهم عن القصاص حسب قرار محكمة التمييز المؤرخ في كانون الاول سنة ١٢٩٩

**المادة ١٧٢** — القاتل الذي يعفى من القصاص او الاعـدام يعاقب بالكورك المؤبد او الموقت مدة لاتنقص عن خمس عشرة سنة

قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : القصاص تحكم به المحكمة الشرعية شرعاً بناء على دعوى ورثة القتيل . واما الاعدام فتحكم به المحاكم النظامية الجزائية قانوناً وسياسـةً بناء على ادعاء النائب العام . وان القصاص لما كان من الحقوق الشخصية كان العفو منه من حقوق الورثة بخلاف الاعدام فان العفو منه من حقوق السلطان . فاذا عفا الورثة عن المحكوم عليه بالقصاص او عفا السلطان عن المحكوم عليه بالاعدام عوقب هذا المعفو بالكورك المؤبد او الموقت خمس عشرة سنة لان العفو عن الحياة فقط من الحقوق الشخصية بخلاف العقاب فانه من الحقوق العمومية ولذا كان من خصائص الحكومة والسلطان

**المادة ١٧٣** — من كان مثابراً على ارتكاب الجنايات والشرور وعذّب آخر او اذاه بقساوة فاحشة توصلاً الى ارتكاب جناية جسيمة وثبت انّ له سابقة في ذلك حكم عليه سياسة بعقاب القاتل

قال خليل رفعت افندي في شرحه هذه المادة : انه يشترط للحكم بمقتضاها وجود اربعة قيود . الاول : ان يكون المجرم من ذوي الجنايات والشرور المستمرة اي دأبه الاقدام عـلى ارتكاب هذه الجرائم الفظيعة هائماً على وجهه في اودية الشر والفساد وسالباً كل من صادفه في سبيله . الثاني : ان يكون محكوماً عليه قبلاً بارتكاب جناية وامسى من اصحاب السوابق. الثالث : ان تكون الجريمة التي يريد ارتكابها جناية جسيمة كاخذ مـال امرئ عنوة وقهراً وقتله او كاغتصاب فتاة عرضها والفتك بوالديها . الرابع : ان يؤذي آخر اذى فاحشاً بصورة متناهية في الفتك والقساوة والعنف بربط يديه ورجليه وشده الى شجرة اوبتقطيع بعض اعضائه او بحرق بعض جثمانه توصلاً لارتكاب جناية عظيمة كالتي ذكرت . واذا لم تستكمل هذه القيود الاربعة بل فقد واحد منها لا يعاقب الجاني بموجب هذه المادة بل بمقتضى المـواد التي تنطبق عليها جريمته التي ارتكبها او حاول ارتكابها .

**المادة ١٧٤** — من يقتل امرءاً قصداً دون عمد يوضع في الكـورك مدة خمس عشرة سنة . ولكن اذا وقع هذا القتل اولاً على احد اعضاء المجلس الملي او احد موظفي الحكومة في حال اجراء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم



الوظيفة . ثانياً : اذا وقع القتل مع اجراء التمثيل والتعذيب او وقع على اكثر من واحد يوضع القاتل في الكورك الابدي

واذا حدث القتل تهيئة او تسهيلاً او اجراء لجريمة اخرى اوتوثقاً من فرار الفاعل الاصلي او الفرعي لتلك الجريمة اولبقائه دون عقاب جوزي القاتل بالاعدام

واذامات المضروب او المجروح متأثراً مما حدث اختياراً بدون قصدالقتل من الضرب او الجرح بآلة لاتفضي الى تلف النفس يعاقب الجـاني بالكورك الموقت مدة لا تنقص عن خمس سنين

الغيت المادة ١٧٤ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . قد تقدم الكلام في المادة ١٦٨ عن انواع القتل الخمسة حسب رأي رشاد بك والاربعة بمقتضى قرارات محكمة التمييز . وان النوعين الثاني والثالث اي الاختياري مع القصد بدون عمد والاختياري بـدون قصد سيأتي حكمهما في المادة ١٧٤ . وفي المادة ١٦٩ عن الفرق القانوني بين العمد والقصد وانه من اصعب الامور معرفة هذا من ذاك حتى ان محكمة التمييز تعددت قراراتها بهذا الشأن

فهذه المادة ( ١٧٤ ) حوت ثلاث فقر . نصت الاولى منها على النوع الثاني . والثالثة او الاخيرة على النوع الثالث . والثانية على ما يماثل النوع الاول الذي هو القتل عمداً . وجعلت العقاب بموجب الاولى والثالثة الكورك وبمقتضى الثانية الاعدام

فالفقرة الاولى قسمت القتل قصداً الى اربعة اقسام :

الاول : قتل احد الناس

الثاني : قتل احد اعضاء المجلس الملي او احد موظفي الحكومة حال اجراء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة ولا فرق بين ان يكون مصيباً او مخطئاً في عمله بشرط ان يقتل بسبب الوظيفة التي كلف لاجرائها فلو قتل في حال اجراء وظيفة لم يكلف بها لا يجزى قاتله بموجب هذا القسم الثاني حسب القرار التمييزي في ٢٧ مارت سنة ١٣٣٠

الثالث : القتل مع اجراء التمثيل والتعذيب . قال صاحب لسان العرب « مَثّلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئاً من اطرافه فاما مَثّل بالتشديد فهو للمبالغة » . وقال صاحب المحيط « مَثّل ومَثّل فلان بالقتيل جدعه وظهرت آثار فعله عليه تنكيلاً » والتمثيل القانوني مأخوذ من هذا المعنى اللغوي . والمراد بالتعذيب التمثيل والتنكيل بالشخص المقصود

قتله قبل موته كالجدع ( قطع الانف ) والصلم ( قطع الاذن ) والترم ( كسر السن ) والكي بالنار والذبح بصوانة او حديد غير قاطع وغير ذلك من الاسباب التي تحدث الموت على التراخي مع شدة الالم . اما الذبح بسكين فليس بتعذيب كما قررت محكمة التمييز في ٢١ك ٢ سنة ١٣٣٠ . ولها قرار آخر في ١٣ تموز سنة ١٣٢٩ ما آله : ضرب شخص آخر بعود حطب مشتعل فهرب من وجهه وحينئذ قتله رمياً بالرصاص ليس بتعذيب

الرابع : وقوع القتل على اكثر من واحد . وحسب رأي محكمة التمييز ( ٥ مارت سنة ١٣٢٨ ) ان يحدث هذا القتل في زمن واحد . وان يكون القاتل واحداً وحده . فلو قتل اثنين احدهما وحده والآخر بالاشتراك مع غيره فلا يعاقب بموجب هذا القسم بل بمقتضى القسم الاول ولو كان فعل كل منهما قاتلاً ( ١٣ شباط سنة ١٣٢٨ )

ولنرجع الى القسم الاول من هذه الفقرة اي قتل احد الناس قصداً بدون عمد . فنقول ان هذا القسم مشكل وغامض لانه يتعلق بالامور الباطنية كما سبق القول . ولذا يوكل امر معرفته الى ذكاء الحكام ومقدرتهم . وبما ان محكمة التمييز هي صاحبة القول الفصل حسبنا ان نورد شيئاً من قراراتها لازالة بعض الاشكال والغموض

قررت بتاريخ ٦ مايس سنة ١٣٢٨ . انه اذا لم يرضَ الجريح بقطع يده فتسمم دمه وافضى هذا التسمم الى وفاته فذلك لايغير نوع الجريمة ولا ينفي القصد ولذا لا يسوغ ان يحكم بموجب الفقرة الاخيرة من هذه المادة بل بموجب الفقرة الاولى منها الا انه ينظر في هذا السبب المخفف بموجب المادة ١٧٥

وفي ١٩ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ . اذ اجرى القتل بآلة لا تفرق الاجزاء كهراوة ( عصا غليظة ) او محدّدة واشكل امرها اذا كانت قاتلة ام لا وجب عرضها على ذوي الخبرة ليجزموا في هذا الامر

وفي ٣ تشرين الثاني سنة ١٢٩٩ . من سقى امرأته دواء لتحبل فتوفيت متسممة من هذا الدواء فلا يعد قاتلا قصداً

وفي ٥ مارت سنة ١٣٢٨ . يجب التحقيق الفني عما اذا كانت الجروح في جسم القتيل من آلة واحدة او عدة آلات

وفي ١٦ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ . اذا ارتكب عدة اشخاص جريمة قتل امرئ لايحكم عليهم انهم مشتركون ما لم يثبت ان كل واحد منهم وضع السلاح في القتيل

وفي ٢ مايس سنة ١٣٠٠ و ٧ مارت سنة ١٣٢٧ . يقتضي التحقيق عن نوع السلاح والرصاص الذي احدث القتل وعن توافقهما ايضاً . وعن موضع اصابة الرصاص وعما اذا كان قد احدث القتل ام لا



وفي ٦ نيسان سنة ١٣٣٠ . اذا اطلق اثنان الرصاص على شخص فاصابه احدهما في بطنه والآخر في كتفه فكسّر العظم وثبت ان الجرحين كليهما قاتلان عدَّ كلٌّ منهما قاتلاً . واذا جرى القتل من الرصاص الذي اصاب البطن عُلِمَ فاعله قاتلاً والآخر جارحاً وقضي على كل منهما بما يستحقه . واذا جهل صاحب الجرح الذي احدث القتل قضي عليهما وفقاً للمادة ١٨٠

والفقرة الثانية من هذه المادة تضمنت امرين مهمين الاول القتل المتعلق بجريمة اخرى سواء كانت جناية او جُناحاً . وسواء كان القتل تهيئة لهذه الجريمة الاخرى او اجراء لها والثاني فرار الجاني وبقاؤه غير معاقب فمثال الاول : رجل اراد اغتصاب امرأة فقتل بعلها توصلاً الى قضاء غرضه . فهذا تسهيل لجناية الاغتصاب . او بينما هذا الجاني عازم على ارتكاب جنايته حضر بعل المرأة بغتة ليمنعه فقتله الجاني فهذا اجراء لتلك الجناية الفظيعة

ومثال الجُناح : سارق دخل كرماً ليسرقه فقتل اولاً ناطوره . فهذا القتل تسهيل لارتكاب جريمة السرقة التي هي من نوع الجُناح . او بينما يسرق حضر ناطور الكرم ليمنعه فقتله السارق فهذا تسهيل لاجراء هذه السرقة

والامر الثاني اي حدوث القتل للتوثق من فرار الجاني او بقاؤه غير معاقب مثاله : سارقان ارادا سرقة منزل فدخل احدهما هذا المنزل ولبث رفيقه خارجاً يترصد مرور احد . ثم خرج السارق فصادفه ثالث مرَّ من هناك وعزم على مسكه وتخليص المسروق منه فقتله رفيق السارق توثقاً لفراره . او فرَّ الا انه عرف ان هذا الثالث سيشهد عليه فقتله ليلبث غير معاقب

والفقرة الثالثة او الاخيرة نصت على القتل الاختياري بدون قصد وهي مشابهة لذيل المادة ١٧٧ الملغى ونصه « اذا مات انسان بتأثير وقوع ضرب عليه لا بقصد القتل يعاقب الجاني بالكورك الموقت مدة لا تنقص عن خمس سنين » . الّا ان هذا الذيل قد الغي ونابت عنه هذه الفقرة المعدلة التي وان اختلفت عنه لفظاً في زيادة بعض كلمات فهي موافقة له معنى لان الضرب والجرح هنا بمعنى واحد والآلة التي لا تفضي الى تلف النفس ليست الّا زيادة تفسيرية للذيل الملغى كما يتبين من اقوال بعض شراح القانون قبل ان الغي وعدِّل هذا الذيل بسنين

قال خليل رفعت افندي : يجري حكم هذا الذيل على من يستعمل آلة للضرب لا تفضي الى تلف النفس . اما اذا ضرب شخص آخر بخشبة كبيرة او عمود طويل عريض او حجر ثقيل على رأسه فشجه شجة دامغة وقتله في الحال لا يجزى بموجب هذا الذيل بل بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ . والخلاصة ان من لم يقصد القتل ولم يستعمل آلة تفضي الى تلف النفس كما لو ضرب آخر باليد او الرجل او بآلة خفيفة يستطيع المرء احتمالها وبقي مدة يعالج ويمرض ثم توفي متأثراً يعاقب بموجب هذا الذيل

وقال رشاد بك : اذا كانت الآلة المستعملة للضرب مما يقتل كهراوة او خشبة كبيرة او حجر ثقيل يحكم بمجرد النظر اليها واعمال الفكرة في تأثيرها انها من الآلات القاتلة وان لم تكن معدودة في انواع السلاح ولذا فالجريمة تخرج عن كونها مطابقة للمنصوص عليه بهذا الذيل

اما اذا كانت الاداة ليست مما يقتل عادة كما لو ضُرب بعصا غير هراوة او بخشبة صغيرة او حجر خفيف او كان الضرب باليد ومات المضروب متأثراً من الضرب فتكون الجريمة منطبقة على نص هذا الذيل ويعاقب الضارب بمقتضاه

ولمحكمة التمييز قرار بهذا المعنى في تموز سنة ١٣٢٧ مؤداه : لو كانت الآلة مما يفضي الى القتل وان كانت مما لا يفرق الاجزاء لا يعاقب القاتل بمقتضى هذه الفقرة بل بموجب الفقرة الاولى لثبوت القصد ضرورة باستعمال مثل هذه الآلة

ولها قرار آخر في تشرين الثاني سنة ١٣٢٧ مآله : اذا وجد القصد ولو كان موجهاً الى غير المقتول كما لو اطلق النار على امرئ فاصاب غيره فيعد قاتلاً قصداً

**المادة ١٧٥** — اذا حدث تلف النفس مقروناً بسبب سابق يجهله فاعل الجريمة او منضماً الى سبب مفصول تماماً عن الفعل . فاذا كان ذلك في حال تستوجب عقاب الاعدام قضي بالكورك لا انقص من خمس عشرة سنة . واذا كان في حال تستوجب الكورك الابدي او مدة خمس عشرة سنة قضي بالكورك لا انقص من عشر سنين

الغيت المادة ١٧٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . وهي تنص على تخفيف عقاب متلف النفس اذا اقترن بفعله سبب سابق مجهول عنده او انضم الى فعله سبب مفصول تماماً عن ذلك الفعل . فالسبب الاول مثاله : جرح زيد عمراً جرحاً غير مميت الا ان عمراً بالنظر لمرض غير ظاهر في جسمه لم يحتمل هذا الجرح فمات ليس من الجرح فقط بل منه ومن مرضه كداء القلب او البول السكري الذي يسمم الدم بسبب الجرح او السل الرئوي او ضعف الدم او ما اشبه من الامراض التي يمتنع معها اجراء عملية للمجروح كان يؤمل منها النجاح وشفاء الجرح لولا المرض بشرط ان يكون زيد غير عارف بمرض عمرو غير الظاهر

والسبب الثاني تراه في نفس المثال السابق وهو اذا كان جرح زيد لعمرو غير مميت في حد ذاته الا ان عمراً اهمل معالجة هذا الجرح وتوانى فمات او تداوى عند طبيب غير خبير فتسمم دمه من سوء المعالجة او ان الطب الشرعي قضى بقطع رجله او يده فلم يرض او غير ذلك من



الاسباب المفصولة تماماً عن الجرح فمات عمرو المجروح فيستفيد زيد جارحه من التخفيف الوارد في هذه المادة

**المادة ١٧٦** = من يخفِ جثة القتيل او يدفنها دون ان يخبر الحكومة عنها او دون ان يجري عليها الكشف يعاقب بالسجن من شهر الى سنة ويحكم عليه بغرامة من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات . اما لو كان مشاركاً ايضاً في جناية القتل فيعاقب حينئذ بما يستحقه لذلك على حدة

من رأي رفعت افندي ان حكم هذه المادة يجري ايضاً على من يدفن جثة ميت لم يمت قتلاً بل حصل شك في موته او مات بغتة دون اخبار الحكومة المحلية لتجري عليه الكشف ومثله كل من يخفي جثة من هذا النوع عن الحكومة

وقد قال رشاد بك في تعليقه على هذه المادة ان حكمها يشمل الغاسلين والغاسلات الذين يتولون غسل جثة القتيل والائمة الذين يجهزونه ويكفنونه والكهنة والخاخامين الذين يقيمون الصلاة عليه . ولكنه يشترط في كل ذلك ان في دفن القتيل خفية غرضاً مقصوداً . اما لو تحقق ان الدفن جرى بوجه الخداع اي ان الذي دفن خدع من غيره ان الحكومة عرفت ورخصت بالدفن فليس عليه من حرج انما الجزاء على من خدعه

واما ما ورد في اخر هذه المادة : اما لو كان مشاركاً في جناية القتل فيعاقب حينئذٍ بما يستحقه على حدة . فلم يذكر عنه شيئاً رشاد بك ولا رفعت افندي ولا سيمون افندي . الا ان نقاش افندي قال : من تأمل ظاهر عبارة النص وما فيها من قوله « على حدة » تبادر الى فهمه ان المشارك والمعاون في القتل لو ارتكب ايضاً جرم دفن جثة القتيل خفية او اخفاها لاستوجب جزائين جزاء الشريك او المعين في القتل وجزاء مخفي جسد القتيل مع ان القاعدة الكلية ان المرتكب جرمين معاً في زمن واحد يجزى بجزاء الجرم الاشد ويجزى احياناً باقصى درجات جزاء الجرم الاشد ويمتنع الجمع بين جزائين وبناء على هذه القاعدة المطردة اخال ان لفظة « على حدة » واردة في المتن حشواً لا فائدة لها

اما هذا الاشكال فقد ازاله تعديل المادة ٤٥ الذي يستفاد منه ان المراد بلفظة «على حدة» كون الدافن اتفق مع القاتل قبل القتل على دفن جثة المراد قتله واخفاها . ولذلك يعاقب حينئذٍ كمتدخل تبعي في جريمة القتل على حدة

المادة ١٧٧ = من جرؤ قصداً على الضرب او الجرح او على فعل آخر مؤثر بطريقة افضت الى قطع عضو او كسره او تعطيله عن عمله او علة اخرى دائمة تستوفَ منه نفقات الجراحة ويوضع في الكورك موقتاً . واذا حدثت هذه الافعال عمداً فلا يجوز ان يعاقب بالكورك انقص من ست سنين

الغيت المادة ١٧٧ الاصلية والغي ذيلها ايضاً . اما الذيل الملغى فقد نابت عنه الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ كما يتبين من مراجعة شرح هذه الفقرة حيث نشرنا نص ذلك الذيل . واما المادة الملغاة فقد عدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والملغاة والمعدلة تتضمنان امراً واحداً وهو عقاب معطل العضو عن عمله . الا انهما تختلفان في تحديد مدة العقاب وفي بعض الفاظ لاتؤثر بالمعنى . وبما ان المهم في هذه المادة هو « العضو » كان من اللازم معرفة هذا العضو وتمييزه من غيره ليبنى على الشيء مقتضاه :

قال صاحب اللسان « العضو هو كل عظم وافر بلحمه » وقال صاحب المحيط « العضو كل لحم وافر بعظمه . وقيل كل عظم وافر من الجسد بلحمه او هو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والاذن الى غير ذلك . وقد عرفه جماعة بانه جسم كثيف متولد من اول مزاج الاخلاط » هذه اقوال بعض علماء اللغة . واما اقوال بعض علماء القانون عن العضو فندرج شيئاً منها

قال رفعت افندي : ان العضو المقصود بهذه المادة هو ما كان كاليد والرجل واللسان والعين والانف والاذن . وان مجموع الاسنان بمنزلة عضو من اعضاء الجسد اما السن الواحدة او السنان فلا

وقال رشاد بك : العضو المراد به هنا هو اليد والرجل والساعد والكف والاذن والعين والسن والذكر والحشفة وثدي المرأة والجفون واصابع اليدين والرجلين ويلحق بذلك تعطيل اليد او الرجل عن الحركة بالكلية . اما عن السن فقال : لما كان الشرع يحكم بارش السن المفردة كعضو كامل وقدره نصف عشر الدية التامة لزم ان نسلم باعتبار السن ولو واحدة عضوا كاملاً ومع هذا فاني أرى ان الحكم بالجناية على قالع او كاسر السن هو شديد لان المرء اذا فقد من اسنانه سناً او سنين لا يعدم منفعة سائرها ولا سيما ان التفنن في صناعة طبّ الاسنان في هذا العصر ( بخلاف عصر الشريعة ) ادّى الى تركيب اسنان صناعية يعتاض بها عما فقد من الاسنان الطبيعية ولذا ارى انه اقرب الى العدل ان يحكم على من يسقط بعض اسنان غيره بالجناح لا بالجناية

اما محكمة التمييز التي هي مرجع الاختصاص فقد اصدرت عدة قرارات صرحت فيها ان الاسنان تعد كلها لا الواحدة منها عضواً واحداً . وان المقصود من تعطيل العضو عن عمله عدم



استخدامه لحصول قسم مستقل من حاجات المرء ولذا لاتعد السن عضواً مستقلاً . وقررت في ٥ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ : أنه لو احدث الجرح استخراج عظم من الفك الاسفل وقر الاطباء ان قوة المضغ نقصت الثلث يجب ان يسألوا اذا كان هذا النقص يعد من قبيل تعطيل العضو او لا

هذا بخصوص السن واما الاصبع فمنهم من لم يعدّها وحدها عضواً مستقلا بل عد مجموع الاصابع كما تقدم في قول رشاد بك . ومنهم من عدّها عضواً . اما محكمة التمييز فتارة عدتها عضواً لانها ذات فائدة مستقلة الا انها اشترطت في تعطيل الاصبع عن عملها ان يمتنع على صاحبها مزاولة مهنته (٢٦ نيسان سنة ١٣٠٢) . وطوراً لم تعدها عضواً اذ قالت : ان تعطيل الخنصر وحده لايعد من قبيل تعطيل العضو (٣٠ مارت سنة ١٣٣٠) واما تعطيل الخنصر والوسطى عن الحركة فيعد تعطيل عضو ( ٢٦ حزيران سنة ١٣٣٠ ) . ولكنها فرقت بين تعطيل الاصبع وقطعها اذ عدت القطع من قبيل العلة الدائمة ( ٣ شباط سنة ١٣٣٠ )

واما الاذن فلا ريب انها عضو مستقل بل هي من اهم الاعضاء . وحسب قرار محكمة التمييز (١٩ آب سنة ١٣٣٠) ان قطع الاذن جناية ولو لم يحدث خلل في السمع . وكانت قد قررت ( ٧ ايار سنة ١٣٠٨) انه لو قطعت الاذن وحدث نقص في السمع لا يعد قطعها تعطيلاً عن عملها . لان تعطيل العضو هو فقد المنفعة تماماً ( ٢٦ نيسان سنة ١٣٠٢ ) . واما العين فانها اهم جميع الاعضاء ولذا من سمل ( قلع ) او فقأ او عطّل عين آخر عن عملها يعاقب بمقتضى هذه المادة . واحياناً يفقد بصر العين ويظهر للرائي انها غير فاقدة البصر وكذلك الاذن فانها تفقد سمعها دون ان يطرأ على صوانها قطع ولذا يجب التدقيق الطبي في ذلك بعد المعالجة . ومنذ مدة نشرت احدى المجلات اليونانية حادثة عن العين نقلتها عنها مجلة الهدية العربية تحت عنوان « العلم في المحاكم » وهي : ان احد العملة بينما كان يضرب على حديد في احد المعامل اصاب عين رفيقه العامل الآخر اليسرى خطأ فصرخ هذا متألماً ومدعياً فقد بصر عينه اليسرى واقام الدعوى على رفيقه في المحكمة بتعطيل عينه عن عملها حال كون الناظر اليها يراها صحيحة سالمة كالاخرى

فاستحضر احد اطباء العيون ولم يتبين له شيء من فقد البصر المدّعى فاخذ حينئذٍ هذا الطبيب قرطاساً اسود وكتب عليه بعض كلمات بحبر اخضر ودفعه للمدّعي فقد بصر عينه اليسرى بعد ان وضع على عينيه منظرة ( عوينات ) زجاجتها اليمنى حمراء واليسرى بيضاء وطلب منه ان يقرأ فقرأ ما كتب في ذلك القرطاس بدون توقف فظهر بذلك كذبه وخداعه وسقطت دعواه لان العين اليمنى الصحيحة لا تستطيع تمييز الكتابة الخضراء على القرطاس الاسود بزجاجة حمراء فالكتابة اذاً تليت بالعين اليسرى المدّعى فقد بصرها . ومثل العين الاذن اذا ادعى فقد سمعها فانها تمتحن بما يبين الحقيقة دون ان يشعر صاحبها . وهذا يوكل الى ذكاء

الطبيب وتفننه ومقدرته . ولو قُضي فنًّا على المضروب او المجروح بقطع رجله او يده خشية من تسمم دمه يعاقب ضاربه او جارحه بموجب هذه المادة

والمراد « بالعلة الدائمة » ما يصيب العضو من علة تمنعه ما دام صاحبه حيًّا عن اتمام وظيفته تامة كتقلص في اليدين والرجلين والعنق والاصابع كما سبق في احد القرارات التمييزية او فقد شيء من السمع او البصر وكل ذلك لا يثبت الا بالتدقيق الفني الذي يتوقف عليه مدار الحكم . وحسب القرار التمييزي ( ٧ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ ) اذا كان التعطيل جزئيًّا اي نحو العشر مثلًا لا يعد علة دائمة

ويراد بما ورد في اول المادة « قصدًا » ان الفاعل يقصد الضرب او الجرح . سواء قصد قطع او كسر او تعطيل العضو عن عمله ام لا . و « فعل آخر مؤثر » كل فعل نتج عنه تعطيل عضو كالدفع والدفر ( الدفع في الصدر ) وما اشبه . فلو دفع رجل آخر فسقط على الارض ومن جرى هذا السقوط كسرت يده او رجله او تعطلت اذنه او عينه جوزي الدافع بمقتضى هذه المادة . و « نفقات الجراحة » . ما انفق على الجريح من اجرة تطبيب وثمن ادوية يدخل معها ارش العضو اي ديته الشرعية . وقد كانت المادة الملغاة تنص على استيفاء دية العضو مع نفقات الجراحة ولهذا علق رشاد بك على ذلك بقوله :

ان الدية من الحقوق الشخصية فالحكم بها مختص بالمحكمة الشرعية فيحكم بها شرعاً . واما نفقات الجراحة فتحكم بها المحكمة النظامية مع حكمها القانوني . واما الايام التي يتعطل فيها عن العمل من تعطل عضو من اعضائه فليس له ان يدّعي بها ولا ان يطلب التعويض عن العمل فيها لانه مستحق للارش . وهو كما عرفه صاحب المحيط « الارش شرعاً بدل ما دون النفس من الاطراف ويطلق على بدل النفس »

**المادة ١٧٨** — من جرح او ضرب آخر او احدث فيه فعلًا مؤثراً اوجب تعطيله عن عمله او امرضه اكثر من عشرين يوماً يجزَ بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وتؤخذ منه نفقات الجراحة ومثل ما كان يربح الجريح او المضروب من تجارته واجرته حال صحته وتؤدى له

واذا ظهر انه كان متصوراً ذلك من قبل مصمماً عليه فلا يسوغ ان تكون مدة السجن انقص من سنة

ألغيت المادة ١٧٨ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل طرأ على



مدة الجزاء اذ كانت في الملغاة من شهرين الى سنتين في الفقرة الاولى ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين في الفقرة الثانية . وهي لا تختلف كثيراً عن مدة الجزاء في المعدلة . و « الفعل المؤثر » الوارد في هذه المادة قد ورد مثله في المادة السابقة التي ذكر في شرحها الدفع والدفر وما اشبه اي القبض بعنف على اليدين او العنق او الاذن او شعر الرأس والشاربين واللحية او المصارعة رمياً على الارض

والتعطيل عن العمل يراد به عطلة المضروب او المجروح عن عمله في تجارته او صناعته لا شفاؤه مما الم به . وحسب القرار التمييزي ( ٥ حزيران سنة ١٣٢٩ ) ينبغي على الطبيب ان يعين مدة التعطيل لا مدة الشفاء . وان يكون تقريره قطعياً . واذا كان معلقاً بشرط يجب مشاهدة المضروب ثانيةً او ثالثة اذا اقتضى الامر والتقرير الاخير القطعي هو المعول عليه

وقد شرح رفعت افندي الفقرة الاخيرة بقوله : لو تصور الضارب او الجارح ايقاع الضرب والجرح وصمم عليه وهيأ اسبابه يعاقب بمقتضى هذه الفقرة . ولا يشترط حينئذٍ حدوث الفعل بصورة تستوجب الزام الجريح الفراش والتعطيل عن العمل اكثر من عشرين يوماً

واما رشاد بك فقد علق على هذه المادة : ان اليوم العشرين داخل في قوله « اكثر من عشرين يوماً » لانه بدء الغاية الزمنية التي ترتب عليها الجزاء . واما بدل تعطيل الجريح عن عمله وتضرره فراجع الى وجدان الحكام وذكائهم ونزاهتهم . ولذا يجب التفريق بين الرفيع والوضيع ومراعاة ما لكل من الحرفة وعائداتها . ويمكنهم الاستعانة بذوي الخبرة والوقوف ليعلم هل الجريح هو في عداد التجار او الصيارفة الذين يستطيع كل منهم ان يربح في يوم واحد مقدار ما يربحه غيره في شهر او سنة

**المادة ١٧٩** — اذا كان الجرح او الضرب اخف مما ورد في المادة السابقة يحبس الجارح او الضارب من اسبوع الى سنة ويحكم عليه بغرامة من ذهب الى عشرة ذهبات او يحكم عليه باحد هذين الجزائين فقط . واذا ظهر انه كان متصوراً ذلك من قبل مصمماً عليهِ أطيلت مدة السجن من شهر الى سنتين

ومن شهر السلاح على آخر للاخافة لا بنيّة القتل يحبس ايضاً من اسبوع الى ستة اشهر

ومن يضرب او يجرح احد ابويهِ واجداده وجداتهِ يجزَ على الصورة الآتية :

اذا كان الضرب او الجرح لا يؤدي الى مرض يجزى الفاعل بالحبس من

خمسة عشر يوماً الى سنتين . واذا ادّى الى المرض المنصوص عليه في المادة السابقة يعاقب بالسجن لا انقص من اربعة اشهر . واذا ادّى الى الحالات المبينة في المادة ١٧٧ يجزى بالكورك لا انقص من خمس سنين . واذا كان عن سبق تصور وتصميم لا انقص من عشر سنين . واذا مات الجريح او المضروب متأثراً مما الم بهِ بآلة لاتفضي الى تلف النفس يعاقب بالكورك ايضاً لا انقص من عشر سنين . واذا كان ما أدّى الى موتهِ بهذه الآلة حدث عن سبق تصور وتصميم يعاقب بالكورك خمس عشرة سنة

ألغيت المادة ١٧٩ الاصلية هي وذيلها وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . فالفقرة الاولى من هذه المادة مثل المادة الملغاة عدا الغرامة فانها ذكرت في الملغاة ضماناً يؤدى الى الجريح او المضروب والمعدلة جعلت هذا الضمان غرامة بل زادته الى عشرة ذهبات بدل الخمسة التي كانت في الملغاة وسكتت عن الضمان الذي يجب الحكم به مع العقوبة ولو لم ينص عليه لان القاعدة العمومية تقضي بضمان الضرر

والفقرة الثانية مثل ذيل المادة الملغاة لفظاً ومعنى

وقد مثّل رفعت افندي لشهر السلاح قصد الاخافة بقوله : قصد امرؤ اخافة آخر فشهر عليه مدية او خنجراً او مسدساً او ما اشبه من انواع السلاح او رفع عليه هراوة او حجر صوان . وبقوله : هجم رجل على آخر بسلاح او عصا او حجر قاصداً ضربه او جرحه ولم يتمكن من ذلك لمانع كهربه من وجهه او كتوسط ثالث بينهما او كعدم اصابة الضربة ونحو ذلك . ثم قال : ان من هجم في اثناء مشاجرة على آخر وليس معه سلاح ولا شيء آخر من ادوات الضرب وحال دون هجومه مانع لا يستحق الجزاء . وكذلك من يشهر السلاح وليس امامه احد

ولمحكمة التمييز قراران احدهما ( ٢١ مايس سنة ١٣٢٣ ) مؤداه ان مجرد السلاح في اليد عند المشاجرة لا يعدّ شهراً له . والثاني ( ٣١ اغوستوس سنة ١٣٢٦ ) يتضمن ان استلال المدية من غمدها حين المخاصمة يعد شهر سلاح

والاجداد والجدات يراد بهم كل جد وجدة وان عليا كجد الاب وجد الام وجدة الاب الخ . والتصور والتصميم تقدم شرحهما

كتابخانه مجلس شورای ملی ١٣٣٢



ذيل للمادة ١٧٩ — اذا كان الفعل المنصوص عليه في هذه المادة لا يفضي الى المرض اكثر من عشرة ايام توقف إجراء التعقب على شكوى المضروب والمجروح خطا او مشافهة . واذا رجع المضروب او الجريح عن تعقب الدعوى حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية تسقط دعوى الحقوق العمومية

وضع هذا الذيل في ٩ رمضان سنة ١٣٣١ و ٣٠ تموز سنة ١٣٢٩ . وحكم هذا الذيل مختص بدعوى الضرب والجرح فقط فلا يتناول دعوى شهر السلاح وقد سبق القول في شرح المادة ( ١٧٨ ) ان العبرة لمدة التعطيل لا لمدة الشفاء . وما قيل هناك يقال هنا . اي اذا تجاوزت مدة الشفاء عشرة ايام وكانت مدة التعطيل اقل من عشرة ايام ولم يتقدم شكوى لا محل للتعقب القانوني

ويراد بقوله « حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية » انه يصح رجوع الشاكي عن شكواه الى ان يصبح الحكم مبرماً . فاذا رجع وكانت الدعوى لا تزال في المحكمة يجب الرجوع فيها لتحكم بعدم التعقب واذا كانت قد خرجت منها فعلى الشاكي الراجع ان يراجع النائب العام ليعدل عن تنفيذ الحكم

**المادة ١٨٠** — اذا اشترك اشخاص متعددون في ما يحدث في اثناء مشاجرة من القتل وتعطيل العضو والوفاة تأثراً من الجرح وفي ما يحدث من الضرب والجرح وجُهِل الفاعل منهم يُنزَّل عن كل منهم ثلث العقاب المعين قانوناً لذلك الفعل الى نصفه ويحكم به . الا ان الافعال التي تستوجب الاعدام والكورك مؤبداً يحكم بالكورك لا انقص من عشر سنين

أُلغيت المادة ١٨٠ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . المراد بالاشتراك الوارد في هذه المادة الاشتراك في المشاجرة لان الاشتراك في القتل وتعطيل العضو والوفاة تأثراً من الجرح وما اشبه مرّ حكمه في المادة ٤٥ الموضوعة للاشتراك والتدخل الفرعي . وقد شرحت محكمة التمييز في قرارها ( ١٦ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ ) هذه المادة : انه اذا حدثت مشاجرة اشترك فيها عدة اشخاص وقتل احدهم لا يطالب به الّا الذين قتلوه فلو قُتِل بالسلاح كان الذين اوقعوا فيه السلاح مسئولين ويعاقبون كلهم بمقتضى هذه المادة . ولكن لو تحقق ان واحداً منهم لم يكن حاملاً سلاحاً حين المشاجرة لا يعدّ مشاركاً في القتل بل يعاقب على جريمة الضرب والجرح التي ارتكبها

( ذيل ) من يتحقق انهم شهروا السلاح قصد القتل وحال دونه اسباب مانعة اضطرارية فلم تخرج جناية القتل الى حيز الفعل يوضعوا في الكورك موقتاً

ان المادة ١٨٠ الاصلية التي أُلغيت وعدلت بالمادة السابقة كانت مشابهة لهذا الذيل لانها تنص على من يجرح او يضرب قصد القتل ويحول دون قصده اسباب مانعة. الّا انه لما وضعت المادة ٤٦ المتضمنة محاولة القتل الغت المادة ١٨٠ الاصلية وبقي هـذا الذيل على حكمه لان المادة ٤٦ استثنت المواضع التي لم يصرح بها القانون. وهذا الذيل من جملتها كما اشرنا الى ذلك في شرح المادة ٤٦ . واهم ما في هذا الذيل معرفة القصد لانها تتعلق بالامور النفسية كما ذُكر قبلاً . ولهذا نرى محكمة التمييز التي هي مرجع الاختصاص قد حارت في هذا الامر ووكلته الى ذكاء الحكام ووجدانهم ومقدرتهم القانونية . وقـد مثّل رفعت افندي في شرحه هذا الذيل بقوله : لو تناول احد حجراً ثقله عشرون او ثلاثون اقة وصعد به ربوة مجاورة لطريق يمرّ فيه من يريد قتله فلما مرّ رماه به مصوباً الرمية نحو رأسه فاخطأ هذا الحجر الكبير المعدود في حكم السلاح المرمى ولم يصب المراد قتله باذى ولم ينله سوء مطلقـاً يعاقب الفاعل بالكورك الموقت وفقاً لهذا الذيل. وبقوله : رجل اراد قتل آخر فاطلق عليه النار من بندقية محشوة وامثالها من الاسلحة النارية فاخطأه على غير اختيار منه يعاقب بموجب هذا الذيل

وحسب القرار التمييزي ( ٢٦ مايس سنة ١٣٠٨ ) انه متى تحقق ان شهر السلاح كان بقصد القتل وجب على المحكمة ان تبين في قرارها الاسباب المانعة التي حالت دون حدوث القتل ليعرف اذا كانت هذه الاسباب اختيارية ام اضطرارية

**المادة ١٨١** — اذا حدث فعل القتل اوالجرح او الضرب مع شيء من الاخلال وشن الغارة وسلب الاموال فعدا ما يصيب المتجاسرين خاصة من الجزاء على ذلك يعاقب مسببو الاخلال ومثيروه ومحركوه جزاء الفاعلين انفسهم . اما القصاص فيجري فيه الحكم الشرعي مهما كان

مثل رفعت افندي لهؤلاء المجرمين المقصودين بهذه المادة : رجل اثار الشرّ والفساد بين اهل بلدة واغراهم واغواهم قصد الاخلال والمنازعة والعدوان ثم ظهر فيهم من ليس موافقـاً له في الاغواء والاغراء فهاج عليهم المشايعون له فاعملوا في اقفيتهم السلاح قتلا او جرحاً وضرباً منبعثين عن تحريكه واغرائه يعاقب هذا المثير الشر المغري عقاب الفاعل نفسه . ومثله رجل



حشد جماعة في مكان واغراهم على سلب بيت احد الناس وشن الغارة وقتل صاحب البيت او جرحه وضربه فامتثلوا اغراءه وتحريكه يجازى مثل الفاعل المباشر .

وعلّق رشاد بك على هذه المادة : اذا حدث شغب واخلال بالامن في بعض الاماكن وانتهز الاشرار هذه الفرصة فاقدموا على النهب وشن الغارة والقتل والجرح والضرب يجزى الفاعلون جزاء فعلهم ويعاقب المشاغبون عقاب مثيري الفتن والشرور وفقاً للمواد التي تقدم ذكرها في الفصل الثاني من الباب الاول

وبمقتضى نص هذه المادة يعاقب كل مشاغب مهيج ولولم يشترك فعلاً بل ولو كان ملازماً بيته بشرط ان يؤثر اغراؤه وشغبه في الجم الغفير ويحدث من جرى ذلك شن غارة ونهب وسلب وما اشبه

**المادة ١٨٢** — اذا قتل شخص آخر خطأً او سبّب قتله بدون قصد فبعد ان تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية بالمحاكمة يعاقب القاتل بالسجن من ستة اشهر الى سنتين اذا كان القتل قد حدث عن قلة احترازه او عدم رعايته للنظام

هذه المادة من اهم مواد القانون ولاسيما في هذه الايام التي كثرت فيها السيارات (الاوتوموبيلات) واصبح كل واحد معرضاً للموت بسببها وامسى سوّاقوها عرضة للقضاء والوقوف امام الحكام بسبب ما يرتكبونه من قتل الناس رهساً (دهساً) وصدماً ونحو ذلك

وقد اطال شراح القانون شرح هذه المادة وذكروا لها عدة امثلة . فقـال رشاد بك : ان المادة نصت على القتل خطأً وبسبب دون قصد . فمثال الاول : بينما رجل يصلح بندقيته انطلقت فاصابت آخر فقتل او بينما يجلو مديته وقد وضعها بين يديه مرّ آخر فعثر بحجر وسقط على هذه المدية فقتل . ومثال الثاني : بينما احد البنائين يبني جداراً عالياً افلت من يده حجر وسقط على آخر فقتله . او بينما حوزي (سائق عربة) يستحث الخيل بعنف في الطريق صدمت العربة او رهست الخيل آخر فقتلته . ففي هذين المثالين ونحوهما يعد القتل بسبب دون قصد . الا انه يشترط للحكم على القاتل بموجب هذه المادة ان يكون فعله صادراً عن قلة احتراز وعدم رعاية النظام اي مفرطاً في عمله غير مراعٍ نظام الحكومة . واما اذا لم يقصر ولم يخالف النظـام فلا يستحق العقاب . مثال ذلك : صياد نائل تذكرة صيد رسمية خرج للصيد في احدى الغابات وفيما هو يصطاد اصاب شخصاً متوارياً عنه في اجمة فقتله ليس عليه من حرج لانه راعى النظام بنيله رخصة الصيد

الرسمية وباصطياده في مكان غير محظور فيه الصيد . بخلاف لو اصطاد بدون تذكرة ولو في أجمة او بتذكرة حيث يمر الناس

وقال سيمون افندي : اذا حدث القتل خطأ بدون اختيار الفاعل مع مراعاته النظام واحترازه التام لايجازى الا انه يقضى عليه بالدية التي يجري فيها الحكم الشرعي بخلاف اذا قصّر او لم يراعِ النظام. ومثل للاول بقوله : فرّ امرؤ من امام عربة مفاجئة خشية الاذى ففاجأته عربة اخرى بصدمة اورثته الردى من حيث لا يدري هو ولاسائق العربة فلا عقاب على السائق . ومثل للثاني بقوله : اذا بنى احد البنآئين بنياناً فسقط لعيب وخلل في البناء وسبب سقوطه قتل انسان يعاقب البناء بمقتضى هذه المادة لتقصيره . ومثله لو اطلق رجل كلبه العقور في الطرق والازقة فوثب على شخص وقتله . وكذا لو باع احد طعاماً فاسداً من آخر فاكله ومات

وقال رفعت افندي : ان هذه المادة نصت على القتل خطأ او بسبب دون قصد . وكلاهما له حالتان . احداهما حدث القتل بدون تفريط وتقصير وبدون مخالفة النظام وهذه الحالة تعفي الفاعل من العقاب القانوني . والثانية . حدوثه باهمال وتقصير وقلة احتراس او بدون مراعاة النظام ففي هذه الحالة يجازى القاتل . وفي كلتا هاتين الصورتين تحال روية دعوى الورثة بالحقوق الشخصية الى المحكمة الشرعية . ثم اورد عدة امثلة مشابهة للتي ذكرت . منها : شخص حمل اداة نارية بدون رخصة وبينما هو ذاهب انطلقت نارها اتفاقاً فقتلت آخر . وكراكب فرساً شرساً اطلق عنان فرسه في السوق فرفس انساناً فقتله . ومن هذا القبيل اطلاق المجانين الضارين وتسريح البهائم المؤذية كالكلب العقور والثور النطوح والفرس الجموح وامثال ذلك

ويفهم من النص الصريح الوارد في صدر هذه المادة ان الحقوق الشرعية اي دية القتيل يضمنها القاتل في كل حال سواء حكم عليه بالعقوبة ام لم يحكم لاحترازه ومراعاته النظام

**المادة ١٨٣** — اذا جرح شخص آخر او ضربه خطأ او سبب جرحه ورضه بدون قصد فبعد ان تستوفى منه نفقات الجراحة وارش العضو الشرعي اذا افضى ذلك الفعل الى قطع او تعطيل عضو من اعضاء الجريح يعاقب الفاعل بالسجن من اسبوع الى شهرين اذا كان فعله قد حدث عن قلة احترازه او عدم رعايته للنظام

نصت المادة السابقة على القتل خطأ او بسبب دون قصد . وهذه المادة نصت على الجرح



والضرب وتعطيل احد الاعضاء بالنوعين المذكورين وهي مشابهة للمادة السابقة تماماً ولا تختلف عنها الا بمدة العقاب

وحسب القرار التمييزي ( ٦ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ ) ان الحقوق العمومية المنصوص عليها في هذه المادة يدعي بها النائب العام دون حاجة الى شكوى بخلاف الحال في ذيل المادة ١٧٩ الذي يصرح بلزوم الشكوى

**المادة ١٨٤** — اذا قتل شخص آخر بامر آمر مجبر يعاقب الآمر بالعقاب المعيّن للقاتل . والآمر المجبر هو القادر على اهلاك المأمور اذا خالف امره والا فلا يعذر المأمور ماعدا هذه الصورة بل يجري عليه عقاب القاتل ويحكم على مثل هذا الآمر غير المجبر بالكورك الموقت

تقدم في شرح المادة ٤٢ ان الاكراه اجبار المرء على عمل قهراً وان مجلة الاحكام العدلية عرّفته بانه اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق دون رضاه . وقسمته الى نوعين اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ الخ . ومما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : انه لايعتبر الاجبار الا بقيود اربعة . الاول . ان يكون ملجئاً اي مؤدياً الى اتلاف النفس او قطع احد الاعضاء ( كما عرّفته المجلة ) . الثاني . ان يكون المجبِر قادراً على انزال وعيده في المجبَر . الثالث ان يتيقن المجبَر ايقاع المجبِر عليه اي ان يغلب على ظنه حلول الوعيد اذا خالف الامر . الرابع . ان يفعل المجبَر ما اجبر عليه في حضور المجبِر او تابعه

ومثّل لذلك بقوله : لو صادف قطاع الطرق المنتشرون في البراري والقفار رجلاً فقبضوا عليه ثم صادفوا آخر فامروه بقتل المقبوض عليه وتوعدوه بالقتل ان لم يقتله . وقد تيقّن بوعيدهم فقتله بحضورهم او بحضور احدهم عُدّ مجبَراً على القتل . بخلاف ما لو امروه بقتله متوعديه بالقتل فلم يفعل ثم انصرفوا عنه بعد التهديد وتركوه فاقدم على قتله عُدّ قاتلا . ومثّل ايضاً بقوله : حامل سلاح شهر سلاحه على آخر وقال له : خذ هذا السم من يدي واسقه هذا الحاضر والا اقتلك وتيقن حلول اجله ان لم يفعل ولم يجد له مناصاً فتناول السم من يد هذا السفاح وسقاه ذلك الحاضر فمات عُدّ الساقي مجبَراً على القتل

وعلّق رشاد بك على هذه المادة : انه لم يبق اليوم للآمر المجبِر من اثر في البلاد المتمدنة الراقية بالحضارة والعمران . واذا ندر وجود مثل هؤلاء الآمرين المجبرين فيكون ذلك في البيد والقفار بارض خاوية خالية حيث لا يراهم ولا يسمعهم احد

**المادة ١٨٥** — اذا جرح شخص آخر او ضربه بامر آمر مجبر يعاقب الآمر عقاب الجارح والضارب حسب درجة الجرح اوالرض. واذا كان الآمر غير مجبر يجري هذا الجزاء على الفاعل . اما امثال هؤلاء الآمرين غير المجبرين فيعاقبون ايضاً بالسجن من اسبوع الى سنة . الا ان الآمر منهم بقطع عضو او تعطيله يستحق في كل حال عقاب الكورك الموقت

نصت المادة السابقة على القتل الاجباري اي بامر آمر مجبر . وهذه المادة نصت على الجرح والضرب وتعطيل احد الاعضاء بالنوع المذكور اي الاجبار . وهي مشابهة للمادة السابقة تماماً وشرح تلك يغني عن شرح هذه . الا انه اختلف في معنى العبارة الواردة «في كل حال». فقال رفعت افندي : ان عقاب الآمر المجبر بقطع العضو هو الكورك الموقت سواء تم الفعل او لا . ومثل لذلك بقوله : أمر شخص آخر عن اكراه ملجئ ان يقطع يد غيره او يسمل عينه ففعل عوقب الآمر المجبر كالفاعل المباشر . وان لم يفعل المأمور ما أمر به تماماً كأن اجرى بعض الامر او لم يستطع اجراء شيء منه لحيلولة مانع لم يكن في استطاعة الآمر رفعه عوقب هذا الآمر بالكورك الموقت وفقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة التي تصرح بوجوب العقاب «في كل حال»

وارتأى غيره خلاف ما ارتآه بل نسب اليه الوهم قائلاً ان عبارة «في كل حال» لا يراد بها سواء تم الفعل او لا . بل المقصود منها سواء كان الآمر مجبراً او غير مجبر وعلّل لرأيه هذا بقوله : ان القانون لم يجعل عقاب الكورك لمن يأمر بالقتل ولم يتم فكيف يجعله لمن يأمر بقطع عضو ولم يتم مستنداً برأيه هذا الى القرار التمييزي ( ١٢ شباط سنة ١٣٣٠ )

**المادة ١٨٦** — ان مايحدث من القتل والجرح دفاعاً عن النفس والعرض وصوناً لهما يعفى فاعله من العقاب

ان الفقرة الاولى من ذيل المادة ٤٢ الموضوعة بتاريخ تعديل المادة ٨ التي مرّ ذكرها قد وضعت للدفاع عن النفس والعرض ونابت عن هذه المادة المتضمنة الدفاع المذكور

بيد انه لم يرد هنالك شرح كافٍ لتلك الفقرة الناصة على ذلك الدفاع ولذا نورد هنا بعضاً من اقوال شراح هذه المادة جلاء للاشكال والغموض

قال رفعت افندي : لا شيء اعزّ على المرء من نفسه وعرضه لانهما بمنزلة اللازم والملزوم



فلا يستطيع ان يعيش بدونهما . ولا ريب ان من يهجم على آخر قاصداً تلف نفسه او هتك عرضه المعادل للنفس فقتل المجني عليه الجاني لايكون مجرماً ولا يستحق ادنى عقاب . الا انه يجب ان يثبت في المحاكمة ان القتل كان مبنياً على مجرد حفظ النفس وصون العرض وانه لا يمكن التخلص بوجه آخر سوى القتل وقوله هذا مطابق لقرار محكمة التمييز الذي صدر بعده بسنين ( ٥ مارت سنة ١٣٢٨ )

ثم مثل لذلك بقوله : رجل شهر السلاح على آخر وقصد قتله فالتمس مفراً فلم يجد وايقن انه مقتول لا محالة فقتل ذلك الرجل أعفي من العقاب والقصاص والدية وكل شيء . واما اذا استطاع انقاذ نفسه بطريقة غير القتل فلا يسوغ له القتل . كما اذا كانت هذه الحادثة في مكان قريب من جماعة كثيرة اذا استصرخها اسرعت الى انقاذه او كان قرب بيته وكان يستطيع الفرار الى البيت فلا يعفى من المجازاة . وهذا مطابق ايضاً للقرار التمييزي الصادر بعد حين ( ٢٣ نيسان سنة ١٣٢٨ )

ثم مثل رفعت افندي للقتل دفاعاً عن العرض بمثل مشابه لمثاله الدفاع عن النفس. وهكذا مثل للجرح دفاعاً عنهما

وقال رشاد بك : انه في فطرة كل حيّ بشراً كان او غيره الدفاع عن نفسه حفظاً لبقائه حياً . ولذا نرى جميع الحيوانات غير الناطقة اذا شعرت بوقوع اعتداء عليها كالقتل ونحوه هبّت للدفاع عن نفسها اما بالمقابلة او بالفرار اذا استطاعت اليه سبيلا وعجزت عن المقابلة . فاذا كان هذا شأن العجماوات فما قولك في الانسان الحيوان الناطق الممتاز عن سائر الحيوانات بالنطق اي الادراك بالعقل والارادة ونحوهما . فلذا كان ممتازاً ايضاً بادراك انواع الدفاع عن نفسه وبالتالي عن عرضه الذي هو اعزّ من النفس عند جميع الامم والشعوب منذ قدم الازمان حتى الآن . ولذا اعفت الشرائع والقوانين القاتل والجارح دفاعاً عنهما

وقد مثّل رشاد بك لذلك بقوله : لوهجم شخص على آخر شاهراً سلاحاً او هراوة اوماجرى مجراها قاصداً قتله لا محالة فقتله دفاعاً عن نفسه اذ لم يجد مناصاً أعفي القاتل . غير انه ينبغي التحقيق عما اذا كان الهجوم نهاراً داخل بلدة فيها اناس يستطيعون انقاذه من شر الهاجم . ومثله لوجرحه ذلك الهاجم بالسلاح واكتفى بجرحه وتركه ومضى فتبعه الجريح وقتله لايعفى من الجزاء . ثم مثل للقتل دفاعاً عن العرض وصوناً له مشترطاً ان يكون القاتل مدافعاً عن عرض نفسه او احد محارمه كزوجته ووالدته وابنه وابنته واخيه واخته ومن ماثلهم من محارمه اي اقاربه الادنين كالعمة والخالة والعم والخال بخلاف ما لو دافع عن عرض احد ليس من محارمه ولو كان من اقربائه فانه لا يعفى حينئذٍ من الجزاء.

وقال سيمون افندي : ان ادعاء القاتل ادعاء مجرداً انه قتل دفاعاً عن نفسه او عرضه لا يكفي ما لم يقم برهان كافٍ ودليل مقنع . وعلى المحكمة ان تدقق وتحقق بكل تروٍّ لمعرفة الحقيقة . ثم مثل للقتل صوناً للعرض برجل اراد ان يرتكب الفحشاء جبراً في آخر او في احد محارمه فقتله ولم يمكن التخلص منه بغير القتل اعفي القاتل . ولكن لو قتله لاجل المراودة والمغازلة والتحرش القبيح بالكلام او بالايدي لا يُعفى

ومما يجب الانتباه اليه ان كلًّا من رشاد بك وسيمون افندي صرَّح انه لا يجوز القتل صوناً للمال الذي هو من اعراض الدنيا التي يمكن التعويض عنها اذا فقدت بخلاف الحياة والعرض . الا ان رأيهما هذا قد نقض بذيل المادة ٤٢ المقدم ذكره الذي يصرح بانه « لا يعتبر جريمة الفعل الواقع لاضطرار اوجب ان يدفع به في الحال اعتداء غير محق ... في حال السرقات التي تؤدي الى ضرر عظيم من شأنه ان يفسد ارادة المرء واختياره ... ولم يكن من الممكن دفع السارق والناهب واسترداد المال بطريقة اخرى » . ولذا من قتل صوناً لمال نفيس اذا فقد يفسد ارادته واختياره يعفَ من العقاب بمقتضى ذيل تلك المادة . اما معرفة هذا المال المسروق اذا كان مما يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره فراجع الى ذكاء الحكام واقتدارهم اذ ينظرون الى ثروة المعتدى عليه وحالته العمومية لان سرقة ما قيمته عشرة ذهبات تؤثر بفقير اكثر من سرقة ما قيمته الف ذهب بغني

**المادة ١٨٧** — يعفى من يقتل او يجرح ويضرب ليدفع من نصب سلماً في الليل على بيتهِ او مخزنهِ او مخدعهِ اذا قتله حال صعوده عليه او ليدفعه حال تخريبهِ جبراً الاماكن المقفلة او نقبه جدران بيت مأهول او ما اشتمل عليه من المضافات او كسره بابه . اما اذا حدثت هذه الافعال نهاراً فلا يعفى فاعلها اعفاءً تاماً لكنه يعذر ويعامل بمقتضى النص الوارد في المادة المئة والتسعين

العفو والعذر في اللغة بمعنى واحد اي رفع الذنب واللوم فيه . الا ان القانون فرق بينهما فجعل العفو او الاعفاء رفع الذنب بكليته والتبرئة منه . وجعل العذر رفع بعض الذنب لا كله وتخفيف العقوبة المترتبة عليهِ لا التبرئة التامة كما نصت على ذلك المادة المئة والتسعون التي ستجيء والمادة هذه (١٨٧) تحوي فقرتين . الاولى . اعفاء من يقتل الدامر الدامق ليلا اي المفاجئ الهاجم هجوم الشر قصد السرقة . والثانية . عذر من يقتل او يجرح مثل هذا الدامق نهاراً . والليل يعرف القانون يبتدئ من الساعة الاولى بعد غروب الشمس كما حددت ذلك التذكرة السامية المؤرخة



في ٢٠ مايس سنة ١٢٨٩ وبالطبع ينتهي قبل شروق الشمس بساعة . والمسوغ لقتله واعفاء قاتله هو لانه بدموقه ليلاً فضلاً عن ارتكابهِ سرقة المال من نفيس او خسيس يخشى منه ايضاً قتل النفوس . ولهذا اشترطت المادة ان يكون البيت مأهولاً فاذا خلا من السكان لا يعفى ولا يعذر القاتل . ومثله : اذا حدث القتل قبل الصعود على السلم او تسلق الجدار او بعد ان صعد او تسلق اللص رماه صاحب البيت فسقط الى الارض وفرّ هارباً فلا يسوغ في كل ذلك قتله ولا يعفى قاتله ولا يعذر

وهذا مطابق لما علقه سيمون افندي الذي اطال الشرح في هذه المادة اذ قال : لو نظر صاحب البيت شخصاً ينصب سلماً للصعود عليه او يهم بتسلق الجدار او بنقبه او بكسر القفل لا يسوغ له قتله لان النص يصرح ان اباحة القتل حال وقوع الفعل . والحكمة في ذلك هي ان اللص ولو عزم على الفعل ربما ندم وارعوى فلا يسوغ قتله . وكذا لو دخل اللص حديقة المنزل او حماه ولم يكن له سبيل الى دخول المنزل نفسه لتحصنه لا يجوز قتله او جرحه

**المادة ١٨٨** — من نظر زوجته او احدى محارمه ترتكب الفحشاء مع شخص آخر فضرب او جرح او قتل احدهما او كليهما معاً فهو معفىً . ومن نظر زوجته او احدى محارمهِ مع شخص آخر على فراش غير مشروع فضرب او جرح او قتل احدهما او كليهما معاً فهو معذور

الغيت المادة ١٨٨ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والمادة الاصلية تحوي الفقرة الاولى من هذه المادة فقط الا انها تختلف عنها بكونها تعذر القاتل لا تعفيه . الا ان رشاد بك الذي شرح هذه المادة الاصلية قبل ان عدلت بسنين اشار الى الفقرة الثانية في المعدلة بقوله : اذا نظر رجل زوجته مع شخص آخر على فراش واحد فقتلهما يعذر لان مثل هذه الحالة المنكرة تدل على وخامة القصد اما على وقوع ارتكاب الفحشاء او على قرب مباشرتها . بخلاف ما لو نظرهما يتكلمان ويتمازحان في حديقة او غرفة او على الطريق وقتل احدهما او كليهما لا يعذر لانه ربما تكون المكالمة والممازحة مما لم يقصد به ارتكاب الفحشاء

وقد جاء هذا الرأي مؤيداً من محكمة التمييز فانها قررت بتاريخ ١٩ مايس سنة ١٣٢٩ انه لا يعذر القاتل اذا نظر زوجته في دار رجل آخر او في حرمهِ او نظرها معه في عربة

ولله درّ رشاد بك من قانوني محقق وشارح مدقق فان الذين عدّلوا مواد هذا القانون وحكام محكمة التمييز قد عملوا بقول رشاد بك وزادوا على المادة الاصلية الفقرة الثانية المذكورة

ومما علقه سيمون افندي على هذه المادة قوله: لو ارتاب رجل في زوجته فتوارى في مخبأ مترصداً مجيء عاشقها ولما جاء ودخل البيت وعزم على الفعل وباشره فاجأهما وقتلهما كليهما او احدهما لا يعذر بل يجب ان يحكم عليه بالاعدام لانه لم يقدم على القتل بعامل الغضب والانفعال بل بعامل الانتقام. فهو اذاً قاتل متعمد عن سبق تصور وتصميم. ومن رأي سيمون افندي: انه يشترط ان يرى القاتل ارتكاب الفحشاء بعينه. وان تكون الزانية زوجته او احدى محارمه. وان يحدث القتل حال الزنى. ووافقه على هذا الرأي رفعت افندي حيث قال: يشترط ان تكون الزانية زوجة القاتل او احدى محارمه وان يحدث قتل الزانيين كليهما او احدهما حال الزنى. والا فلا عذر للقاتل في ارتكابه جناية القتل اذا رأى زوجته او احدى محارمه ترتكب الفحشاء مع شخص آخر ولم يفعل او لم يستطع ان يفعل بهما شيئاً حال الزنى ولكن بعد قضاء الوطر وانصرافهما تبعهما وفتك بالاثنين او بواحد منهما. ومما قاله ايضاً: يشترط ان يكون المفعول فيه من الاناث لانه لو كان من الذكور كالابن او الشقيق لا عذر للقاتل لان النصّ على « احدى »

ولمحكمة التمييز عدة قرارات بشأن هذه المادة منها قرار في ١٠ مارت سنة ١٣٢٧ خلاصته: انه لا يعفى القاتل ولا يعذر اذا حدث قتله غير مطابق لنص هذه المادة كما لو بلغته اشاعة عشق وغرام بين أُمهِ وشخص آخر فصادفه وقتله. وقرار آخر في ٢ اغوستوس سنة ١٣٢٨ مؤداه: لو بلغته اشاعة عشق وغرام بين شقيقته وشخص آخر وعرف انهما مجتمعان بوقتها في بيت الشقيقة فقصد حينئذٍ بيتها فلما نظراه اغلقا الباب ليمنعاه من دخول البيت فلم يستطيعا بل دخل وقتل احدهما فلا يعفى ولا يعذر

## المادة ١٨٩ — من يرتكب جرائم القتل والجرح والضرب على سبيل المقابلة فهو ايضاً معذور

الغيت الفقرة الثانية من هذه المادة المتضمنة استثناء موظفي الشرطة من حكمها. والغاؤها جرى بتاريخ تعديل المادة ٨

المقابلة في اللغة المواجهة ومعارضة الكتاب بالكتاب اى مقابلة المثل بالمثل. والمقابلة التي يقصدها القانون مأخوذة من هذا المعنى اللغوي. وهي ان يعارض المعتدى عليه المعتدي مواجهة بثائر غضب يثيره اعتداؤه. وقد فرّق القانون بين المدافعة والمقابلة اذ اعفى المدافع اعفاء تاماً واما المقابل فلم يعفهِ بل عذره اي خفف عقابه. وهذا التفريق القانوني قد اشكل على كثيرين حتى تعذرت عليهم معرفة المقابلة من المدافعة بالنظر الى المشابهة التامة بينهما



وقد نشرت جريدة المحاكم العدلية في عددها ٣٩٧ مقالة لاحد القانونيين ابان فيها الفرق بينهما اذ قال: ان المدافعة هي من الضعيف تجاه القوي. مثال ذلك: لو هجم شخص او اكثر على امرىء وصالوا عليه صولة منكرة قصد الفتك به فيخشى بأسهم وشرهم ويبادر للدفاع عن نفسه فيعاجلهم بالقتل كلهم او بعضهم شأن الضعيف المهاجم تجاه القوي المهاجم فيعفى من الجزاء. واما المقابلة فتكون بين متكافئين ضعفاً او قوةً اي متساويين في المقدرة مثال ذلك: هجم رجل صائلا على آخر كفوٍ له قاصداً قتله فقابله بمثل صولته وقتله عُذر القاتل

وحسب رأي رفعت افندي: ان المقابلة يجب ان تكون بالمثل ولذا من يقتل او يجرح آخر بالسلاح كالمدية والبندقية لاقدامه على ضربه بقضيب او حجر صغير لا يعد مقابلاً ولا يعذر لانه لم يقابل المثل بالمثل. بخلاف اذا كان الهاجم حاملاً سلاحاً فيعذر حينئذٍ قاتله

واما سيمون افندي فقد وافق رأيه رأي رفعت افندي اذ قال عن المقابلة: يجب ان يكون الفاعل قد قابله خصمهُ بمثل فعله. اي لو سبه او شتمه او اهانه بالكلام لا يجوز له ان يقابله بالسلاح او العصا منزلاً فيه قتلاً او جرحاً. بخلاف ما اذا هجم عليه بالسلاح كالمدية او البندقية فانه يحق له ان يقابله بمثل فعله واذا قتله في مثل هذه الحالة يعذر

بيد ان سيمون افندي قد توسع في آخر شرحه لهذه المادة اذ ارتأى ان المقابلة لا تحمل على مقابلة المثل بمثله تماماً لانه لو حدث تعرض شديد ومراودة عنيفة او اعتداء اكراهي على امرىء فثار ثائره وبلغ منه الغضب كل مبلغ حتى امسى لا يفرق بين الجائز والممنوع وبين الخير والشر فقتل من تصدى له بسوء عدّ مقابلاً وعذر

ومثله رشاد بك الذي قال: يجب على المرء ان يعرض عن الانتقام لنفسهِ من خصمهِ او ممن اراد به سوءاً عدولاً الى مراجعة من تجب مراجعته في طلب الانصاف والانتقام من المسيء لكننا قلّما نجد واحداً يصبر على الذل والضيم والاذى بطول الاناة. ولهذا لو قابل المرء خصمه بمثل فعله او اكثر وانتقم منه وهو في ثائر غضبه وقتله عذر القاتل

واما محكمة التمييز فقد اصدرت عدة قرارات بعد اقوال هؤلاء الشراح يتبين منها ان المقابلة لا يراد بها مقابلة الفعل بمثله تماماً بل تكون تارةً بمثله وطوراً بما هو اشد منه لان المسوغ لها ثائر الغضب الذي يفقد الرشد. وهذه بعض قراراتها بهذا الشان:

(١٢ اغوستوس سنة ١٣٢٨) لا يشترط ان يكون الضرب الذي قوبل بالقتل بآلة قاتلة

(٩ مارت سنة ١٣٢٩) يعذر القاتل اذا قتل مقابلة لضربة اصابته بعصا ولو كانت غير غليظة

(٥ مايس سنة ١٣٢٨) يعذر القاتل اذا قتل مقابلة لضرب عادي

(٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨)لا يشترط في المقابلة ان تحدث فوراً لانه يسوغ حدوثها على التراخي اذ من الجائز بقاء ثائر الغضب بعد زوال الاعتداء الذي اثاره

وليس من الضروري ان القاتل بالمقابلة يثور ثائره الى حالة لايجد معها زمناً كافياً للتبصر في عاقبة امرهِ ويجب على المحكمة اذا وجد المعتدى عليه مجروحاً ان تحقق من هو البادئ هذا ام القتيل ليعلم اذا كان القتل حصل بالمقابلة امالا (٣٠تشرين الثاني سنة١٣٢٩)

كما انه يجب على المحكمة ايضاً ان تحقق اذا كانت الآلة المعتدى بها مما يثير الغضب اثارة لى الحالة المطلوبة قانوناً واذا كانت شروط المقابلة متوفرة

(١٦تشرين الثاني سنة ١٣٢٩) اذا شهر شخص السلاح على آخر فقتل المشهور عليه الشاهر لا يعذر لانه لا يعد مقابلاً . لان شهر السلاح لايثير الغضب اثارة شديدة . هذا اذا كان بقصد الاخافة اما اذا كان بقصد القتل فيحقق اذا كان مدافعة عن النفس فلا يعذر القاتل فقط بل يعفى ايضاً

(١٣ تموز سنة ١٣٣٠) اذا عرضت على الهيأة الاتهامية دعوى قتل او جرح ليس لهذه الهيأة ان تبحث عما اذا كان ذلك حدث بالمقابلة لان النظر في هذا الامر من خصائص المحكمة

**المادة ١٩٠** — من تحقق عذرهم يعاقبوا على الصورة الآتية :

اذا كانت الجريمة تستحق عقاب الاعدام او الكورك المؤبد او الحبس المؤبد في القلعة يجزون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين . واذا كانت الجريمة تستحق غير ذلك من المجازاة الارهابية يحبس المجرم من ستة اشهر الى سنتين واذا كانت تستحق المجازاة التأديبية يحبس المجرم من اربع وعشرين ساعة الى ستة اشهر او يحكم عليه بغرامة من خمسة بشالك الى ذهبين حسب درجة جريمته ومعذرته

ألغيت المادة ١٩٠ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . وقد كانت المادة الاصلية تعاقب المعذور من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وحسب رأي سيمون افندي ان هذا العقاب هو خفيف جداً بالنظر الى حطه من الجناية الى الجُناح ومناف للعدل والانصاف ولا سيما عقاب القاتل الهادم بناية الله . وهو يرتئي ان يعاقب القاتل المعذور بالكورك لا اقل من خمس سنين . الا ان رشاد بك قد خالف رأي سيمون افندي بايراده عدة براهين وامثلة وختم كلامه بان عقاب المعذور لايجوز ان يكون باكثر من مما ذكر في هذه المادة



واما المادة المعدلة فقد أيدت رأي رشاد بك بتخفيف عقاب المعذور . وبمقتضى القرار التمييزي (٥مايس سنة ١٣٣٠) . اذا ثبت ان القتل وقع بالمقابلة يجب ان تتقرر معذرة القاتل في قرار التجريم اولاً وان تبين الاسباب التي اوجبت المقابلة ثم تذكر في قرار المجازاة

**المادة ١٩١** — اذا بعث شخص لآخر بكتابة مختومة او غير مختومة موقعة او بدون توقيع ليرسل اليه او الى محل عينه نقوداً او اشياء أخر . او كانت الكتابة متضمنة غير ذلك من الطلب والتكليف او ارسل اليهِ واحداً يخوفه ويتهدده بانه يلحق به الاذى ان لم يرسل اليه ما طلبه اولم يجرِ ما كلفه اياه . وكان ما اوعده به من الاذى يستحق جزاء فاعلهِ بالاعدام او الكورك المؤبد الا انه لم يخرج الى حيّز الفعل عوقب المتجاسر على مثل هذه الجناية بالكورك الوقتي

واذا كان التهديد الحاصل لايحوي طلب نقود او اشياء أخر وكان الاذى الموعَد به من الجرائم المبينة في الفقرة الاولى الا انه لم يخرج الى حيز الفعل عوقب المتجاسر على هذا التهديد بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

واذا تهدَّد شخص آخر مشافهة طالباً منه ماذكر في صدر المادة او بكتابة مختومة او غير مختومة موقعة او بدون توقيع او بارسال رسول وكان ما اوعد به من الاذى اخف من الجنايات المذكورة في الفقرة السابقة الا انه لم يخرج الى حيز الفعل جوزي المتوعَد بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واذا كان الوعيد او التخويف لهذه المطاليب مستحقاً المجازاة التأديبية او حدث الوعيد باعلان ما يمس الحرمة والمنزلة جوزي المجرم بالحبس من اسبوع الى سنة

الغيت المادة ١٩١ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . وقد مثل رفعت افندي للفقرة الاولى من هذه المادة التي لم يمسها التعديل بقولهِ : تهدَّد شخص آخر طالباً منه شيئاً ان لم يقضه يقتله او يحرق منزله فيعاقب هذا المتهدد بالكورك الوقتي . وحسب رأي رشاد بك ان التهديد الذي يحدث شفاهاً عن ثائر غضب لا يستحق قائله العقاب واورد لذلك مثلاً : لو قال

شخص لآخر عن حدة غضب ان لم تعطني الشيء الفلاني اقتلك او اخرب بيتك فلا يعاقب . لانه لو وجب عقاب كل من نطق بمثل هذا القول لضاقت السجون بالمسجونين عقاباً لهم ببوادر اقوالهم على سبيل التهديد

وقد ايدت محكمة التمييز رأي رشاد بك في قرارها (٤ كانون الثاني سنة ١٣٣٠) حيث ورد : ان التهديد الشفاهي عن بوادر حدة في اثناء مشاجرة لا يجازى قائله

ومما ذكره رشاد بك : ان الفقرة الاولى من هذه المادة تنطبق بالاكثر على قطاع الطرق المعروفين بالشر وارتكاب الجنايات الفظيعة من قتل ونهب وسلب وما اشبه ولهذا يجب ان يكون عقابهم اشد من عقاب سائر المتهددين العاديين تخلصاً للهيئة الاجتماعية من شرورهم ومضارهم بشرط ان يكون ما عزي اليهم كتابة صحيحاً خشية الافتراء والانتقام

وهكذا يشترط التحقيق والتدقيق في كل كتابة او رسالة ذات رموز تحوي التهديد والتخويف سواء كانت معزوة الى قطاع الطرق او سواهم ليعرف اذا كانت حقيقية اومزورة تغرضاً وانتقاماً

---

## الفصل الثاني

في الجزاء المعين لاسقاط الجنين وبيع المشروبات المغشوشة وبيع السموم بلا كفيل

**المادة ١٩٢** — اذا استعملت المرأة الحامل وسائط مخصوصة او قبلت بان يستعملها لها غيرها فاسقطت بذلك جنينها تجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ومن أعد برضى المرأة الوسائط المخصوصة فاسقط بذلك جنينها يُقضَ عليه بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات

واذا حدث من اسقاط الجنين اومما استعمل من الوسائط لاسقاطه تلف نفس وضع الفاعل في الكورك موقتاً من اربع سنين الى سبع سنين

ومن اسقط الجنين بالوسائل المخصوصة بدون رضى المرأة او اسقط بالضرب



والجرح او بأي فعل كان وهو عارف بحبلها يُقضَ عليه بالكورك الموقت من ثلاث سنين الى عشر سنين

واذا توفيت المرأة من اسقاط الجنين او من الوسيلة التي استعملت لاسقاطه فالعقاب بالكورك لا انقص من خمس عشرة سنة . واذا كان مرتكب هذه الجرائم من الاطباء او من موظفي الصحة اوممن يتعاطون صنعتهم بمراقبة الحكومة كالقابلة فيزاد على العقوبة المعينة سدسها

ألغيت المادة ١٩٢ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . ويشترط ان يتم اسقاط الجنين فعلاً لتجري احكام هذه المادة . واذا بقي في حيز المحاولة فلا تجري ايضاً احكام المادة ٤٦ لتعذر معرفة هذه المحاولة وما تؤول اليه وهل تفضي الى جناية ليعاقب محاول الجناية ام الى جُناح ولا عقاب على من حاوله الا في المواضع التي صرح بها القانون

ولا فرق بين ان يكون الضارب او الجارح قد فعل فعله بقصد اسقاط الجنين او لا بشرط ان يكون عارفاً بحبل المرأة اما من ظاهر الحَبَل كما اذا كانت في الشهر الثامن او التاسع مثلاً واما من اخبار الغير اوهي قالت له انها حامل لما همَّ بضربها كما تصرح هذه المادة وكما يستفاد من القرارات التمييزية الصادرة بهذا الخصوص . منها قراران احدهما في ٩ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩ والآخر في ١٤ كانون الاول سنة ١٣٣٠ . واذا لم يكن عارفاً بالحبَل فيعاقب عقاب الضارب او الجارح العاديين . ويجب التدقيق في هذه القضية اي المعرفة بالحبل وعدمها لان الفرق بين العقابين عظيم

**المادة ١٩٣** — من تسبب في اسقاط الجنين بان سقى احدى الحبالى دواء لذلك طوعاً او اكراهاً او ارشدها الى ما يسبب الاسقاط فاسقطت بسبب ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . واذا كان المسبب لهذا الاسقاط طبيباً او جراحاً او صيدلياً يجزى بالكورك الموقت

هذه المادة امست ملغاة بمقتضى تعديل المادة السابقة . وقد عدَّ رشاد بك القابلة في عداد الطبيب والجراح والصيدلي . ولا غروَ فان المادة المعدلة قد صرحت بهذا العدّ

**المادة ١٩٤** — من وضع سماً وغير ذلك من المواد المفسدة في ما أعد لاستعمال الناس من الآبار ومجاري المياه والاحواض وحَجَزة الماء وفي

ما يؤكل ويشرب على الاطلاق وعرض الصحة العمومية الى التلف يجزَ بالكورك من ثلاث سنين الى عشر سنين

ومن زوَّر المأكولات والمشروبات والمواد الطبية او غيَّر او غشَّ مركباتها الاصلية بطريقة تضر بالصحة ومن عرض مثل هذه المواد للبيع حال كونه عارفاً حقيقتها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً

ومن باع ما كان مضراً بالصحة العمومية من المأكول والمشروب وسائر المواد التي لم يطرأ عليها تزوير وتغيير وفساد حال كون المشتري غير عارف ذلك يجازَ بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبغرامة من ذهبين ونصف الى خمسة وعشرين ذهباً

ومن كان مأذوناً له ببيع المواد الطبية فركبها وهيأها بطريقة لا توافق اشارة الطبيب جنساً وكمية وكيفية يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ذهبين ونصف الى خمسين ذهباً . ومن اخذ مأكولات ومشروبات مزوَّرة ومغشوشة ولكنها غير مضرة بالصحة فوضع مكان الصحيح او اخذ عناصرها الاصلية كلاً او بعضاً حتى سقطت قيمها فوضعها مكان التامة وعرضها للبيع يجزَ بالحبس من اسبوعين الى ستة اشهر وبغرامة من ذهبين ونصف الى خمسين ذهباً

اذا حدث فعل من هذه الافعال خطأ او من عدم الدقة او عدم رعاية النظام والاوامر والقواعد او كان نتيجة عدم المهارة في الصنعة يجازى الفاعل عن الافعال المبينة في الفقرة الاولى بالسجن من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً . وعن الافعال المبينة في الفقرة الثانية بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً . وعن الافعال المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة بالسجن من اسبوع الى شهر وبغرامة



من ذهب الى خمسة ذهبات

واذا افضى احد هذه الافعال الى صيرورة حياة شخص الى التلف زيدَ على العقاب نصفه . واذا حدث من جرى هذه الافعال تلف نفس فالعقاب بمقتضى الفصل السابق . والحكم اكثر من مرة بسبب هذه الافعال يقتضي تعطيل الحرفة والصناعة مدة الحبس

الغيت المادة ١٩٤ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ ٢٩ مايس سنة ١٣٣٠ . وسيجيء في المادة ٢٥٧ المعدلة ما هو مشابه لبعض ما في هذه المادة

**المادة ١٩٥** — الصيدلي الذي يفتح مخزناً بدون شهادة يغلق مخزنه اولاً ومن ثم يحكم عليه بغرامة من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً

هذه المادة تختص بالصيدلي الذي يستحضر الادوية ويركبها ويبيعها . فعلى هذا الصيدلي ان يكون نائلا الشهادة الرسمية التي تؤذن له بمعاطاة هذه الصناعة واذا خلا منها يعاقب بموجب هذه المادة . وللصيادلة نظام مخصوص مثبت في المجلد الثاني من الدستور

وقد قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : لو اتفق ان الصيدلي غير النائل الشهادة الرسمية باع من امرىء دواء اخطأ في استحضاره وتهيئته فشربه المشتري ومات فيعاقب هذا الصيدلي عقاب القاتل خطأ وفقاً للمادة ١٨٢ لانه لم يراعِ النظام . ومثله الصيدلي ذو الشهادة لانه وان راعى النظام فلم يحترز الاحتراز الكافي

**المادة ١٩٦** — من يبع اشياء مضرة تخل بالصحة العامة او مشروبات مغشوشة او سما بدون كفالة يجزَ بالحبس من اسبوعين الى سنتين وبغرامة من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً وتضبط الاشياء المبيعة

هذه المادة امست ملغاة لان بيع المضرّ من مأكول ومشروب قد دخل حكمه في المادة ١٩٤ والكفالة لبائع السم لا فائدة منها اذ لا يترتب على الكفيل شيء

# الفصل الثالث

## في عقاب من يهتكون العرض

**المادة ١٩٧** — من ارتكب الفحشاء بولد لم يتم الخامسة عشرة من سنيه يجزَ بالكورك الموقت . واذا جرى ذلك جبراً وشدة لايجوز ان يكون الكورك انقص من سبع سنين

كانت المادة ١٩٧ الاصلية تعاقب مرتكب الفحشاء بولد لم يتم الحادية عشرة من سنيه بالحبس لا اقل من ستة اشهر . ولما كان هـذا العقاب خفيفاً بالنظر الى فظاعة الجريمة صدرت تذكرة عدلية مؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٩١ مبنية عن افادة دائرة المحاكمات الجزائية معدلة هذه المادة تتضمن ان مرتكب الفحشاء في ولد لم يتم الثالثة عشرة من سنيه يعاقب كمن ارتكبها غصباً واكراهاً اي بالكورك الموقت وفقاً للمادة الآتية . لان من كان في هذا السن لا يعتدّ برضاه لانه في حكم المجنون والصبي غير المميز . ولما طرأ التعديل على بعض مواد هذا القانون بتاريخ ٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٩ و٢٢ مايس سنة ١٣٢٧ الذي فيه عدلت المادة ٨ كما سبق عدّلت هذه المادة ثانيةً على الصورة المذكورة . لان المعدّلين لم يكتفوا بتعديلها الاول لسهولة اغراء وتضليل الولد الذي هو دون الخامسة عشرة . ولا سيما ان اللواط المنسوب الى قوم لوط ابن اخي ابرهيم الخليل هو جريمة لا تغتفر كون اولئك القوم الاشرار كانوا يرتكبون الفحشاء في الذكور فحرق الله مدينتهم سدوم واهلكهم . ولذا احسن المعدّل صنعاً بتعديل هـذه المادة

والمقصود بالجبر الوارد في الفقرة الثانية استعمال الضغط لاتمام المنكر بدون رضى . ولذا لو سلّم الولد بهذا المنكر بعد العنف والشدة لا يُعَدّ راضياً طوعاً ويعاقب الفاعل بالكورك من سبع سنين الى خمس عشرة سنة بشرط ان يتحقق ويثبت الجبر حسب القرار التمييزي ( ١٥ كانون الاول سنة ٢٣٢٨ )

ويجب على المحكمة ان تعيّن في اعلامها عمر الولد المفعول فيه



**المادة ١٩٨** — من ارتكب الفحشاء في آخر اغتصاباً اي افتأت عليه في عرضه يجزَ بالكورك موقتاً

اختلف علماء اللغة في لفظة « افتأت » فمنهم من ذكرها بالهمزة . ومنهم من ذكرها بالالف من فاتَ فوتاً وفسروها جميعاً بان معناها : استبدّ بامره ورأيه على آخر اي غصبه والمعنى القانوني مأخوذ من هذا المعنى اللغوي . والاغتصاب يراد به كل حركة تحدث بدون رضى تامّ واختيار مطلق فلوسلّم احدبالمنكر بعد الضغط والشدة فلا يُعَدّ راضياً كما تقدم . كذلك اذا سلّم به بالاغواء والتغرير او بالحيلة والخداع كما اذا خدع امرأة نائمة في فراشها واوهمها انه بعلها . او بفعل مؤثر كأن يسقيه شراباً مسكراً او يطعمه شيئاً على هذا النحو فان كل ذلك يُعَدّ اغتصاباً وافتآتاً على العرض

وهذا ما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : المراد بالاغتصاب عدم الرضى كأن يرهق امرؤ آخر ويلقي نفسه عليه قصد الزنى غير مكترث لمقاومته او يوثق يديه ورجليه او يفعل به فعلاً مؤثراً لعدم المقاومة بان يبنجه او يسكره وما اشبه

واما سيمون افندي ورشاد بك فقد علقا على هذه المادة : انه لواتفق عدة اشخاص عـلى ارتكاب الفحشاء اغتصاباً وفعلوا ذلك عوقب كل منهم على حـدة بالكورك الموقت وفقاً لاحكام هذه المادة . حتى لو عاون احدهم الباقين على اجراء الفعل جبراً بان قبض على المفعول فيه وساعد على الاغتصاب والاكراه ولم يشارك في ارتكاب الزنى عوقب ايضاً عقـاب الزاني نفسه لاشتراكه في اصل الجريمة مع صرف النظر عن المشاركة في الزنى

وما قاله هذان القانونيان الكبيران ينطبق على ماجاء في المادة ٤٥ المعدلة التي جرى تعديلها بعد قولهما هذا بعدة سنين

وبمقتضى القرار التمييزي المورخ في ١١ حزيران سنة ١٣٢٧ : تجب على النائب العام اقامة الدعوى في ارتكاب الفحشاء اغتصاباً من تلقاء ذاته بدون احتياج الى شكوى المدعي الشخصي .

(ذيل) من حاول ارتكاب الفحشاء اغتصاباً وحال دون ذلك اسباب مانعة اضطرارية فلم يخرج قصده الى حيز الفعـل عوقب بالسجن لا انقص من ثلاثة اشهر

قال رفعت افندي في شرحه هذا الذيل : لو حاول شخص اغتصاب آخر فقاوم مقاومـة شديدة لم تمكنه من نيل غرضه او حضر معين على الصوت او حدث حادث ما قضي على المحاول

بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . هذا اذا كان المانع قد حال دون اختيار المحاول اما اذا ارعوى هذا من نفسه ارعواء عن الفحشاء ورجوعاً عن المنكر نادماً تائباً فلا يُجازى . وكذلك الذي يحاول ارتكاب الفحشاء في صغير او مجنون ويحول دون قضاء وطره مانع يجزى هذا الجزاء

**المادة ١٩٩ — اذا حدث ارتكاب الفحشآء اغتصاباً في شخص اما من قِبَل مربيه او وليه المتسلطين عليه او من قِبَل المستخدمين عنده مشاهرةً قضي على المرتكب بالكورك موقتاً لا انقص من خمس سنين**

شدّد واضع القانون العقاب في هذه المادة اذ جعله الكورك من خمس سنين الى خمس عشرة سنة بالنظر الى فظاعة الجريمة ولا سيما السهولة التي يجدها مرتكب الفحشاء ممن ذكروا فضلاً عن ان المربي والولي هما مندوبان شرعاً وقانوناً ومروءةً وأدباً ان يصونا من عُهد اليهما تربيته وجعل تحت ولايتهما من كل شين وعار . كما ان الخادم ملزوم ان يقوم بالامانة لدى مخدومه حق القيام ويحافظ على ما أوتمن عليه من مال وسواه ولا سيما العرض الذي هو اقدس واعز من كل شيء

ومما قاله سيمون افندي ورشاد بك في شرح هذه المادة : ان المراد بالمربي والولي الاب او الجد او العم او الشقيق او الخال او المؤدب المربي . اما المستخدمون فمنهم من يخدم بالاجرة مشاهرة ومنهم من يخدم بطعام بطنه وكلاهما يجري عليه حكم هذه المادة . ومن هذا القبيل ايضاً ضابط الجند الذي يلوط بجنديه والمعلم بتلميذه والآمر بمأموره وزوج الام بربيبه فكل هؤلاء يعاقبون بموجب هذه المادة

**المادة ٢٠٠ — اذا حدث ارتكاب الفحشآء اغتصاباً بابنة لم تتزوج برجل قضي على المغتصب بتاديته الضمان عدا مجازاته بالكورك كما سبق آنفاً**

المراد بالضمان بدل بكارة الابنة البكر . وهذا يقضى به على المغتصب من المحكمة الجزائية التي حكمت عليه بالعقوبة لانه من خصائصها وقدر البدل هذا راجع اليها حسب القرار التمييزي المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٣٢٨ . ومن الواجب على هذه المحكمة ان تحقق عن عمر الابنة البكر المغتصبة حسب القرار الآخر المؤرخ في ٨ شباط سنة ١٣٢٧



**(ذيل) من غرّ بكراً بالغة واعداً اياها ان يتزوجها وافتضّها يضمن بدل البكارة ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر . الا ان هذا الحكم يتوقف على ثبوت الغرّ والاغواء اما باقرار الرجل واعترافه واما بالاثبات من جهة الابنة**

ابدل الذيل الاصلي بهذا الذيل المعدل بتاريخ ٤ مايس سنة ١٣٣٠ . والابدال جرى في كلمة « ابنة » التي كانت في الاصلي ، بكلمة «بكر» ليخرج الثيب من هذا الحكم . كما ان الاصلي كان يشترط لاجراء الجزاء امتناع الفاعل عن التزوج بالمفتضة بعد ان وعدها بذلك فاسقط هذا الشرط من الذيل المعدّل خشية من عدم انجاز الوعد بالمماطلة والتسويف فيفتضح امر الابنة

وحسب رأي سيمون افندي ورفعت افندي : انه اذا غرّ امرؤ امرأة غير بكر كالثيب والارملة ووعدها بان يتزوجها ودخل عليها ثم اخلف وعده يجزى هذا الجزاء لكنه لا يضمن بدل البكارة لانها تسقط حكماً

اما رشاد بك فقد خالفهما حيث قال : ان الثيب او الارملة من كونها لا بكارة لها فقد خرجت من حكم هذا الذيل ولذا من دخل بها عن رضى واختيار لا يعاقب

وقد جاء تعديل هذا الذيل مؤيداً رأي رشاد بك الذي ارتآه قبل التعديل بعدة سنين .

وبما ان محكمة التمييز قد اصدرت عدة قرارات بهذا الشان نورد بعضاً منها :

( ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٢٩٥ ) يتوقف ثبوت فض البكارة على شهادة الطبيب او القابلة

( ٨ تشرين الاول سنة ١٣٠٣ ) فض البكارة اذا حدث طوعاً بدون وعد الزواج لا يستوجب الجزاء بشرط ان تكون الابنة بالغة رشدها

(٢٨ ايلول سنة ١٣٢٧ ) اذا فضت البكارة اغتصاباً ثم عقبها غرّ واغواء ووعد بالزواج . يعاقب المغتصب بموجب المادة ١٩٧ او المادة ١٩٨ حسب جريمة اغتصابه لان الوعد يجب ان يكون قبل الاكراه

( ٤ كانون الاول سنة ١٣٢٧ ) يجب ان تصدر الشكوى من الابنة اذا كانت بالغة ولا تقبل من والدتها الا اذا كانت وصياً عليها شرعاً حين قصرها

( ١٠ مايس سنة ١٣٢٨ ) يجب على الابنة ان تثبت ان فض بكارتها جرى بناء على الوعد بالزواج قبل الفض . ويجب التدقيق في ادلة الثبوت المبينة في هذا الذيل

( ٢٨ اغستوس سنة ١٣٢٩ ) يجب على المحكمة الجزائية ان تكتفي بالحكم الشرعي المثبت عقد الزواج وان تكف عن رؤية الدعوى

( ١٤ ايلول سنة ١٣٣٠ ) على المحكمة الجزائية رؤية دعوى بدل البكارة والحكم بها لان ذلك من خصائصها لا من صلاحية المحكمة الشرعية

وبمقتضى التحريرات الصادرة في ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ لا يقبل الادعاء من النائب العام بهذه الجريمة مالم يسبقه شكوى من المتضرر

(ذيل آخر) لا بد في عقد الزواج مطلقاً من اذن يعطى من المحكمة ذات الصلاحية . فمن يتزوج بدون اذن يحبس من شهر الى ستة اشهر . والذين يتولون العقد يحبسون ايضاً من شهرين الى سنة . وليس للقاضي ان يأذن بالزواج لبالغة دون العشرين سنة ما لم يتحقق ويتوثق من انضمام الاذن والاجازة من الولي الاقرب ويحفظ الوثيقة المعطاة بهذا الخصوص ويتم سائر المعاملات طبقا للاصول . ويمتنع مطلقاً على الحكام ان يأذنوا بدون رعاية هذا الشرط ومن يخالف منهم يعزل من وظيفته وتؤخذ منه غرامة من ثلاثة ذهبات الى مئة ذهب ويحبس من شهر الى ستة اشهر . ومن تزوج امرأة وهو عارف انها متزوجة بغيره ومن يباشر هذا العقد وهو عارف بذلك يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وضع هذا الذيل الآخر بتاريخ ٤ مارت سنة ١٣٣٠ . وحسب القرار التمييزي المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ انه لو جرى عقد الزواج بدون اذن ولم يكن من مانع شرعي ثم صدر الاذن بعد العقد فلا عقاب

**المادة ٢٠١** من تجاسر على فعل ينافي الآداب العامة بان اضل واغوى فتياناً وفتيات لارتكاب الفحشاء واعتاد ان يسهل لهم طرق اتيانها يجزَ بالحبس من شهر الى سنة . واذا حدث الاضلال والاغواء من قبل الاب او الام او الوصي يجزى الفاعل منهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف

مما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : ان القوادين الباعين بارتكاب الفجور والزنى



قلما تخلو محلة منهم . فتراهم رجالاً ونساء يتخذون القيادة حرفة لهم يكسبون بها رزقهم . فيغرون بعض الاحداث ويزينون لهم طرق الشر والفساد واذا كانوا من الاناث يغرونهنَّ بوعد الزواج ويهونون لهنَّ بذل اعراضهنَّ توخياً لمنفعتهم الخاصة . وهذا مخالف للدين الذي ينهى عن ذلك على اختلاف المذاهب ومنافٍ للآداب العامة مهما تباينت المشارب . ولذا سن لهم واضع القانون هذه المادة عقاباً لهم . وشدد العقاب في الفقرة الاخيرة منها بحق الابوين والوصي لانهم مندوبون شرعاً وطبعاً لصون من يعزى اليهم

وحسب القرار التمييزي المؤرخ في ١٤ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ يشترط لعقاب المضلّ الغوي ان يكون من اغواه دون الخامسة عشرة وان يعتاد القيادة اما مع واحد او اكثر ولا فرق اذا اتخذ حرفة القيادة للربح المادي او لقصد آخر

(ذيل) ان اقامة الدعوى على المرأة لارتكابها الفحشاء مع آخر برضاها تتوقف على شكوى زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما والى مرور اربعة اشهر من حدوث الطلاق . واذا لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليها . والتي يثبت ارتكابها الفاحشة بعد الشكوى تجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

اما شريك المرأة بالزنى فاذا كان متزوجاً يحكم عليه ايضاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والا من شهر الى سنة عدا انه تؤخذ منهُ غرامة من خمسة ذهبات الى مئة ذهب . والادلة التي يمكن قبولها بحق هذا الشريك هي التي تستنبط من احوال حدوث الفعل المذكور او من وجوده في حريم المسلم او من الرسائل والكتب التي كتبها

الا انه اذا ترك الزوج او الولي دعواه او استرد الزوج امرأته سواء جرى ذلك قبل الحكم او بعده سقط الحق بالادعاء . وسقط الجزاء عن الزوجة وشريكها كليهما . واذا مات الشاكي في اثناء التحقيق والمحاكمة فلا مسوغ لاكمال الدعوى عليهما

واذا شكت الزوجة ان بعلها ارتكب الفاحشة مع امرأة اخرى في البيت

الذي يسكنه هو وزوجته معاً وثبت ذلك يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من خمسة ذهبات الى مئة ذهب

عدل الذيل الاصلي بهذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ . والاصلي كان يعاقب شريك المرأة سواء كان متزوجاً او غير متزوج عقاباً واحداً . وكان يخول الزوج حق الشكوى على زوجته ما دامت الزوجية قائمة بينهما . وكان يشترط لعقاب الزاني في البيت الذي يسكنه مع زوجته ان يكرر هذا الفعل المنكر . وكان يسوغ اسقاط الدعوى عن الزوجة وحدها واستمرارها بحق شريكها . وكان يشترط لهذا الاسقاط استرداد الزوجة . اما المعدل فقد فرق بين الشريك المتزوج والعزب . وخول الزوج الشكوى الى اربعة اشهر بعد الطلاق . واوجب عقاب الزاني في البيت المشترك ولو لم يكرر . واوجب اسقاط الدعوى عن الشريك اذا اسقطت عن الزوجة . وان الاسقاط يجوز ولو لم تسترد الزوجة . وما سوى ذلك فالاصلي والمعدل متفقان

ومما قاله رفعت افندي في شرح هذا الذيل : ليس للنائب العام ان يتصدى لاقامة مثل هذه الدعاوى من عند نفسه بل ذلك عائد الى الزوج اولاً ثم الى الولي المقصود به ولي الزواج وليس لهذا الولي ان يدعي مع وجود الزوج واذا ادعى ترد دعواه . كما انه اذا ادعى عند فقد الزوج ليس له حق الرجوع عن الدعوى او اسقاط الحكم لان النص يصرح بان هذا الحق للزوج وحده . والادلة المقبولة هي التي تقنع القضاة حسب اعتقادهم كوجود الزاني مع المرأة المسلمة في خبائها او حال ارتكاب الفحشاء او الرسائل المتبادلة بينهما الحاوية عبارات العشق والوعد بالاجتماع لارتكاب المنكر او ما اشبه من الادلة التي يرجع تقديرها الى ذكاء الحكام ونزاهتهم

وقال رشاد بك : لا يجوز للزوج او الولي ان يشكو المرأة الزانية بدون ان يعين الزمان والمكان والشريك وان المومسات مستثنيات من حكم هذا الذيل . وان مجرد وجود الرجل في خدر المرأة المسلمة ليس دليلاً على الزنى في مطلق الاحوال لاننا كثيراً ما نرى الجيران في بعض القصبات والقرى يدخل بعضهم على حرم البعض حتى انهم يتخاطبون ويتمازحون . وفي بعض الاماكن لاتتحجب نساء المسلمين . واما الادلة التي يمكن ان تكون حرية بالقبول فهي نظير الرسائل والكتب الحاوية عبارات العشق والغرام ومنها ما يدل على الوعد بالاجتماع والموافاة للوصال والجماع

وقال سيمون افندي : ان اثبات الفعل القبيح الوارد في هذا الذيل لايقاس على غيره من



اثبات الجرائم العادية لان النص صرح بالشهادة على مرتكب الفعل او برؤيته في خدر المسلمة او بالاطلاع على الكتب والرسائل وامثالها من الصحف الحاوية عبارات العشق والهيام والوعد بالوصال . وان الدعوى على الزوج هي من حق زوجته وحدها ويشترط ان تكون الزانية مقيمة مع الزوج في بيت سكن الزوجين . فلو كانت ساكنة في بيت آخر لا يحق للزوجة ان تدعي على زوجها . واذا ثبت هذا الفعل على الزوج لا يحق له ان يدعي على زوجته انها زانية . والعكس بالعكس اي اذا ثبت على الزوجة ارتكاب الزنى لا حق لها ان تدعي على زوجها انه ارتكب الفاحشة مع امرأة مقيمة معها في بيت سكنهما

وهاك بعض قرارات تمييزية تتعلق بهذا الذيل

(٥ محرم سنة ١٣٠٢) هرب الزوجة مع رجل آخر دليل على الفحشاء ولو كان من محارمها

(١٥ ايلول سنة ١٣٢٧) كما يحق للزوج ان يسترد زوجته اذا زنت قبل الطلاق كذلك يحق له بعد الطلاق دون لزوم الى اثباته بحجة شرعية بل باعتراف الزوج المؤيد باخبار الشهود

(٩ مايس سنة ١٣٢٩) كما انه لا يحق للنائب العام ان يدعي على الزوجة الزانية بدون شكوى من زوجها او وليها كذلك لايحق له ان يدعي على شريكها وحده اذا لم تحصل شكوى

(٢٤ مارت سنة ١٣٣٠) لا تقبل الشكوى من الحمو ضد الكنة

**المادة ٢٠٢** — من يرتكب الفحشاء جهاراً دون حياء ولا خجل يجزَ بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات

بين رفعت افندي في شرحه هذه المادة الاضرار الادبية الناجمة عن ارتكاب الفحشاء جهراً وعلناً سواء كان في الضواحي والساحات ومواضع مرور الناس او في البساتين والمسارح والمتنزهات او كل مكان معرض للرؤية والمشاهدة ولو لم يشاهد فعل الزانيين حال اجرائه لان عدم المشاهدة اتفاقاً لا يمنع العقاب عن الزاني علناً . وشريكه المفعول فيه عن اختيار ورضى ذكراً كان او انثى يجزى جزاءه بموجب المادة ٤٥ لانه يعد مشاركاً اذ لولا هذه المشاركة لما وقعت الفحشاء على هذه الصورة الجهرية . وان خاصة الناس وعامتهم في كل زمان ومكان اتفقوا على تقبيح الزنى ورذله واستنكاره ولو في السر والخفاء . فكيف اذا جرى جهاراً وعلانية على مرأى ومسمع من الغير

(ذيل ١) من تحرش بالفتيان والاناث تعريضاً بالكلام والمغازلة يجزَ بالحبس من اسبوع الى شهر . ومن يداعبهم بالايدي من شهر الى ثلاثة اشهر . ومن

يدخل بزي النساء الى الاماكن المتخذة مقراً لهنّ يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . واذا اقدم في هذه الاماكن وهو على الهيئة المذكورة على ارتكاب جناية اوجناح يستوجب عقاباً اشد من هذا العقاب جوزي بمجازاة تلك الجريمة

اشترط رفعت افندي ان يقع التحرش والمداعبة على من كان في سن الفتاء ذكراً كان او انثى . ولعل ذلك قبل ابدال كلمة «فتيات» بكلمة «اناث» بشرط ان تكون الانثى مشتهاة (٢٦ تموز سنة ١٣٣٠) . ولو كانت خادمة او قينة (مغنية) (٣ حزيران سنة ١٣٢٩) . واذا دخل احد وهو بزي النساء خدر احداهنّ بدعوة منها لا يعاقب هذا العقاب (٣٠ اغستوس سنة ١٣٢٨) . وللنائب العام اقامة مثل هذه الدعاوى دون لزوم الى شكوى لانها تمس بالاداب العامة . واذا اقيمت لا تسقط برجوع الشاكي عن دعواه (٢١ ايلول سنة ١٣٣١)

(ذيل ٢) اذا رُقِصت المرأة بقصد الفحش على هيئة مخالفة للآداب العامة في مكان مكشوف او شبهه يمكن اطلاع الناس عليه بسهولة كالبستان والحديقة جوزيت هي والمرقِص بالحبس من شهر الى سنة

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ . والرقص في الاعراس والمراقص وما اشبه ليس من هذا القبيل لانه لا يقصد به الفحش

## الفصل الرابع

في من يسجنون الناس ويوقفونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات

**المادة ٢٠٣** — من يحبس شخصاً او يوقفه بدون امر موظفي الحكومة خلافاً للاصول المعينة في القوانين والنظامات المختصة بتوقيف اصحاب التهم او يمسكه بصفة رهن يجزَ بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ومن يرشد الى مكان لاخفاء من يحبس ويوقف على هذه الصورة او يمسك بصفة رهن مع علمه بذلك يجزَ بالحبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين



التوقيف لغةً جعل الانسان او الدابة تقف من الوقوف ضد الجلوس وقانوناً الحبس قبل الحكم كالتوقيف الذي يصدره المستنطق او الهيأة الاتهامية . ولعل هذا المعنى القانوني مأخوذ من مدلول المعنى اللغوي لانك اذا وقفت شخصاً منعته عن الجلوس وبالتالي منعته عن الذهاب ايضاً وهذا نوع من الحبس . ومن هذا القبيل عقاب المعلم لتلميذه بالوقوف .

ومما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : لا يجزى من قبض على جان حال حدوث جريمة مشهودة او فعل يستحق المجازاة الارهابية وحبسه او وقفه في مكان قصد تسليمه الى الحكومة سوآء كان هذا الحابس الموقف من موظفي الحكومة او من غيرهم . لان كل واحد من الاهلين والموظفين مندوب ان يلقي القبض على مجرم كهذا ويسلمه الى النائب العام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزآئية

وبمقتضى القرار التمييزي المؤرخ في ٨ شباط سنة ١٣٣٠ « انه اذا ترك المستنطق المدعى عليه فاستحضره رئيس المحكمة او قائم المقام ووقفه يجزى الموقِف بموجب هذه المادة لا بمقتضى ذيل المادة ١٠٢ المتضمن سوء استعمال الوظيفة

وهذا مؤيد لما علقه رشاد بك في شرحه هذه المادة حيث قال : اذا حبس احد موظفي الحكومة امرءاً او وقفه خلافاً للقانون والنظام سوآء كان هذا الحبس او التوقيف في محلهما الرسمي او في محل آخر فانه يعاقب بمقتضى هذه المادة . وكذا اذا كان الفاعل من عامة الناس لان امر الحبس والتوقيف مختص برجال الحكومة ضمن دائرة القانون والنظام . ومثل الحبس القبض على شخص بصفة رهن لان المقصود بذلك مضرته وانفاذ الاغراض فيه . الا انه يستثنى من ذلك ما تجريه الحكومة من الارتهان والتوقيف في مشايخ قبائل عرب البادية توطيداً للامن واستيفاء للتكاليف الاميرية وقس على ذلك توقيف الاب لابنه والمعلم لتلميذه قصد التأديب بشرط ان لا يتجاوز الحد المعتاد

**المادة ٢٠٤** — من تجاسر على اتيان جريمة التوقيف المبينة في المادة السابقة وهو متزيّ بزي موظفي الحكومة او منتحل اسماً مختلقاً او مبرز امراً مزوراً على موظفي الحكومة يعاقب بالكورك الموقت . وكذا اذا كان الموقَف قد اخيف بالقتل او اصابه تعذيب واذى فيعاقب المتجاسر على ذلك بالكورك مطلقاً

المراد بانتحال الاسم المختلق انتحال اسم المستنطق او النائب العام او المحقق العدلي لان

هؤلاء مختص بهم امر التوقيف . فلو انتحل شخص اسم احدهم ولو كان هذا المنتحل موظفاً واجرى التوقيف المقدم ذكره عوقب بمقتضى هذه المادة . ويشترط ان يكون التخويف بالقتل لا بسواه كما نصت المادة وان يكون التعذيب جسدياً كالجلد وامثاله لا روحياً كاشغال البال باختلاق اكاذيب تقلق الفكر

**المادة ٢٠٥** — من تجاسر على ارتكاب فظيعة كجعل صبي عوض آخر بابداله به او وضع طفل لامرأة لم تلده موضع مولودها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يسرق صبياً او يخفه يجزَ بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . الا انه اذا اختفى الصبي فلم يوجد في هذه المدة لا يطلق آخذه من السجن حتى يظهر الصبي المفقود او يثبت موته

يستفاد من شرح رفعت افندي لهذه المادة ان ابدال صبي بآخر او وضع طفل لامرأة موضع ولدها واحد . واشترط ان يكون هذا الطفل مولوداً حديثاً وان يكون القصد من ابداله تغيير اصول الوراثة

وقال رشاد بك : لو تظاهرت عاقر بالحَبَل وعند دنو هذا الحَبَل الكاذب تواطأت مع قابلة ان تأتيها بمولود حديث منذ يوم او يومين وتدسه تحتها ناسبة اياه اليها ثم تظاهرت بالمخاض وتم كل ذلك فعلاً سواء جيء بالطفل خفية واختلاساً او برضى والديه طمعاً بالمال اذا كانا فقيرين او برضى والدته اخفاء لجريمة حبلها غير الشرعي فالجزاء بموجب هذه المادة لما ينشأ عن ذلك من اختلاط النسل والتباسه واختلال اصول الميراث

**المادة ٢٠٦** — من يهرّب الى احدى الجهات كرهاً او احتيالاً شخصا ذكراً كان او انثى يجزَ على الصورة الآتية : اذا كان المهرّب صبياً دون الخامسة عشرة يحبس مهرّبه من سنة الى ثلاث سنين واذا كان انثى جوزي المهرّب بالكورك الموقت . واذا ارتكب الفحشاء عوقب بالكورك لا انقص من عشر سنين

واذا كان المهرّب قد اكمل الخامسة عشرة يحبس المهرّب من سنة الى ثلاث سنين



واذا عقد زواج الابنة المهرَّبة سقطت دعوى الحقوق العمومية بتركها الدعوى اذا كانت قد اكملت الخامسة عشرة والا فتسقط بترك وليها

اذا كانت المهربة امرأة ذات زوج او كان قد حدث الفعل القبيح يجزى الفاعل بالكورك لا انقص من خمس سنين

واذا جيء بالمهرَّب في مدة ثماني واربعين ساعة على الكثير دون ان يعتدى عليه بالكلية بل ترك اختياراً في محل امن يمكن لعائلته ان تأخذه منه كان الجزاء من شهر الى سنة

الغيت المادة ٢٠٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٣٣١ و ١ اغستوس ١٣٢٩ وبما ان محكمة التمييز قد اصدرت عدة قرارات بشأن هذه المادة المعدلة قبيل التعديل وبعده نورد بعضاً منها

(٧ حزيران سنة ١٣٢٧) . الشرط في التهريب خطف المهرّب من مسكنه وتغييبه عن اهله فلو خطف شخص آخر من مسكنه او من جانب بيته وسار به مسافة قريبة ولما تراكض الناس على الصراخ تركه عُدَّ التهريب كاملاً

(٤ كانون الاول سنة ١٣٢٧) اذا عقد زواج المهرّب على المهرَّبة بموجب اعلام شرعي فلا يجوز للمحكمة الجزائية ان تنظر اذا كان هذا الاعلام قد اضحى مبرماً او لا لانها اذا حكمت بتبرئة المهرب ثم فسخ الاعلام الشرعي فلم يبقَ من ثم مسوغ لمتابعة الدعوى الجزائية

(٢٥ كانون الثاني سنة ١٣٢٧) اذا تركت الابنة المهرَّبة دعواها بسبب عقد زواجها او تركها وليها سقط الجزاء عن المهرّب وعن شريكه ومعاونه ولو كان الحكم بهذه الدعوى قد اضحى مبرماً

(١٦ اغستوس سنة ١٣٢٨) اذا عقد الزواج بين اثنين من المسيحيين مختلفي المذهب يجب على مديرية المذاهب ان تستعلم عن الاصول المعمول بها في اختيار احد المذهبين لعقد الزواج وعن كيفية حل المسألة عند حدوث مخالفة لتلك الاصول

(٢٥ مايس سنة ١٣٢٩) اذا فضت بكارة المهرَّبة جبراً في اثناء تهريبها يجزى الفاعل بموجب هذه المادة لا بمقتضى المادة ١٩٨ التي هي اخف من تلك لانه في الفض جبراً مع الخطف يجب ان يراعى جانب التشديد

(١٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٩) لو حاول شخص تهريب ابنة من نوع الجناح ولم يستطع

فلا يعاقب بموجب هذه المادة لانه لا جزآء على محاول الجناح الا في المواضع التي صرح بها القانون وهذا ليس منها انما يعاقب بموجب ذيل المادة ٢٠٢ لانه بقبضه عليها قصد تهريبها مسها بيديه وضمها بين ذراعيه

(٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠) عقد الزواج وحده لا يسقط الدعوى الجزائية بل يجب اسقاطها من المهرَّبة او من وليها

(٨ حزيران سنة ١٣٣٠) اذا ترك المهرَّب في مكان امن اختياراً جاز تخفيف الجزآء بحق مهرِّبه اما اذا ترك لاسباب اضطرارية فلا يستفيد تاركه من التخفيف

(١٧ ايلول سنة ١٣٣٠) اذا وجد امرؤ ابنة تشتغل في حقل فخطفها وجرها الى مكان منفرد ثم فض بكارتها جبراً وتركها يعاقب على فض البكارة الجبري فقط لا عليه مقرونا بالتهريب

(٨ حزيران سنة ١٣٣١) اذا صدر حكم جزائي واضحى مبرماً ثم سقط بسبب عقد الزواج وترك الدعوى وعقب هذا الزواج طلاق يعاد الى تنفيذ ذلك الحكم اذا لم يمر عليه الزمان

(ذيل) من يرتكب الفحشآء جبراً في زمن التجنيد وفي مدة دوام الادارة العرفية بزوجة الجندي واولادهِ ومن كان في عياله من محارمهِ يجزَ بالاعدام

الغي الذيل الاصلي لهذه المادة وعدّل بهذا الذيل بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ و٣ ايلول سنة ١٣٣١ . والمقصود به المحافظة على عرض الجندي الذي ترك اعزَّ ما لديه امانة في يد الله وذهب معرضاً نفسه للتلف في سبيل الوطن وآلهِ



# الفصل الخامس

## في عقاب شاهد الزور والحانث في اليمين

**المادة ٢٠٧** — من طلبت شهادته بحضور موظف او مجلس ذي صلاحية ان يسمع الشاهد او الخبير محلفاً اليمين فكذب او انكر الحقيقة او كتم كل او بعض ما يعلمه في الامور التي طلبت شهادته بشأنها يجزَ بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

واذا حدث الفعل لدى التحقيق عن جناية او في اثناء محاكمتها جوزي الفاعل بالكورك من ثلاث سنين الى عشر سنين . واذا انتجت هذه الشهادة الكاذبة الحكم بعقاب ابدي او بالاعدام فيقضى على الفاعل بالكورك لا انقص من خمس عشرة سنة . واذا حصلت الشهادة بدون حلف نزّل الجزآء الى نصفه

الغيت المادة ٢٠٧ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ . كما ان كل مواد هذا الفصل الاصلية قد الغيت وعدلت بهذا التاريخ المذكور . لان المواد الاصلية لم تكن تعاقب شاهد الزور الا اذا شهد في المحكمة محلفاً اليمين . فاذا كانت شهادته لدى المستنطق او المحقق العدلي او في المحكمة بدون يمين لا يجازى . الا ان معدّلي بعض مواد هذا القانون لما رأوا مؤخراً ان كثيرين من الشهود يشهدون زوراً وكثيرين يرجعون عن شهادتهم التي ادوها لدى المستنطق في المحكمة ومن جرى ذلك ينتج خلل وتشويش وضرر عدلوا مواد هذا الفصل على الصورة الحاضرة

ويشترط لمعاقبة الشاهد الكاذب بمقتضى هذه المادة ان يشهد قصداً لا عن ذهول ونسيان امام موظف كالمستنطق والنائب العام ونائب المحكمة والمحقق العدلي او امام مجلس ذي صلاحية كالمحكمة . ومثل الشاهد الكاذب الشاهد الذي ينكر الحقيقة والذي يكتم كل او بعض ما يعلمه حسب القرار التمييزي (١١ شباط سنة ١٣٣٠) الا انه يشترط ان يكون ما كتمه او انكره يؤثر باساس الدعوى حسب القرار الآخر (٢٧ نيسان سنة ١٣٢٩)

**المادة ٢٠٨** — من حنث او شهد كاذباً يعفَ من الجزآء المنصوص عليه في المادة السابقة لما ياتي :

اولاً . اذا كان يخشى من تبيان الحقيقة ان يلتحق به او باحد اقاربه في كل حال ضرر فاحش في حريته وحرمته

ثانياً . اذا تبين للحاكم من الاوصاف الذاتية التى اوضحها له انه ليس من الذين تجب دعوتهم للشهادة او كان له الحق ان يمتنع عن الشهادة كشاهد وخبير ومترجم ولم تنبهه المحكمة الى ذلك . واذا كانت شهادته الكاذبة تعرض شخصاً آخر للتعقبات الجزآئية نُزّل نصف الجزآء الى ثلثه

يشترط ان يطمئن الحكام وامثالهم الى احتمال وقوع الضرر الفاحش وان تسكت المحكمة عن تنبيه المتقدم الى الشهادة . والذين لهم الحق ان يمتنعوا عن الشهادة ولا صلاحية للمحكمة ان تجبرهم على ادائها هم من يستودعون الاسرار كالطبيب والقابلة والرئيس الروحي ومرؤوسيه كالكاهن والامام والحاخام وامثالهم فان كل هؤلآء مندوبون شرعاً ان يكتموا الاسرار التي استودعوها ومع ذلك لو نبهتهم المحكمة انهم مخيرون في اداء الشهادة وشهدوا كذباً لايعفون من الجزاء

**المادة ٢٠٩** — من شهد في اثنآء تحقيقات جزآئية ثم رجع عن شهادته دون سبق شكوى عليه او اخبار من آخر وبين الحقيقة قبل انتهآء الدعوى بقرار وجوب المحاكمة اومنعها او شهد في اثنآء المحاكمة بالدعوى وقبل تفهيم الحكم رجع عن شهادته الكاذبة واظهر الحقيقة يعفَ من الجزآء المعين في المواد السابقة

اذا اوجبت الشهادة الكاذبة توقيف شخص او ضرته ضرراً فاحشاً فالجزآء الذي يترتب على مرتكب الجريمة في الاحوال المبينة في هذه المادة ينزل منها ثلثها

تنص هذه المادة المعدلة بصراحة على ان الشاهد اذا رجع عن شهادته يجب عليه ايضاً ان يبين الحقيقة التي عليها يتوقف القرار بوجوب محاكمة المشهود عليه او منعها عنه او بوجوب الحكم عليه او بتبرئته



وحسب القرار التمييزي (١٢ كانون الثاني سنة ١٣٢٩) انه لا يصح الرجوع عن شهادة الزور المؤداة في المحكمة لدى المستنطق الذي تقدمت اليه الدعوى على شاهد الزور ولا صلاحية للمستنطق ان يقرر منع محاكمته لان الرجوع عن الشهادة يجب ان يحدث في نفس المحكمة منعاً لاحتمال الضرر

**المادة ٢١٠** — ان احكام المواد السابقة تجري ايضاً على الخبير والترجمان اللذين دعتهما القوة العدلية فأدّى الاول معلومات وآرآء كاذبة وترجم الثاني الكلام بصورة مخالفة لحقيقة الواقع

لايجزى الخبير هذا الجزآء الا اذا قصد الكذب اما اذا كان ما صدر منه ناشئاً عن قلة معرفة وخبرة فلا ومثله الترجمان . ومعرفة القصد من الخطأ تتوقف على ذوي الخبرة والوقوف

**المادة ٢١١** — من اعطى نقوداً او سواها من المنافع او وعد ورغّب او اوعد او احتال وخدع ليجعل آخر يرتكب الجرم المذكور في المادة ٢٠٧ فاحضر شاهداً شهد زوراً او خبيراً ابدى رأياً خلاف الواقع او ترجماناً ترجم غير الحقيقة يجزَ هذا الفاعل بالحبس من شهر الى سنة في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ٢٠٧ . وبالكورك من ثلاث سنين الى خمس سنين في الحالة المبينة في الفقرة الثانية منها . وبالكورك لا انقص من عشر سنين في الحالة المبينة في الفقرة الثالثة منها . وما اعطي لمثل هذا الخبير او شاهد الزور مكافأة ممن احضره يضبط ويصادر

ان محاولة الجريمة تستحق الجزآء . الا انه اذا كان المرغّب او الموعد او المحتال هو الظنين بالذات او احد اقاربه الادنين نزّل من الجزآء نصفه الى ثلثيه . بشرط ان لا يعرض بذلك شخصاً آخر للتعقبات الجزآئية او للحكم

اذا رجع شاهد الزور عن شهادته والخبير عن رأيه والترجمان عن ترجمته مما يخالف الحقيقة على الصورة وفي المدة المعينتين في المادة ٢٠٩ نزل من الجزآء سدسه حتى ثلثه

من اعطى آخر نقوداً او وعده او اوعده ليشهد له شهادة صحيحة او يبدي رأياً موافقاً للواقع او يترجم ترجمة حقيقية لا يعاقب . واذا خدع هذا الآخر وكان ما اداه غير صحيح لا يعاقب ايضاً . لانه لم يقدم على ذلك بعامل اخذ النقود او الوعد والتشويق او الوعيد والتهديد بل اقدم بعامل الخداع والاحتيال فالجزاء على خادعه فقط

وما ورد في هذه المادة من ان محاولة الجريمة تستحق الجزاء يراد به انه اذا حاول شخص ان يجعل آخر يرتكب شهادة الزور او ابداء رأي كاذب او ترجمة غير صحيحة وحال دون ذلك مانع اضطراري استحق الجزاء . كما اذا مات الشاهد او الخبير او الترجمان او سافر مضطراً او كشفت الحيلة قبل اتمام الجريمة . الا ان المادة لم تعين نوع الجزاء لهذا المحاول اكتفاء بالجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٦ المتضمنة المشاركة لانه يعد مشاركاً . هذا اذا حاول حمل غيره على ارتكاب الجناية المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٧ . اما اذا حمله على ارتكاب الجناح المبين في الفقرة الاولى منها فلا يستحق الجزاء . لانه لاحرج على محاول الجناح الا في المواضع التي صرح بها القانون وهذا ليس منها . الا اذا كان معدلو هذه المادة يقصدون ذلك كما يستفاد من اطلاق نص التعديل

وتخفيف الجزاء الوارد في هذه المادة عن الظنين واقاربه الادنين يشمل محاول الجريمة ومرتكبها من هؤلاء .

والتخفيف الوارد في آخر المادة يختص بالجاعل غيره يرتكب الجريمة المذكورة لا بمرتكبها لان هذا عند رجوعه عنها يعامل بمقتضى المادة ٢٠٩

**المادة ٢١٢** — من حلف اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية سواء كان مدعياً او مدعى عليه يجزَ بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهباً

كانت المادة ٢١٢ الاصلية تعاقب الحالف كذباً في دعوى حقوقية بالتشهير والحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . فابدل التشهير في المعدلة بالغرامة . وحسب رأي رفعت افندي : يجب ان يكون الحلف لدى الحاكم لان اليمين في غير مجلس الحاكم لا يؤاخذ حالفها قانوناً لعدم تأثيرها في الدعوى

وقد اصدرت لجنة العدلية قراراً نشر في العدد ٤٧ من جريدة المحاكم العدلية مؤداه : ان دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت على حالفها الا اذا ثبت المدعى به عليه بوثيقة خطية واذا ثبت



ذلك لا ينقض الحكم الحقوقي الصادر بهذا الشأن . الا ان محكمة الجزاء لها ان تحكم بتضمين المحكوم له بدل الضرر الذي اوقعه بالمحكوم عليه من جرى هذه اليمين

ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ١٣٢٧ ينص على ان دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت بالشهادة بل بوثيقة خطية . فاذا ادعي في المحكمة الجزائية بكذب اليمين بدعوى مهر مؤجل وجب الاطلاع على دفتر امام المحلة الذي عقد الزواج والرخصة التي أعطيت لعقده

ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ١٣٢٧ وهو : من حلف اليمين الكاذبة عفواً لا يعاقب قانوناً . الا انه اذا كانت المحكمة الحقوقية قد حكمت بناء على هذه اليمين لا صلاحية للمحكمة الجزائية ان تبحث في امر وجوبها اوعدمه لانه لايجوزلها ان ترى قرارات محكمة الحقوق وتنتقدها

# الفصل السادس

## في الافتراء والشتم وافشاء السر

**المادة ٢١٣** — من اعطى الحكومة العدلية او اعطى موظفا يجب عليه رفع الدعوى الى الحكومة العدلية ورقة اخبار او شكوى ينسب فيها جريمة الى شخص يعرف انه بريء منها او اختلق عليه اثاراً او ادلة مادية لاحدى الجرائم يجزَ بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنين حسب الجريمة التي نسبها وقوة البينات والادلة التي اختلقها

الا انه اذا كانت الجريمة المعزوّة تستحق المجازاة الارهابية يحكم على المفتري بالكورك الموقت حسب اهمية البينات والادلة المادية وما اسند الى المفترى عليه مما قيّد حريته الشخصية واوجب توقيفه . واذا حكم على المفترى عليه بجناية يجزى المفتري بالكورك الموقت لا انقص من عشر سنين

واذا رجع مرتكب الجريمة المذكورة عما نسبه قبل الشروع في التعقبات

القانونية . بحق المفترى عليه او اقرّ بالاختلاق يحكم بسدس هذه العقوبات المعينة . واذا رجع عما اسنده اختلاقاً واقرّ بهِ بعد الشروع في التعقبات القانونية بسبب هذا الاسناد نزّل عنه ثلثا الجزآء الاصلي

الغيت المادة ٢١٣ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . الافترآء والاختلاق والخلق لغةً بمعنى واحد اي ابتداع الكذب العظيم كما في الكليات . والمعنى القانوني مأخوذ من هذا المعنى اللغوي . والافترآء او الاختلاق قسمته هذه المادة الى قسمين . الاول : اعطآء ورقة اخبار او شكوى . والثاني : اختلاق آثار وادلة مادية تدل على احدى الجرائم

فالقسم الاول يشترط فيه ان يكون كتابةً لا شفاهاً الا اذا تقدم الى النائب العام وامثاله ونظمت ورقة الاخبار على الصورة الواردة في المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولا فرق اذا كانت الكتابة مخطوطة او مطبوعة بتوقيع او بدونه باستدعآء او بمكتوب او بلائحة . وان يكون ما عزيَ فيها يستوجب جزآء قانونياً . وان يثبت اخيراً كذب المفتري وعدم صحة ما عزاه الى المفترى عليهِ بتبرئته من المحكمة بحكم مبرم او بمنع محاكمته بقرار مبرم ايضاً من المستنطق او من الهيأة الاتهامية

والقسم الثاني : وهو اختلاق آثار وادلة مادية له صور متعددة كما اذا قُتل شخص وجُهل قاتله فاخذ احد انسبائه او خلافه أثراً من آثار هذا القتيل ودسه خفيةً في بيت آخر ولدى التفتيش ظهر هذا الاثر ثم تحقق انه مأخوذ ومدسوس هنالك قصد الافترآء عُدّ آخذه وداسّه مفترياً . ومثله اذا سُرق منزل او مخزن او ما اشبه واخذ شخص اثراً من هذا المسروق او المسروق نفسه ودسه خلسة في ملك آخر ثم ثبت ان ذلك جرى قصد الافترآء . والاختلاق ومن هذا القبيل سرقة طاس يوسف بن يعقوب ودسها خفية في عدل شقيقه بنيامين كما هو وارد في الفصل الرابع والاربعين من سفر التكوين . وكثيراً ما كان يجري في الدور الماضي امثال هذه الافترآءات المادية اذ يأخذ احد اوراقاً او صحفاً او كتباً حاوية مطاعن ودسائس ومؤامرات ضد الحكومة ويحتال لدسها في منزل آخر او دكانه في مكتبته او بين اوراقه ثم يشي بهِ سراً انه خائن الحكومة فان كل ذلك يعد من هذا القسم الثاني

**المادة ٢١٤** — من ذمّ شخصاً بان عزا اليهِ ما يعرضه لاحتقار الناس وخصومتهم او ما يحط من كرامته وحرمته وذلك بتعيينه جريمة خصوصية او بذكره مادة مخصوصة لا تحسب جريمة يجزَ بالحبس من شهرين الى سنة



الا انه يشترط في الذم ليستحق الجزآء ان يحدث بوجه من الوجوه الاتية

اولاً : ان يحدث علانية بمواجهة المعتدى عليه اما في مجلس او في موضع يمكن منه ان يسمع الذم غيره

ثانياً : ان يحدث الذم في غياب المعتدى عليهِ بحضور عدة اشخاص مجتمعين او متفرقين

ثالثاً : ان يحدث الذم بما ينشر ويشهر بين العموم او بما يوزع على بعض الناس من الكتابات او الرسوم او الصور التقريبية او الهزلية او بما يرسل الى المعتدى عليه من كتاب مفتوح او بطاقة بريدية

رابعاً : ان يحدث بواسطة كل نوع من الصحف والرسائل اليومية والموقوتة او بكل نوع من المطبوعات والوسائط النشرية

اذا شرع في التعقبات القانونية بحق المذموم بسبب المادة التي هي موضوع ذمهِ وثبت ان الذامّ قد نسب ما نسبهُ وهو عارف ببرآءة المذموم انقلب الذم افترآء ويجب حينئذٍ العمل بمقتضى المادة السابقة الموضوعة للافترآء

اذا اراد الذامّ لاجل برآءة ذمتهِ ان يثبت صحة ما نسبه الى المذموم او شهرتهِ فلا تقبل دعواه هذه . الا انه اذا كان المذموم من موظفي الحكومة وكان الفعل المنسوب اليه متعلقاً بواجبات وظيفته او كان من غير الموظفين وكان موضوع الذم جريمة قانونية تقبل الدعوى باثبات صحة ما نسبه . وعلى هذه الصورة اذا ثبت الفعل المنسوب او حكم بسببهِ على المذموم سقط جزآء الذم والا ساغ ان يحكم بهِ الى حدهِ الاقصى

ومن اقدم بدون تعيين مادة مخصوصة على ارتكاب جريمة القدح بان افتأت باي وجه كان على كرامة آخر او شهرته او منزلته يجزَ بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر او بغرامة من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً

ويشترط في جريمة القدح ايضاً ان تحدث بوجه من الوجوه الاربعة

الموضوعة للذمّ

ان الدعوى التي تقام من القادح لاثبات صحة ما نسبه لا تقبل مطلقاً . الا انه اذا كان ما قدح به يعد جريمة قانونية كان مخيرا في اتخاذه موقف الذم . وذلك بتحويله القدح الى شكل مادة مخصوصة معينة . وحينئذٍ لايبقى محل للشروع في التعقبات بسبب القدح انما تجري في ذلك احكام الذم

اذا لم يذكر اسم المذموم او المقدوح فيه صراحةً او كان ما نسب اليه مبهماً الا انه وجدت قرائن قوية لاشك فيها تدل على الشخص المقصود بالذم والقدح المباشر بهما وعلى مانسب اليه يعمل حينئذٍ كما لو صُرّح باسم المعتدى عليه وبالمنسوب اليه

من حقر شخصاً بغير صورة الذم والقدح باللسان او بالفعل مواجهة او بكتاب خاطبه به او قصد ايصاله اليه ليطلع عليه او افتأت عليه باطالة اللسان العادية او حقره باشارة مخصوصة وبمعاملة غليظة يجزَ بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر او بغرامة حتى خمسة ذهبات

اذا كان المعتدى عليه بالاحتقار قد فعل بسبب ذلك فعلاً غير محق او قابل الاحتقار بمثلهِ او قبل الترضي جاز للمحكمة حسب مقتضى الحال ان تنزل من جزآء الفريقين او احدهما فقط ثلثه حتى ثلثيه وان تسقط الجزآء كله

ان الشروع في التعقبات القانونية بسبب الجرائم المذكورة في هذه المادة تتوقف على شكوى المعتدى عليه حسب الاصول . واذا رجع عن دعواه بعد ان اقامها سقطت ايضاً دعوى الحقوق العمومية الا في الافترآء

يحق للشاكي فضلا عن اقامته الدعوى وطلبه تضميناً عما لحقه من الضرر المادي ان يطلب ايضاً تضميناً نقدياً لما لحقه من الضرر الادبي . ومقدار هذا التضمين عائد الى المحكمة التي تنظر فيه بالنسبة الى اهمية الجريمة وعلاقتها بمنزلة المعتدى عليه الاجتماعية



اذا ثبتت الجريمة وسقط العقاب تردّ دعوى التضمين

ان احكام قانون المطبوعات المورخ في ١٦ تموز سنة ١٣٢٥ المخالفة لهذه المواد قد ألغيت

أُلغيت المادة ٢١٤ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . ثم عدلت ثانية بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ . والتعديل الثاني جرى بابدال كلمة « فصل » الواردة في الفقرة الحادية عشرة التي كانت في التعديل الاول بكلمة « مادة » في التعديل الاخير . اي ان الشروع في التعقبات القانونية بسبب الجرائم المذكورة في هذه المادة فقط ( لا في جميع مواد هذا الفصل ) يتوقف على شكوى شخصية وليس للنائب العام ان يتعقبها بدون شكوى . بخلاف جرائم المادتين ٢١٣ و٢١٥ من هذا الفصل فانه يتعقبها من نفسه دون لزوم الى شكوى المدعي الشخصي . وما سوى ابدال هذه الكلمة الواحدة فالتعديلان واحد

والذم والقدح لغةً كلمتان مترادفتان يراد بهما الطعن والثلب الّا ان المادة فرقت بينهما بالعقوبة اذ جعلت عقاب الذامّ اشدّ من عقاب القادح واشترطت لكل من النوعين شروطاً اربعة ثم نصت على نوع ثالث وهو الاحتقار بغير صورة الذم والقدح وسنت لمرتكبه عقاباً اخف من العقابين السابقين مع ان الاحتقار اشد من الذم والقدح اذ يفيد الاذلال والتصغير . وكأن المعدِّل نظر الى المعاني لا الى الالفاظ كما يظهر من التعيين والشروط لانه اشترط للذم عدا الشروط الاربعة ان يكون بتعيين جريمة خصوصية كقتل شخص معين او سرقة منزل معلوم او بذكر مادة مخصوصة ولو لم تكن جريمة قانونية كالتصريح بذكر عاشقين . ولهذا اذا تحقق ان الذام كاذب في ما نسبه ومتعمد التعريض بجرمة المذموم عدّ مفترياً

واشترط للقدح شروط الذم الاربعة دون نسبة فعل خاص بل القدح في المعتدى عليه بانه قاتل او سارق او مزور دون تعيين جريمة القتل والسرقة والتزوير

واما التحقير فقصد به الطعن والثلب والشتم والسب دون اسناد جريمة قانونية كمن يسب شخصاً بقوله انه كذاب فاسق اثيم وما اشبه من الصفات القبيحة التي لا تقع تحت حصر وعدّ . ولهذا يجب التدقيق في دعاوى الذم والقدح والتحقير ليُرى اذا كانت داخلة في احكام هذه المادة صراحة او دلالة او خارجة عنها . وهذا موكول الى ذكاء الحكام ونزاهتهم

**المادة ٢١٥** — الاطباء والجراحون والصيادلة والقوابل وامثالهم اذا استودعوا اسراراً شخصية حسب صناعتهم وباحوا بها في غير الاحوال التي يجب عليهم ان يبوحوا بها قانوناً يجزون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبغرامة من ريال مجيدي الى ذهب مجيدي

يراد بامثالهم من لهم صفة روحية كالحاخام والكاهن والشيخ والامام والمحامي وكاتب العدل بشرط ان يستودعوا اسراراً حسب صناعتهم كما اذا باح الكاهن بسر الاعتراف والطبيب بمرض في عليله ليس من الامراض السارية . فاذا استودعوا اسراراً عن غير طريق صناعتهم وباحوا بها لايستحقون هذا الجزاء . وافشاء السر ليس المراد به اذاعته ونشره بين كثيرين بل يكفي ان يباح به لواحد لان « كل سر جاوز الاثنين شاع »

وما ورد في هذه المادة من « الاحوال التي يجب عليهم ان يبوحوا بها قانوناً » يراد به ان الطبيب يجوز له ان يبوح بالمرض اذا كان من الامراض السارية لا بل يجب عليه قانوناً ان يخبر الادارة الصحية اذا كان ممن انتدبتهم لخدمتها . ومثله سائر موظفي ادارة الصحة . واذا كتموا الخبر يعاقبون قانوناً

واما موظف البرق اذا باح بالسر فيجزى بموجب المادة السابعة عشرة من نظامه المخصوص المنشور في المجلد الثاني من الدستور . اذ يحبس من شهر الى سنة وتؤخذ منه غرامة من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً ويطرد من وظيفته



# الفصل السابع

## في السرقة

قال صاحب المحيط « السرقة اخذ الشيء خفية من حرز . او اخذه في خفاء وحيلة » . وورد في لسان العرب عن ابن عرفة « السارق عند العرب مَن جاء مستتراً الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يديه فهو غاصب » . هذا ما قيل في السرقة لغة

واما المعنى القانوني فهو مطابق للمعنى اللغوي . فقد قال رفعت افندي : السرقة هي اخذ مال الغير خفية بشروط ثلاثة . الاول : ان يكون للمال المأخوذ صاحب حقيقي . الثاني : ان ينقل المأخوذ من مكانه . الثالث : ان يجري ذلك دون اذن صاحب المال . فبمقتضى الشرط الاول من يأخذ مالاً لايختص باحد او يجد ضائعاً لا يعد سارقاً . وكذلك لو وضع امرؤ مالاً عند آخر على سبيل الامانة فذهب به الامين وغاب لايعد سارقاً (بل مسيء الائتمان ) . وبمقتضى الشرط الثاني من يأخذ مالاً ولا ينقله من موضع الى آخر لايعد سارقاً . ولهذا لاتجري السرقة في غير المنقول كمن غصب مال آخر غير منقول حيلة او خداعاً او بصرف نفوذ وقوة مؤثرة فلئن كان فعله يعد جريمة قانونية ويستحق الجزاء الا انه لايعد سرقة . ومن هذا القبيل دعاوى الاستقراض والعارية وكل مال غير منقول استودع رهناً او امانة او وديعة او ما اشبه . وبموجب الشرط الثالث من يأخذ مالاً محرزاً وينقله من مكانه برضى صاحبه صراحة او دلالة لايعد سارقاً . بخلاف اذا جرى ذلك دون اذن صاحب المال ولو باضطرار زائد كمن اضطر للاكل وكاد يهلك جوعاً فاخذ خبز آخر من محرزه ونقله دون علم واذن صاحبه فانه يعد سارقاً ولو أغني من الجزاء

وقال رشاد بك : السرقة لغةً اخذ مال الغير المحرز خفيةً . فالرشيد البالغ الذي يأخذ مال غيره المحرز بسبيل الخفاء دون اذن صاحبه ورضاه يعدّ سارقاً . والاحراز هو وضع المال في منزل او في صوان وامثالها . فلو وجد امرؤ مالاً في الطريق فاخذه لايعد سارقاً لان هذا المال لم يكن في موضع احراز وحفظ . ثم اورد رشاد بك امثلة على غصب الاموال غير المنقولة كما ذكر رفعت افندي مثبتاً ان السرقة لا تجري الا في المنقول

وحسب قرار محكمة التمييز ( ١٧ اغستوس سنة ١٣٣٠ ) انه لو فوجىء السارق وبيده المسروق الا انه قبض عليه قبل خروجه من البيت لايعدّ سارقاً بل محاولاً السرقة محاولة غير كاملة لعدم اكمال الافعال الاجرائية

وبمقتضى قرارها الآخر ( ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ ) انه لو اخرج السارق القمح من محرزه ووضعه في عدل وبينما هو ذاهب به قبض عليه فلا تعد سرقته تامة بل محاولة تامة

ولها قرار آخر ( ٨ مارت سنة ١٣٣١ ) انه لو فض المحجوز عليه الخاتم الموضوع بامر المحكمة على ماله المحجوز واخذه فلا يحسب سارقاً بل مهرباً ماله عن دائنه بفض الخاتم الرسمي

**المادة ٢١٦** — اذا اخذ احد الزوجين مال الآخر في حال الاجتماع او الافتراق او اخذ الاولاد وسائر الفروع مال آبائهم وامهاتهم وسائر اقربائهم من الاصول . او لو اخذ الاباء والامهات وذوو القربى من سائر الاصول مال الاولاد وسائر الفروع فيسترد ما أخذ ويعطى لمن له . واذا كان المأخوذ قد أنفق واستهلك ولا يقدر آخذه على ضمانه ايضاً وكان دأبه السرقة فيعاقب بالسجن . واذا كان الخارج عن هذه الدائرة الاهلية قد اخفى المأخوذ على هذه الصورة او استعمله كله او بعضه لمنفعته يعاقب عقاب السارق العادي

المراد « بحال الافتراق » حسب ما ذكره سيمون افندي ورشاد بك ان يكون الزوجان مفترقين لسبب غير الطلاق اي لغير فسخ عقد الزواج . اما لو جرى الطلاق صار كل من الزوجين اجنبياً عن الآخر وعوقب عقاب السارق

والحكمة في اعفاء الاقارب الادنين من الجزاء منع التباغض بينهم وكشف بعض اسرارهم لدى التحقيق القانوني عن السرقة ورؤية الدعوى بها . وحسب رأي رشاد بك انه من المحتمل ان يكون المأخوذ غير محرز عن القريب آخذه بمقتضى العادة الجارية وان كان محرزاً عن غيره . فلم يكن الاحراز او الاحتفاظ محققاً ليعدّ الآخذ سارقاً . ثم قال : ان هذه المادة اهملت تعيين مدة العقاب للقريب الذي دأبه السرقة ووكلت الى الحكام ان يحكموا بالنظر الى اهمية السرقة من يوم الى ثلاث سنين

اما سيمون افندي فقال : ان هذه المادة قد اعفت الاقرباء من الاصول والفروع اذا اخذ بعضهم مال بعض من العقاب لانها لاتعد فعلهم جريمة . ولذا اذا قتل احدهم الآخر لاجل سرقة ماله لا يعاقب بالاعدام كما نصت المادة ١٧٤ . وكذلك لو ثبت على الاقارب الذين في الدرجات



المذكورة انهم معاونون مساعدون في السرقة لايعاقبون حيث لا جريمة

هذا ما قاله سيمون افندي قبل ان عدلت المادة ١٧٤ التي كان من جملة احكامها معاقبة القاتل الذي يقتل ليتمكن من السرقة بالاعدام بالمادة ١٧٤ المعدلة المقدم ذكرها التي تنص فقرتها الثانية على اعدام من يقتل تهيئة او تسهيلاً او اجراء لجريمة اخرى . وما قاله سيمون افندي قبل تعديل المادة المذكورة يجب ان يقال الآن . اي اذا قتل القريب قريبه تهيئة او تسهيلاً او اجراء لسرقة ماله لايعاقب بالاعدام . لان هذه السرقة لايعدها القانون جريمة . والمراد « بالمعاونين المساعدين » في شرح سيمون افندي المشاركون او المتدخلون تدخلاً تبعياً او فرعياً حسب نص المادة ٤٥ المعدلة فهؤلاء المتدخلون في السرقة الاهلية المذكورة والشركاء لا يعاقبون حيث لاجريمة في الاصل الا اذا اخفوا المأخوذ او استعملوه لنفعهم فانهم يعاقبون عقاب السارق حسب نص هذه المادة

**المادة ٢١٧** — يعاقب السارق بالكورك المؤبد او الموقت لا انقص من خمس عشرة سنة اذا جمعت سرقته الحالات الخمس الآتية . اولاً : ان يكون الوقت ليلاً . ثانياً . ان يكون السارق اثنين او اكثر معاً . ثالثاً . ان يكونوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً مستتراً او ظاهراً . رابعاً . ان يدخل الى الدار او مضافاتها او الى غرفة منها او الى اي محل يسكنه الناس بهدم الحائط وتسلق الجدار على السلّم او بكسر الباب او فتح القفل بآلة او بان يتزيا بزي موظفي الحكومة او بان يبرز امراً مزوراً من قبل الضباط . خامساً . ان يوقع الخوف باستعمال الشدة وشهر السلاح

الغيت المادة ٢١٧ الاصلية وعدلت بهذه المادة في غرة رمضان سنة ١٢٩١ و١٩ ايلول سنة ١٢٩٠ . فالحالة الاولى ان يكون الوقت ليلاً . وقد ذكرنا قبلاً ان الليل يبتدىء من الساعة الاولى قبل غروب الشمس وينتهي في الساعة الاولى قبل شروقها . فاوله صرحت به التذكرة السامية المؤرخة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ و٢٠ مايس سنة ١٢٨٩ المدرجة في المجلد الرابع من الدستور وآخره اشارت اليه محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ٥ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩

والحالة الثانية . ان يكون السارق اكثر من واحد سواء سرق احد اللصوص وحده

وشاركه الباقون بان رفعوه على اكتافهم حتى تسلق الجدار او كمنوا في اسفله رقباء او سرق بعضهم او كلهم فالسارق والمشارك الحقيقي يعدان سارقين متعددين . بخلاف اذا عاون احدهم الآخر بان جعل محله مأوى وملجأ للسارق او امده بمفتاح لفتح القفل او اعطاه آلة لهدم الحائط او نقبه

والحالة الثالثة . ان يكون مع احد اللصوص او بعضهم او كلهم سلاح منظور او غير منظور كالمدية والبندقية والسيف والآلة الراضة كالهراوة ( العصا الغليظة ) بخلاف العصا الصغيرة والحجر الصغير

الحالة الرابعة . الدخول الى احد المنازل المعد لسكن الناس سواء كان مسكوناً وقت السرقة او غير مسكون بغياب ساكنيه موقتاً . بخلاف المخازن والدكاكين والحانات وامثالها مما لا يعد للسكن والمبيت ليلا . واما مضافات الدار فيراد بها كل ما كان تابعاً لها وداخلا ضمن سورها كالحمام ومذود البهائم وبيت الخلاء . ونقب الحائط وهدمه يتم ببعضه بحيث يتمكن السارق من الدخول ولا يشترط نقبه وهدمه كله وتسلقه يكون اما بالصعود على سلم او شجرة مجاورة له او بحبل السرقة المعروف ( بسلم تسليك ) او بان يصعد احد السارقين على اكتاف شركائه . وكسر الباب وفتح القفل بآلة يدخل تحتهما خلعهما وازالتهما بقلع مساميرهما ويشترط في الباب المكسور او المخلوع ان يكون من الابواب الموصدة المقفلة كما نصت على ذلك التذكرة السامية المدرجة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و٢٩ نيسان سنة ١٢٩١ المدرجة في المجلد الرابع من الدستور حيث جاء فيها : ان الابواب المنصوبة ستراً وحجاباً المعبر عنها اصطلاحاً بالمروحة والابواب المقفلة بزلاج حديد او معلاق والمربوطة بشيء كالحبل او المعلقة بحديدة صغيرة (شنكل) مما هو في حكم الابواب المعيبة كل ذلك لا يحسب من الابواب الموصدة المقفلة وما سوى ذلك اذا فتح بالملقط او القدوم ومسمار الحديد يحسب مفتوحاً بآلة مخصوصة . وحسب قرار محكمة التمييز ( ٩ اغستوس سنة ١٣٢٧ ) ان الباب ولو كان مقفلا بقفل ضعيف مما يربط عادة مصراعيه من الداخل او من الخارج وكان يمكن فتحه بضغط خفيف لا يحسب من الابواب المقفلة

والحالة الخامسة . ايقاع الخوف باستعمال الشدة وشهر السلاح متحدين لا منفردين . وحسب رأي رفعت افندي انه يشترط في الخوف ان يورث اذىً في الجسم وخالفه غيره اذ قال لا دليل عليه . والحال ان الدليل مستفاد من لفظة « الشدة » التي لا تحصل بدون اذى كمن ضغط على يد آخر ضغطاً شديداً . وهاك بعض قرارات تمييزية تتعلق بهذه المادة :

(٢٤ ايلول سنة ١٢٩٥) لا فرق في الجدار المنقوب او المتسلق ان يكون من الحجر او



الخشب او اللبن والاجر بخلاف اذا كان من الاغصان المطينة

(١٩ نيسان سنة ١٣٢٧) اذا نقب السارق الجدار نقباً صغيراً فانهال القمح منه الى الخارج حتى تمكن من سرقته فليس ذلك من قبيل نقب الجدار لعدم تمكن السارق من الدخول بسبب هذا النقب

(١٤ شباط سنة ١٣٢٧) شرط الجدار المنقوب ان يكون مصمتاً لا فرجة فيه . فاذا كان فيه فرجة او كوة صغيرة فوسعها السارق حتى استطاع الدخول منها فلا يعد ذلك من قبيل نقب الجدار

(٦ مايس سنة ١٣٢٨) اذا فتح السارق باب مخزن غيره بمفتاح باب مخزنه وهو صحيح يحسب ذلك من قبيل فتح الباب بالآلة المخصوصة . بخلاف اذا سرق مفتاح باب غيره وفتحه به فلا يعد انه فتحه بآلة مخصوصة (١ تموز سنة ١٣٢٩)

(١ تشرين الثاني سنة ١٣٢٨) اذا صعد السارقون بعضهم فوق بعض او حفروا بعض حجارة الحائط تسهيلا للصعود والارتقاء عليها يعد ذلك من قبيل تسلق الجدار

(١٥ كانون الاول سنة ١٣٢٩) اذا نقب السارق سقف المنزل ودخل كأنه نقب الحائط ودخل تماماً

**المادة ٢١٨** — من اقدم على السرقة باجراء معاملة اكراهية شديدة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية من الحالات الخمس المبينة في المادة السابقة يجزى بالكورك الموقت . الا انه اذا تسبب عن المعاملة الشديدة الحاصلة في ارتكاب مثل هذه السرقة أثر جرح يوضع المتجاسر على ذلك في الكورك المؤبد او الموقت لا انقص من خمس عشرة سنة

ألغيت المادة ٢١٨ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة السابقة . المراد بالمعاملة الاكراهية الشديدة كما شرح رفعت افندي الضرب وسائر المس الذي يورث اذىً في الجسم بخلاف الشتم والسب والاخافة بالكلام وامثال ذلك . وحسب القرار التمييزي (٥ كانون الثاني سنة ١٣٢٩) ان المعاملة الاكراهية ليس من الضروري ان تجري بالسلاح ولا ان تلحق خطراً بحياة المكرهين

والمراد باثر الجرح الوارد في آخر المادة الجرح بآلة قاطعة مفرقة الاجزاء كالمدية وما ماثلها ولا يراد به الرعاف والترف من عاهة في البدن وتخديش الاظافر والضغط الشديد على اليد والرجل

وما اشبه اذا احدث أثر جرح فان كل ذلك لا يعد من الجراح المقصودة قانوناً

**المادة ٢١٩** — اذا تعدد اللصوص وسرقوا ليلاً في الطريق العام يجزون بالكورك المؤبد او الموقت لا انقص من خمس سنين

ألغيت المادة ٢١٩ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة السابقة

علق رشاد بك على هذهِ المادة شرحاً مطولاً خطأ فيه وضع لفظة «سرقوا» عوض لفظة غصبوا او سلبوا معلِّلاً هذه التخطئة بان السرقة اخذ المال خفية مع ان اخذ المال من صاحبه على قارعة الطريق جهاراً بالجبر والشدة لايطلق عليه لفظ السرقة بل يصدق عليه لفظ الغصب والسلب

وان المراد بالطريق العام الوارد في هذه المادة الازقة والشوارع التي تطرقها المارّة داخل المدن والقصبات والقرى او في ظواهرها وضواحيها . وخالفه غيره بان الغصب او السلب نوع من السرقة التي هي اعمّ ويجوز ان يذكر الخاص بلفظ العام . وان المراد بالطريق العام الطريق في الفيافي لا في شوارع المدن والقرى ولو كانت متصلة بالطريق العام . وارتأى رفعت افندي انه يشترط للسرقة المذكورة في هذه المادة ان تقع عن سبق نية وتصور لان الذين يسرقون على خلاف هذه الصورة نحو ان يسلبوا امرءا صادفوه في الطريق العام ليلاً لا يستوجبون هذا الجزآء

**المادة ٢٢٠** — الذين يأتون السرقة بنقب جدار اماكن مقفلة مسوَّرة ولو كانت من الابنية غير المعدَّة للسكن او ليست متصلة بمكان مأهول او يتسلقون جدارها على السلَّم او يكسرون او يفتحون نافذتها اوبابها بآلة مخصوصة او بغير ذلك من الصور يجزون بالكورك الموقت

والذين ياتون السرقة بكسر باب البيت، او ابواب ما يحويه من الغرف او بكسر الصندوق الحديدي والصندوق المقفل والخزائن او بفتحها بآلة مخصوصة ولولم يصل اليها بنقب الجدار او بنصب السلَّم او بفتح القفل بآلة مخصوصة يجزون ايضاً بالكورك موقتاً

عدلت المادة ٢٢٠ الاصلية بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل جرى بزيادة الفقرة الثانية على الفقرة الاولى التي كانت في الاصلية



قال سيمون افندي في شرحه هذه المادة ان كل مكان مسور يدخله السارق بنقب الجدار سوآء كان من حجر او خشب مطين او اجر او لبن او يتفح الباب بآلة مخصوصة سوآء كان هذا المكان معداً للسكن او لا يعاقب السارق بالكورك الموقت . اما الآلة المخصوصة فيراد بها قطعة حديد او مسمار او امثالها . ولو فتح السارق الباب بمفتاح مشبَّه ( مقلد ) اي مصنوع على صيغة مفتاحه الاصلي عوقب بمقتضى هذه المادة . بخلاف ما لو توصل الى مفتاح الباب الاصلي ( سوآء سرقه او وجده ضائعاً ) وفتح به وسرق لايعد فاتحاً بآلة مخصوصة ولا يجري عليه حكم هذه المادة . واما تسلق الجدار فلا يراد به الصعود اليه على السلم فقط كما نصت المادة بل يتطرق الى كل اداة يتخذها السارق وسيلة لتسلق الحائط . ومن هذا القبيل حفر نفق تحت البناء والدخول اليه من مسرب الماء او قناته

وختم سيمون افندي شرحه بقوله : اذا جاء السارق وكسر الخزانة او الصندوق وامثالها او كسر باب المخزن وسرق ما وجد من نقود وعروض وحنطة وسواها يعاقب بمقتضى هذه المادة وكذا لو قطع رباط رزمة المنسوجات وازال اطواقها الحديدية وسرق ما حوته من المنسوجات

وهذا الرأي الذي ارتآه سيمون افندي منذ اكثر من نصف قرن قد جاء مطابقاً للفقرة الاخيرة من هذه المادة المعدلة كأنَّ معدّليها نظروا الى رأيه هذا واحلوه محل الاعتبار. وعلى هذا الرأي جرت محكمة التمييز ( ٢٨ نيسان سنة ١٣٢٩ )

**المادة ٢٢١** — اذا وقعت السرقة بمعاملة عنيفة ولم ينشأ عنها اثر جرح ولم تقترن بها حالة اخرى او لم تقع معاملة عنيفة الا ان السرقة حدثت ليلاً وكان السارق اثنين او اكثر وكانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً يجزى السارقون بالكورك الموقت

علَّق رشاد بك على هذه المادة : ان المراد بقول الواضع « ولم ينشأ عنها اثر جرح » ان يتهدد السارق صاحب المنزل بالكلام او يضربه ضرباً خفيفاً فهذه المعاملة وان تكن عنيفة الا انها لم ينشأ عنها اثر جرح . والمراد بقوله « ولم تقترن بها حالة اخرى » ان السارق بعد ان يدخل المنزل ويفاجئ صاحبه بمعاملة عنيفة لم ينشأ عنها اثر جرح يوثقه يداً الى يد ورجلاً الى رجل او يربطه بعمود وما اشبه وحينئذ يضاف الى فعله فعل من يعذبون الناس ويؤذونهم

وبمقتضى القرار التمييزي ( ٧ كانون الاول سنة ١٣٢٩ ) انه كيفما حدثت السرقة بمعاملة

عنيفة استحقت عقاب الكورك الموقت ولو كان المسروق غنماً في المرعى . الا انه يجب على المحكمة ان تبين في قرارها كيفية هذه المعاملة العنيفة التي تمت بها السرقه حسب القرار الآخر المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٣٢٧

**المادة ٢٢٢** — يحبس السارق من سنة الى ثلاث سنين في كل من الحالات الآتية وهي : اولاً . ان يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين او اكثر معاً او ان يكون احدى هاتين الصورتين وحدها في مكان مسكن الناس او في المعابد . ثانياً . ان تحدث السرقة نهاراً او ان يكون السارق واحداً الا انه حامل سلاحاً ظاهراً او مستتراً وان لم يكن موقع السرقة من الاماكن المسكونة . ثالثاً . ان يكون السارق خادماً ويسرق مال مخدومه اومال آخر نازل في بيت مخدومهِ او مال صاحب بيت ذهب اليه صحبة مخدومهِ . او ان يكون السارق من العملة اوالتلامذة ويرتكب السرقة في بيت استاذه او مخزنه او في مكان آخر يواظب فيه امرؤ على عمله مستمراً . رابعاً . ان تقع السرقة على اشياء كلها او بعضها مودعة عند صاحب فندق او نزل او عجلة او قارب وامثالهم من صنوف الناس او خدامهم التابعين لهم

الغيت المادة ٢٢٢ الاصلية وعدلت بهذه المادة في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٢٩٣ و٢٦ نيسان سنة ١٢٩٢ . ثم عدلت ثانية بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل الثاني جرى بابدال بدء العقاب اذ كان قبلاً ستة اشهر فضوعف في التعديل الثاني اذ صار سنة

مما علقه رفعت افندي على شرحه هذه المادة : ان ما كان من المآوي منتقلاً كالمضرب والفسطاط والمظلة مما يتخذه المسافرون الظاعنون عن ديارهم للاستظلال لايحسب من المساكن المستقرة وكذا سفن البر والبحر الا اذا حدثت السرقة من مرقد ربان السفينة وحيث ينام الملاحون في السفن ليلاً ونهاراً . او اذا كانت هذه المضارب محل سكن دائم . واشترط لحدوث السرقة من مكان سكن الناس سبق التصور والنية . اما اذا ذهب احد الى بيت آخر لقصد الزيارة الحبية وعند قيامه راجعاً اخذ ما وصلت اليه يده اختلاساً وذهب به فلا يجزى بمقتضى هذه المادة بل حسب المادة ٢٣٠ . واراد بالخادم المذكور في الفقرة الثالثة الاجير الخاص المستأجر ليعمل للمستأجر على الوجه المبين في المجلة . واشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة ان



يسرق من مال مستأجرهِ في بيته او مخزنه حال كونه مقيداً بخدمته او من مال نزيل مخدومه في اثناء نزوله عنده او من مال من ذهب اليه مع مخدومه في اثناء زيارتهما . اما اذا سرق بعد تركه خدمته فلايستحق هذه المجازاة . وكذا لو انتهز فرصة غياب نزيل مخدومه عن بيته وذهب اليه او الى مخزنه وارتكب السرقة او سرق المال الخارج عن البيت الذي اتاه صحبة مخدومه

وحسب القرار التمييزي ( ٢٣ شباط سنة ١٣٣٠ ) لو سرق احد خدم انسان ثوب رفيقه الخادم الآخر يعاقب بمقتضى هذه المادة

وعلّق سيمون افندي على الفقرة الثالثة من هذه المادة : لو اخذ الخادم مال مخدومه الذي استودعه اياه لا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل بمادة إساءة الائتمان ( ٢٣٦ ) . وكذا لو ارسل المخدوم خادمه لشراء اشياء واعطاه ثمنها ليدفعه الى البائع فلم يؤدِّهِ . اما لو اقدم احد العملة الذين يعملون مياومة على سرقة شيء من المكان الذي يواظب فيه على عمله جوزي بمقتضى هذه المادة . وعلق على الفقرة الرابعة : يراد « بصاحب فندق او نزل » جميع اصحاب المنازل المعدة لنزول المسافرين سواء كانت فنادق وانزالاً او بيوتاً معدة للنزول باجر . ويراد « بصاحب عجلة او قارب » جميع الذين يعهد اليهم نقل الاشياء مثل ربان السفينة والملاح والمكاري وامثالهم ممن يسرقون اموال الركاب المسافرين معهم . بخلاف ما لو كان القارب والعربة ليسا معدين لنقل احمال المسافرين وامتعتهم بل هما من الزوارق والعربات المعدَّة للتنزه والركوب خاصة فاذا سرق الحوزي او الملاح شيئاً ممن اركبه لايعاقب بموجب هذه المادة

**المادة ٢٢٣** — اذا سرق صاحب العَجَلة والقارب والمكاري شيئاً مما ينقلونه من المأكول والمشروب ووضعوا موضع المسروق شيئاً آخر يضر بالجسم يجزون بالحبس ثلاث سنين . واذا كان ما اضافوه الى المأكول والمشروب كما ر لا يضر بالصحة يجزون بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من نصف ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات

مما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : لو كان ما وضع موضع المسروق من السموم قد وضع بنية القتل الا انه حال دون ذلك اسباب اضطرارية لم يستطع القاصد ازالتها فلم يتم قصده عوقب وفقاً للمواد الواردة في فصل القتل

ومما علق رشاد بك على هذه المادة : يجب التدقيق والتحقيق عما اذا كانت الاشياء المبدلة

المدخلة ضارة ام لا . وهذا يعرف من التحليل الكيماوي

**المادة ٢٢٤** — من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدة للحمل او لجرّ العجلات او للركوب وسائر الحيوانات الكبيرة والصغيرة المعروفة بالبهائم يجزَ بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

ومن يسرق آلات الزراعة وادواتها اوما كان قدقطع وأُعدللبيع من الحطب والخشب والحجارة المقطوعة في مقالعها والسمك في الشباك والعلق في البحيرات وحيوان القن والنحل في قفيره يجزَ بالحبس من شهر الى سنة ويردّ المسروق الى صاحبه اذا كان قائماً والاضمن قيمته

الغيت المادة ٢٢٤ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل جرى بابدال مدة العقاب في الفقرة الاولى منها اذ كان في الاصلية من شهر الى سنة كما هو في الفقرة الثانية وبزيادة حيوان القن والنحل . الا ان معدلي هذه المادة قسموا سرقة الحيوانات غير الناطقة الى قسمين : القسم الاول . البهائم كالخيل والجمال والبقر والغنم وهذه الحيوانات جعلوا عقاب سارقها الحبس من سنة الى ثلاث سنين بالنظر الى اهميتها وشدة الحاجة اليها . والقسم الثاني . الاسماك والطيور منها العلق في البحيرات والدجاج في القن وسائر الطير في القفص والنحل في القفير او الخلية فهذه جعلوا عقاب سارقها الحبس من شهر الى سنة مثل عقاب سارق آلات الزراعة والحطب والخشب والحجارة المقطوعة

وقد علق رفعت افندي على هذه المادة: انه اذا ثبت ان السرقة المنصوص عليها في هذه المادة حدثت بنقب الحائط او فتح الباب بآلة مخصوصة او بتسلق الجدار او باجراء معاملة اكراهية شديدة . او حدثت ليلاً وكان السارق اكثر من واحد مع التقلد بالسلاح يعاقب السارق حينئذٍ بالعقاب الذي يستحقه فعله وفقاً للمادتين ٢٢٠ و٢٢١

**المادة ٢٢٥** — من يسرق ماكان محصوداً او مقلوعاً من المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها او شيئاً من عرم الحبوب يجزَ بالحبس من شهر الى سنة بعد ان يلزم بايفاء الحق لصاحبه . اما اذا حدثت هذه السرقة ليلاً وتعدّد السارق واستعمل للسرقة عجلات او بهائم يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين



الغيت المادة ٢٢٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل جرى بابدال مدة العقاب في فقرتها الاولى اذ كانت في الاصلية من يوم الى ثلاثة اشهر وبابداله ايضاً في فقرتها الثانية اذ كان في الاصلية من يوم الى سنة ولا ريب انه جزاء خفيف جداً . ولذا قد احسن المعدّلون اذ ابدلوه على هذه الصورة

وقد علق سيمون افندي على هذه المادة قبل ان عدلت بزمن مديد : ان الفلاح الزرّاع ملزوم بالضرورة ان يبقي محصودات زرعه مكدسة على البيادر قبل الدياس وبعده الى ان يذريها و ينقلها الى الاهراء ولهذا كان ينبغي تشديد العقاب صوناً لاموال الفلاح وثمار تعبه غير المحرزة . وهذا القول مطابق للتعديل

وحسب القرار التمييزي (١٤ كانون الاول سنة ١٣٣٠) انه يجري حكم هذه المادة على سرقة كل ما حصد وقلع وقطف اذا بقي مطروحاً في ارضه ولا فرق بين ان يكون غرس الغارس كالعنب اذا قطف ووضع في الكرمة ليصير زبيباً اوغرس الطبيعة كالكمأة وما اشبه

**المادة ٢٢٦** — اذا سرقت المزروعات وسائر محصولات الارض المنتفع بها قبل ان تحصد وتقلع ونقلت بالزنبيل او الجوالق او ما ماثلهما من الوعاء او حملت على العجلة او الدابّة او تعدّد السارق لسرقتها حبس المتجاسر على ذلك من شهر الى سنة

الغيت المادة ٢٢٦ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعديل جرى بابدال مدة العقاب اذ كان في الاصلية من يوم الى ثلاثة اشهر

ومما قاله رفعت افندي في شرح هذه المادة : اذا صحب هذه السرقة حالة اخرى كالمعاملة الاكراهية العنيفة او حدثت السرقة ليلاً وتعدّد السارق مع التقلد بالسلاح انقلب الجناح الى جناية كما مرّ آنفاً . وقال ايضاً : يشترط لمجازاة سارقي هذه المحصولات ان يستعملوا الزنبيل والجوالق وما ماثلهما كالجراب والخرج والقفة والعجلات والدواب . ولهذا لو مرّ احد بكرم عنب او تين وقطف منه عنقوداً او تيناً فاكله فلا يستحق العقاب وان لم يحلّ له ذلك . بخلاف ما لو ملأ منديله فانه يستحق الجزاء

**المادة ٢٢٧** — من بدّل معالم تمييز الاملاك قصد السرقة يجزَ بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر

يستفاد من شرح رفعت افندي لهذه المادة : ان المراد بتبديل معالم الاملاك تغيير معالم حدود العقار قصد الحاق قسم من ملك الغير بملك المعتدي اي ان يبدل احد الناس الحدود التي بينه وبين جاره بازالة الحواجز كالجدران وغيرها ويختلس جزءاً من عقار الجار فيضيفه الى عقاره

اما سيمون افندي ورشاد بك فقد ارتأيا ان تغيير معالم الاملاك الوارد في هذه المادة اما ان يتعلق بالمنقول كاكداس المحصودات وعرم الحبوب التي على البيادر والمحصولات المعدّة للجمع وقطف الثمر . واما ان يتعلق بغير المنقول كالعقار المملوك . فاذا كان الاول جرى عليه حكم هذه المادة دون حاجة الى شرح وتفسير . وان كان الثاني وهو حدوث التغيير والتبديل في حدود العقار وتخومه لايكون القصد منه سرقة العقار لانه ليس مما يسرق بل مما يغصب ولذا يجب التحقيق عما اذا كان القصد من تغيير التخوم سرقة جزء من العقار فحينئذ يعاقب الفاعل . واما اذا حدث لا بنية السرقة بل على سبيل الخطأ فلا عقاب

ورأيهما هذا قد جاء موافقاً لذيل المادة ٢٥٢ الذي وضع لعقاب مختلسي جزء من العقار بنقل التخم وتبديله كما سيجيء . ولذلك اصبحت هذه المادة (٢٢٧) مختصة بتبديل المعالم قصد سرقة الثمر واكداس المحصودات وعرم الحبوب ولا تعلق لها باختلاس قسم من العقار المختص بذلك الذيل الآتي

**المادة ٢٢٨ — من يزوّر مفتاحاً او يصنع آلة لفتح القفل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . الا انه اذا كان حداداً يوضع في الكورك موقتاً**

من زوّر مفتاحاً اي صنعه شبه مفتاح آخر او حسب قول العامة ( قلده ) كما مرّ في فصل التزوير او صنع آلة لفتح القفل سواء صنعهما لنفسه او لغيره قصد السرقة يعاقب بمقتضى هذه المادة . اما اذا فعل ذلك دون قصد كما لو ضاع مفتاح قفله فعمل شبهه او استصنعه آخر قصد السرقة وهو غير عالم بقصده السيء فصنع بنية حسنة فلا جزاء

**المادة ٢٢٩ — من ينزع من يد غيره جبراً سند دين او سند قبض او يكره آخر على ختم وتوقيع مثل هذا السند يوضع في الكورك موقتاً**

ذكر رفعت افندي في شرحه هذه المادة : ان حكمها يجري على كل من نزع سنداً من يد آخر جبراً او اكرهه على توقيع سند سواء كان سند دين او قبض او سنداً متعلقاً بالعقود مما يعرف بصكوك البيع والشراء والاجارة والهبة



وقال سيمون افندي : لو نزع احد من يد آخر ورقة ليست بسند وليس من جراء نزعها ضرر مادي بل تورث غضاضة بالمنزوعة منه وتخل بشرفه لا يجزى نازعها بمقتضى هذه المادة . وكذلك لو حدث النزع بدون جبر واكراه . وارتأى انه يعد من نوع الاكراه ما لو اطلع احد على اسرار آخر وتوعده بقوله : يجب ان تعيد اليّ سند الدين الذي لك بذمتي والا فضحت امرك وبحت بسرك فانه يعاقب وفقاً لهذه المادة

وعلق رشاد بك على هذه المادة : لو قضى المديون قيمة سند دين وسأل دائنه رد هذا السند المقضي فابى فانتزعه من يده قهراً لا يعد سارقاً ولا يعاقب لانه محق في عمله . ومدلول المادة يجيز له ذلك اذ يستدل منها ان العقاب فرض لمنتزع السند جبراً حال كونه لايحق له أخذه

**المادة ٢٣٠ — المتجاسرون على سرقة من السرقات غير المعينة في هذا الفصل كالاخذ والنشل يحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة ويجعلون قيد الكفالة لدى الضابطية**

مما قاله سيمون افندي في شرح هذه المادة : ان المراد بالسرقة الواردة فيها ما كان منها مقتصراً على الاخذ والاختلاس من مكان سائب او مخزن مفتوح او النشل من جيوب المارة وامثال ذلك . والمراد « بجعلهم قيد الكفالة لدى الضابطية » ان يقيدوا بكفالة تكفل انهم لايرتكبون هذه السرقة ثانية وان عجزوا عن تقديم هذه الكفالة عوملوا بمقتضى اصول الادارة الداخلية

وفرّق رشاد بك بين الاخذ والنشل الواردين في هذه المادة ممثلاً للاول باجتراء السارق على اخذ مال آخر بدون علمه من مكان ترك بابه مفتوحاً او بسرقته اشياء خسيسة تافهة تترك عادة في غير مكان حريز بالنظر الى قلة اهميتها . وللثاني باجتراء السارق على النشل من جيوب الناس واكياسهم لنقودهم وساعاتهم الذهبية والفضية وما اشبه مغتنمين فرصة الازدحام او الخطف من ايديهم وفرارهم بما خطفوه او قطع الجيوب خلسة بآلة قاطعة تعرف ( بالمنشتر ) فامثال هؤلاء السارقين يجزون بمقتضى هذه المادة ويجب عليهم ان يقدموا كفالة قوية تضمن عدم عودهم الى السرقة . واذا عجزوا عن تقديمها ينبغي ان يرسلوا الى بلدتهم اذا كانوا غرباء او ان يبعدوا الى مكان قصي

**( ذيل ١ ) من ارتكب جريمة من جرائم السرقة المستحقة المجازاة التأديبية**

واخذ المال بالحيلة وسوء الائتمان اذا ردّ ما اخذه من المال بصورة غير مشروعة قبل الشروع في اجراء شيء من التعقبات العدلية بحقه . او تعذر عليه رده واعادته فضمن ماتضرر به المتضرر فالذي يناله من الجزاء ينزل ثلثه الى ثلثيه . واذا حدث هذا الرد والاعادة والضمان في اثناء التعقبات قبل الحكم نزل من الجزاء سدسه الى ثلثه

واذا حدثت افعال السرقة وسوء الائتمان واخذ المال احتيالاً على اشياء خسيسة نُزّل من الجزاء ثلثه الى نصفه

وكل واحد من رفقاء السارقين والذين امدوهم بالمأوى اذا حضر قبل الشروع في التحقيق واخبر الحكومة عن السارقين الاصليين او حضر بعد الشروع في التحقيق من تلقاء ذاته واخبر عن السارقين وسهل اسباب القاء القبض عليهم اعفي من جزاء السرقة فقط . الا انه يوضع تحت نظارة الضابطية مدة لاتتجاوز سنة

(ذيل ٢) من حاول ارتكاب السرقة المستحقة المجازاة التأديبية يُقضَ عليه بالعقاب المعين قانوناً لتلك الجريمة بعد تنزيل ثلثه الى ثلثيه

(ذيل ٣) من يشترِ المال المسروق او يبعه او يدلّل عليه او يتوسط في بيعه وهو عارف بامره يجزَ بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة واذا كان المسروق من الحيوانات المعدودة في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ حبس لا انقص من سنة

ان المادة ٢٣٠ الناصة على سرقات غير معينة كالأخذ والنشل وسواهما قد وضعت في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ الموافق ٢٧ تموز سنة ١٢٧٤ اعني حين وضع مواد هذا القانون الاصلية ثم وضع لها ذيلان الاول في ٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٧٧ و ٩ كانون الاول سنة ١٢٧٦ والثاني في ٣ ربيع الاخر سنة ١٢٨٥ و ١٢ تموز سنة ١٢٨٤ . ثم عدل الذيلان القديمان بهذه الذيول الثلاثة فالاول منها عدّل بتاريخ تعديل المادة ٨ . والثاني في ١٢ رجب سنة ١٣٢٩ و ٢٦ حزيران سنة



١٣٢٧ . والثالث في ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٢ و ٧ اغوستوس سنة ١٣٣٠ اما الفقرة الاولى من الذيل الاول القديم فقد نصت على عقاب من حاول السرقة ولم يستطع اتمامها لسبب مانع اضطراري مثل اذا سرق . وهي مشابهة للذيل الثاني المعدل الا انها تختلف عنه كونها لا تخفف العقاب اذا كانت السرقة من نوع الجُناح بخلاف المعدل فانه خففه بتنزيل ثلثه الى ثلثيه بشرط ان تكون محاولة هذه السرقة والمانع الاضطراري لاتمامها طبق النص الوارد في المادة ٤٣

والفقرة الاخيرة من الذيل الاول القديم لبثت كما كانت في آخر الذيل الاول المعدّل . وهي « وكل احد من رفقاء السارقين الخ »

والفقرتان الثانية والثالثة من الذيل الاول القديم نصتا على عقاب الذين يعاونون السارقين ويمدونهم بالمأوى ويخبئون لهم اشياءهم فانهم يعاقبون بالكورك الموقت اذا كانت السرقة من نوع الجناية المستحقة الكورك ومثل السارق اذا كانت السرقة من نوع الجُناح . وهاتان الفقرتان مشابهتان لما ورد في المادة ٤٥ المعدلة المتضمنة المشاركة والتدخل التبعي

والفقرة الرابعة والاخيرة من ذلك الذيل لبثت كما كانت في آخر فقرة من الذيل الاول المعدل . وهي « وكل واحد من رفقاء السارقين الخ »

اما الذيل الثاني القديم فقد نص على عقاب آخذي المال المسروق حال كونهم عارفين انه مسروق بالحبس من يوم الى سنة وردهم المسروق اذا كان باقياً او ضمان قيمته . وهو مشابه للذيل الثالث المعدل الا انه يختلف عنه بما جاء في الآخر اذ نص القديم على ردّ المسروق او ضمان قيمته والمعدّل على رفع بدء العقاب من يوم الى شهر اذا كان المسروق من البهائم المعدودة في المادة ٢٢٤

وهذا الذيل ينص على عقاب آخذ المال المسروق بيعاً او شراء . واما الذي يحفظ او يخفي المسروق فعقابه اشد من هذا كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ اذ عدته متدخلاً تبعياً

ويستفاد من « المجازاة التأديبية » الواردة في صدر الذيل الاول المعدل ان المجازاة الارهابية غير داخلة في هذا النص . ولذا اذا رد السارق في الجناية ما سرق الى صاحبه لايستفيد من تخفيف العقاب . وحسب القرار التمييزي ( ١١ مايس سنة ١٣٢٩ ) انه لو اخذ المسروق من السارق جبراً واعيد الى صاحبه او وصل اليه اتفاقاً لايخفف الجزاء . وحسب القرار الاخر ( ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ ) انه اذا صالح المسروق منه السارق على ما سرق قبل اجراء التعقبات تعد هذه المصالحة نظير اعادة المسروق

# الفصل الثامن

## في عقاب المتهمين بالافلاس والاحتيال

**المادة ٢٣١** — المفلسون احتيالاً كما وصفهم قانون التجارة والذين يتبين انهم شركاؤهم في الجرم بمقتضى احكام القانون المذكور يعاقبون بالكورك الموقت

الافلاس لغة الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر . قال صاحب لسان العرب : «افلس الرجل صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم فصار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . . . او افلس الرجل اذا لم يبق معه مال يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس . وقد فلّسه الحاكم تفليساً نادى عليه انه افلس » . وقال صاحب المحيط « فلّس القاضي فلاناً حكم بافلاسه ونادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلساً . وافلس الرجل لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . او صار بحيث يقال له ليس معه فلس . او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم » . والفلس من المسكوكات النحاسية القديمة كالدرهم الفضي والدينار الذهبي . فالهمزة الداخلة على لفظة « فلس » سواء كانت للصيرورة اي صار ذا فلوس او للسلب اي ذهبت فلوسه يبقى معنى الافلاس اللغوي كما ذكر اي العسر بعد اليسر

والمعنى القانوني مأخوذ من هذا المعنى اللغوي لان الافلاس في عرف التجار تأخر التاجر عن وفاء ديونه . وبمقتضى المادة الثانية من قانون التجارة : انه يجب على من يريد ان ينخرط في سلك التجار ويتخذ التجارة حرفة له ان يكون قد اتم السنة الحادية والعشرين او اتم السنة الثامنة عشرة بشرط ان يكفله وصيه او وليه وتأذن له المحكمة التجارية في معاطاة التجارة . ولذا لاتجري احكام الافلاس على الذين هم دون الثامنة عشرة . ولا على الذين هم دون الحادية والعشرين بدون كفالة اوليائهم واذن محكمة التجارة

وقد نصت المادة السابعة من الذيل الذي وضع لقانون التجارة في ٢١ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٣ و ٩ اغوستوس ١٣٢١ على افلاس التاجر احتيالاً بانه هو الذي يكتم او يخفي دفاتره الحاوية اعماله التجارية وحساباته وسنداته كلها او بعضها او يرتبها بصورة لا صحة لها او يبدلها



ويحرفها بعد ترتيبها او يتظاهر بانه مديون لآخر مواطأة او يعطي آخر تلجئة بعض نقوده وعروضه وسنداته وعقاره او يتحقق انه اتى عملاً منكراً قصد الاضرار بدائنيه . وبمقتضى القرار التمييزي ( ٣٠ مايس سنة ١٣٢٩ ) انه لايسوغ ان يقضى على تاجر انه مفلس احتيالاً الا اذا تحقق انه اتى عملاً من الاعمال المبينة في هذه المادة

ويتحصل من شرح رفعت افندي ان كل تاجر مفلس كتم واخفى دفاتر حساباته وقيد عليه ديوناً لا صحة لها يعد مفلساً احتيالاً وكذلك شريكه الذي يعاونه على هذا الاحتيال بتهريب ما لهذا المفلس من المنقول وغير المنقول او يتواطأ معه على ترتيب ديون له او لغيره بذمته وما اشبه فالمفلس وشريكه يعاقبان بمقتضى هذه المادة . الا اذا كان شريك المفلس المحتال امرأته وابواه واولاده وباقي اقاربه فانهم ولو اشتركوا معه بكتم واخفاء الاشياء المختصة به فلا يجزون بموجب هذه المادة بل يعاقبون عقاب السارق طبقاً للمادة ٢٩٥ من قانون التجارة

وعلق رشاد بك على هذه المادة : ان للتجار المفلسين احتيالاً وشركائهم احوالاً نص عليها القانون التجاري . ولهذا من يتحقق قانوناً لدى محكمة التجارة انه مفلس احتيالاً وان له شريكاً في هذا الاحتيال تصدر هذه المحكمة التجارية قرارها بذلك وتحول دعوى الافلاس الى المحكمة الجزائية مع بيان الاسباب والادلة والقرائن لان محاكم التجارة ليس لها ان تقضي بهذا العقاب وتعينه وانما لها ان تحقق عن الافلاس وتحيل قرارها الى محاكم الجزاء حيث تجري المحاكمة ويصدر الحكم

وحسب القرار التمييزي ( ٦ مارت سنة ١٣٣٠ ) ان النائب العام اذ رأى في الافلاس احتيالاً او تقصيراً حق له ان يدعي بالحقوق العمومية سواء حكمت المحكمة التجارية بالافلاس ام لم تحكم

ويستنتج من هذا القرار ان لمحكمة التجارة ان تحكم بالافلاس فقط اما كونه احتيالاً او تقصيراً فهذا من خصائص الدوائر الجزائية المستقلة عن الدوائر الحقوقية وغير مقيدة باحكامها وقراراتها حتى انه لو قررت محكمة التجارة ان فلاناً غير مفلس او انه غير تاجر ولذا لايجري عليه حكم الافلاس ورأت المحكمة الجزائية خلاف ذلك لها ان تخالف الحكم التجاري وتحكم على هذا المفلس وحكمها هو المعتبر بهذا الشأن

**المادة ٢٣٢** — المتهمون بالافلاس العادي يعني الذين يفلسون بسبب تقصيرهم يحبسون من شهر الى سنتين

ان المادة السادسة من ذيل قانون التجارة المذكور آنفاً نصت على عد التاجر مفلساً تقصيراً انه اذا اسرف اي جاوز الحد في نفقته الخاصة به وبادارة بيته او استهلك مبالغ كثيرة في لعب النصيب (يانصيب) او المضاربات (البورصة) . او تعهد لغيره باشياء تفوق حالته المالية بدون ان يستوفي ما يقابلها . او باع ما اشتراه بانقص من ثمنه قصد تاخير افلاسه . او تداول الحوالات التجارية تداركاً لرأس المال . او استدان اموالاً وافرة معرضاً بنفسه للاضرار والخسائر . او تاخر عن اخبار المحكمة التجارية بعجزه عن وفاء الدين واعطاء الاوراق الواجبة في خلال اسبوع طبقاً للمادتين ١٤٨ و١٤٩ من قانون التجارة . او وفى دين بعض دائنيه بعد اليوم المذكور . او اتخذ الدفاتر الواجبة غير موافق عليها (مصادق) محرر المقاولات اي كاتب العدل وسوى ذلك من ضروب التقصير

وقد عدد رفعت افندي في شرحه هذه المادة انواع التقصير المذكورة وختم كلامه بذكر ست حالات كل واحدة منها تكفي لعد التاجر مفلساً مقصراً وخلاصتها : ان يتعهد بما يفوق طاقته وان يتجدد افلاسه قبل استيفاء شروط صك المصالحة . وان يتصرف تصرفاً غير قانوني بشأن اموال زوجته مع امواله . وان يمتنع عن تسليم محكمة التجارة ما يجب تسليمه . وان يهمل حضوره في الاوقات المعينة حيث يجتمع الوكلاء المنتخبون لرؤية الافلاس . وان تكون دفاتره غير منظمة قانوناً

وعلق رشاد بك على هذه المادة : ان الافلاس التقصيري نصت عليه المواد التجارية اما التحقيق عنه والحكم به فمما يعود الى محاكم التجارة والجزاء على ما ذكر في شرح المادة السابقة . اما العقاب فهو مختص بالتجار دون سواهم من سائر الناس الذين لا يجري عليهم حكم الافلاس ولا يحكم عليهم بمقتضاه

وقال قبطاكي افندي في شرحه القانون التجاري ان واضع القانون رحم التاجر باشهار افلاسه لانه كفاه نقمة اصحاب الديون الاقلية اذا صالحته الاكثرية لانهم ملزومون ان يقبلوا هذه المصالحة ولو بدون رضاهم . واما غير التاجر فلا يستفيد من هذه الرحمة لان مصالحة اكثر دائنيه لا تمنع تعقب الباقين من مطالبته ولو كانوا اقلية . ولهذا اعفي غير التاجر من عقاب الافلاس القانوني لان النقمة بقدر النعمة والغرم بالغنم

وختم كلامه بان التاجر المفلس افلاساً حقيقياً دون احتيال ولا تقصير لا يستحق العقاب . كمن غرقت امواله او احترقت بقضاء وقدر ولم تكن مضمونة او سرقت ونهبت او خسرت تجارته بهبوط الاسعار او ما شاكل



**المادة ٢٣٣** — من يأخذ من يد آخر ما له من النقود او الاملاك او السندات او الحوالات او غير ذلك من الاشياء بطريق الاحتيال والخداع بما يتخذه من انواع الحيل يجزَ بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً . واذا كان من موظفي الحكومة استحق ايضا عقاب الطرد من وظيفته عدا العقاب المذكور

تنص هذه المادة على الاحتيال والخداع بصورة عمومية لم يتبين منها الجائز والممنوع قانوناً ولم يجرِ تعديلها كما جرى في كثير من مواد هذا القانون . وكأن الواضع وكل ذلك الى ذكاء الحكام ومقدرتهم القانونية ليفرقوا بين الجائز مما يستعمله كثيرون من ضروب الحيل لبيع اموالهم من منقول وغير منقول ترغيباً واغواء وتغريراً او لشراء اموال الآخرين ترهيداً او منع الضرر ومن هذا القبيل حيل الشفعة التي يحتال بها الشاري ليتقي مضرة الشفيع . فان كل ذلك جائز قانوناً . وبين الممنوع مما اشارت اليه المادة وهو ان يأخذ احد مال آخر من يده بطريق الاحتيال والخداع كأن يقول له خذ مالي الذي هناك ولا مال له او يوهمه ان له نقوداً لدى الصيارفة ويريه سندات وصكوكاً لا اصل لها او ينتحل اسماً مستعاراً او يدعي انه وكيل شركة لا وجود لها او موجودة ولكنه ليس وكيلها وامثال ذلك من الحيل والخدع ليتمكن بها من اخذ مال منه اقتراضاً او استدانة وما اشبه

وقد قال سيمون افندي في شرحه هذه المادة : ان من يأخذ من آخر ماله باستعمال الحيلة والخديعة كما اشارت اليه هذه المادة اجمالاً يجب تفصيله بما يأتي :

اولاً . ان يكتم المحتال اسمه وشهرته ويخفيهما وينتحل اسماً مستعاراً

ثانياً . ان يتظاهر بانه موظف مع انه لا وظيفة له

ثالثاً . ان يدعي شركة تجارية لا وجود لها ويتظاهر انه قادر على عمل ما لا يستطيعه

رابعاً . ان يذيع ويشيع ما لا صحة له فيغوي ويضل الاخرين ويذهب باموالهم ويأخذ ويعطي سندات دين وامثال ذلك . الا انه اذا امضى سنداً بالاسم الذي انتحله عد عمله تزويراً وعوقب بمقتضى الفصل الخامس عشر من هذا القانون . اما الذين يستعملون الكذب بيعاً وشراء ويخادعون في بيع السلع كجعل قيمتها اكثر مما هي او بيع الرخيص بثمن غال اوجعل الخسيس كالنفيس فمثل هؤلاء وان خالفوا الحق والعدل لا يجزون قانوناً ولا يعد عملهم من باب الاحتيال والخداع

وعلق رشاد بك على هذه المادة : ان المراد بالمحتال المخادع المذكور هنا من يتظاهر انه غني عظيم وتاجر كبير او يدعي انه ذو علاقة باحدى الشركات او احد المصارف الكبيرة حال كونه لا اتصال له بها. وبهذه الوسيلة يتمكن من اقتراض الاموال واخذ الاملاك والسندات وسوى ذلك

ولمحكمة التمييز عدة قرارات بشأن هذه المادة نذكر بعضاً منها

( ١٩ تموز سنة ١٣٢٨ ) المأخوذ احتيالاً لا يقاس على المأخوذ سرقة ولهذا من يأخذ او يشترِ المال المأخوذ بالاحتيال لحا كونه عارفاً بامره لا يجزَ لعدم ورود النص. وفي الامور الجزائية لا يسوغ الحكم على سبيل القياس

( ١٨ اغوستوس سنة ١٣٢٨ ) للنائب العام ان يدعي باخذ الاموال بطريق الاحتيال عفواً دون حاجة الى شكوى الشاكي

( ٧ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ ) اذا كان لاحد قبل آخر دين واحتال عليه لاخذ ماله استيفاء لدينهِ فيعد مخادعاً محتالاً

( ٨ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ ) اذا وكل احد آخر بشرآء شيء محجوز من دائرة الاجراء ودفع له الثمن والنفقات فشراه الوكيل باسمه يعد محتالاً

## الفصل التاسع

### في سوء استعمال الائتمان

**المادة ٢٣٤** — من أسآء الاستعمال في احتياجات صبي مميز وفي ضعفهِ واميالهِ بان احتال لاخذ وثيقة منه على اي صورة كانت تتضمن اما اقتراض نقود او استعارة اشيآء او اعطآء اوراق تجارية او غيرها او الابرآء مما ذكر وكل ذلك لمضرة الصبي يجزَ بالحبس من شهرين الى سنتين ويضمن ما لحق بالصبي من الضرر ويغرم عدا ذلك لا اكثر من ربع الضمان بحيث لا تكون هذه الغرامة انقص من ذهب مجيدي في كل حال . واذا كان آخذ هذه الوثيقة ولي الصبي المميز او وصيّه أطيلت مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

المراد بالصبي المميز الرشيد غير البالغ وغير الماذون بالتجارة لان هذا المأذون نظير البالغ. وقد أحسن واضع القانون بسنه هذا العقاب لمن يحتال على صبي ولو كان رشيدا لاخذ ماله خداعاً



واحتيالاً لان رشده لا يكون كاملاً بالنظر الى حداثة سنه

وقد قال سيمون افندي في شرحه هذه المادة : ان الجريمة المنصوص عليها هنا تتم بثلاثة امور

الاول . ان يكون المجرم قد استفاد من احتياجات الصبي وضعفهِ واميالهِ

الثاني . حمله على امضآء وثيقة متضمنة ما نصت عليه المادة

الثالث . ان تكون هذه الوثيقة مضرة بهِ

واشار الى ان الحكم بالغرامة لا ينبغي ان يتجاوز ربع ضمان الضرر . واما اذا لم يدعَ بضرر مطلقاً فيحكم بهذه الغرامة بذهب مجيدي

ومما علقه رشاد بك على هذه المادة : ان المراد بالصبي المميز الصغير الذي قارب الحلم البالغ السنة الرابعة عشرة او الخامسة عشرة. فمثل هذا الصبي اذا اقرضه احد نقوداً او اعاره اشيآء او اخذ منه سندات تجارية او غيرها من صكوك الابرآء بوجه الاحتيال على اي صورة كانت قصد المضرة به يعاقب بمقتضى هذه المادة

**المادة ٢٣٥** — من يسيء استعمال ورقة حاوية ختماً وامضآء على فراغ أودعها وتسلمها امانة فملأها عبارات تتضمن تعهداً او ابرآء على سبيل الاحتيال والاختلاس او جعلها سنداً ينوي به اتهام صاحب الختم والامضآء ومضرته في ماله يجزَ بالحبس لا انقص من ستة اشهر وبغرامة من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً مجيدياً

واذا كانت هذه الورقة ذات الختم والامضآء لم تودع ولم تسلَّم اليه امانةً بل هو احتال للحصول عليها و كتب فيها مثل ما تقدم تزويراً نزل منزلة المزوّر وعوقب عقاب المزورين

هذه المادة مخلوطة من الاحتيال والسرقة وسوء الائتمان والتزوير ومصوغة في هذا القالب. ولذا يجب التدقيق في امر الورقة ذات الختم والامضآء المدعى باخذها مخادعة واختلاساً وملء الفراغ منها ليعرف اذا كانت الجريمة من جرى ذلك تنطبق على مادة الاحتيال او سوء الائتمان او التزوير او على هذه المادة المخلوطة . ويشترط ان يكون ملء الفراغ بدون علم ورضى صاحب الامضآء . لانه لو كان برضاه ولو دلالة لا جزآء كما لو كتب شخص لاخر سند دين

بذمته له وترك فراغاً بعد الدفع وسلمه للدائن فملأ هـذا الفراغ بكتابته «لامر» ليكون السند تجارياً او «ليد» ليكون حقوقياً . او كتب بعد الدفع « في بيروت » لترى الدعوى في محكمتها او في محل آخر كما جرت العادة عند ارباب التجارة في كتابة مثل هذه السندات وترك موضع فارغ منها وهكذا الحوالات التجارية وسواها مما هو معروف عرفاً فكل ذلك جائز ولا عقاب على فاعله

ويستفاد من شرح رفعت افندي لهـذه المادة : انه اذا ملىء فراغ الورقة ذات الختم والامضاء كتابة لاتضر بصاحبها ولا توجب عقابه ولا تدل على تعهد او ابراء او ما اشبه لا يعاقب مالئها كما اذا كتب عبارة من قبيل التحية والمودة او المداعبة والممازحة والهزل كما يحدث مراراً

**المادة ٢٣٦** — من أعطي فتسلّم على سبيل الامانة والوكالة او بطريق الاستخدام باجر او بلا اجر مالغيرهِ من الاموال والاشياء والنقود والحوالات والسندات المتضمنة اي نوع كان من التعهد والابراء وما اشبه ليريه ثم يرجعه او ليستعمله بصورة معينة او ليحفظه فاخفاه او اضاعه قصد الاضرار بصاحبه وبالاجمال كل من وجد في يده شيء من ذلك فكتمه لمنفعته او منفعة غيرهِ او غيّره او تصرف فيه وتملكه واستهلكه او تجاسر على عمل آخر يعد اعتداء او ابى تسليمه لمن يلزم يجزَ بالحبس من شهرين الى سنتين ويضمن الضرر ويوخذ منه ربعه غرامة

واذا كان مرتكب هذه الجريمة الخادم الموظف او التلميذ او الكاتب او احد العملة قصد الاضرار بسيدهِ واستاذه فيضمن الضرر ويحبس لاانقص من سنة

اما التعقبات فتتوقف على الشكوى

عدّلت المادة ٢٣٦ الاصلية بهذه المادة بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ . والتعديل لم يمس الجزاء ولا اصل المادة لفظاً ومعنى بل زيد عليها هذه العبارة « وبالاجمال كل من وجد في يده شيء من ذلك فكتمه ... الى القول ... او ابى تسليمه لمن يلزم » وزيدت الفقرة الاخيرة الناصة على ان التعقبات تتوقف على الشكوى اي ان النائب العام ليس له ان يتعقب دعوى من هـذا القبيل بدون ادعاء المدعي الشخصي . وحسب القرار التمييزي



(١٣ مارت سنة ١٣٣٠) ان الشكوى تصح من الوارث كما تصح من مورثه المتضرر وبمقتضى القرار الاخر (١٨ مايس سنة ١٣٣٠) انه اذا رجع المدعي الشخصي عن دعواه لا تسقط دعوى الحقوق العمومية لانه لا نص على ذلك

ومما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : انه لو ضاع ما سُلِّم على الصورة المبسوطة بدون قصد الضرر بصاحبه بل بسبب الاهمال وقلة الاحتراز انتفت الجريمة . وكذا لو باع المؤتمن ما سلم اليه امانة رغبة في منفعة صاحبه لا يستحق الجزاء لان حكم هذه المادة مقصور على الاضرار قصداً . وهذا يتوقف على ثبوت سوء الائتمان من قِبَل المؤتمن انه ينوي المضرة بكتمه او اضاعته ما اؤتمن عليه

ومن التعديل الوارد في هذه المادة « وبالاجمال كل من وجد في يده شيء من ذلك فكتمه لمنفعته او منفعة غيره الخ » يستدل ان من اتصل اليه شيء من آخر وكتمه او ابى تسليمه وارجاعه او تملكه او استهلكه يعد مسيء الائتمان سواء كان مستأجراً او مستعيراً اومرتهناً او مستودعاً او وصياً او شريكاً او وكيلاً او ما ماثل ذلك

وبمقتضى القرار التمييزي ( ٢٢ كانون الاول سنة ١٣٢٨ ) ان مرور الزمان في جرم سوء الائتمان يبتدئ من وقت كتم المال واستهلاكه لانهما من الشروط الاساسية

وبمقتضى القرار الآخر ( ٢٠ مايس سنة ١٣٣٠ ) انه يعاقب مسيء الائتمان بمقتضى هذه المادة ولو اعترف بالامانة ولم ينكرها . ولا يبرأ اذا ارجع الامانة بعد اقامة الدعوى ولا قبلها اذا كان قد اخفاها او تصرف بها

**المادة ٢٣٧** — من يسرق او يخفِ على اي وجه كان سندات او اوراقاً بعد ابرازها في المحكمة او تسليمها اليها في مجرى الدعوى ومحاكمتها يجزَ بغرامة من ذهب الى خمسة عشر ذهباً

وضعت هذه المادة في فصل سوء الائتمان ولم توضع في فصل السرقة مع انها تنص على سرقة الاوراق وذلك لان سارقها هو صاحبها والسرقة هي اخذ مال الغير خفية كما تقدم . فكان آخذ هذه الاوراق التي هي له مسيء الائتمان في الواقع لا سارقاً لانه باخذهِ لها خفية بعد ان ابرزها اساء الائتمان بحق المحكمة وبحق خصمه الذي تعلق بها . وحسب النص يشترط ابرازها وقت المحاكمة فلو سلمت في غير هذا الوقت لا جزاء على الآخذ . ومن قبيل المحكمة المحقق العدلي كالمستنطق والنائب العام . وكتم هذه الاوراق بعد ان ابرزت كسرقتها حسب نص المادة . ولذا يجب على من ابرز ورقة ولبثت معه ان يبرزها اذا كلف لذلك لتعلق حق الغير بها

# الفصل العاشر

## في عقاب الذين يدخلون خللاً في المزايدة والامور التجارية

**المادة ٢٣٨** — من يدخلوا خللاً قولاً او فعلاً في ما يباع ويشترى بالمزايدة بين الناس او يؤجر ويستأجر من الاملاك والاموال يحبسوا من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وتؤخذ منهم غرامة من ذهب مجيدي الى مئة ذهب

قال رفعت افندي في شرحه هذه المادة: نصت المادة ٨٨ المقدم ذكرها على عقاب من يدخلون خللاً او فساداً في مواد نظام المزايدة المتعلقة باموال الحكومة. واما هذه المادة ٢٣٨ فقد نصت على عقاب الذين يدخلون خللاً في المزايدة بما يباع ويشترى او يؤجر ويستأجر من الاموال بين الناس كقول المخل هذا المال ردي. او يمنع الراغب في الشراء عن اداء العربون بالتهديد او الوعيد او التزهيد او يوقف مجرى المزايدة. ويشترط في كل ذلك ان يكون المخل قد اجرى ذلك عن سوء قصد. اما لو كان له مسوغ شرعي كأن يدعي ان هذا المال المتزايد فيه هو ماله او لم يكن في معرض المزايدة فليس عليه من حرج

وقال رشاد بك: الاخلال بالمزايدة اما لجر مغنم طمعاً في الكسب واما الانتقام من صاحب المال بالحاق الضرر لسابق عداوة شخصية. وصورة هذا الاخلال ان يوضع عقار او عروض في المزايدة فيأتي من يمنع الاخرين ان يتزايدوا فيه كأن يقول لهم كذباً هذا الشيء ردي من سقط المتاع متعيب حال كونه جيداً لا عيب فيه او يغرهم ببذل النقود منعاً لهم من الزيادة او يتوعدهم ويتهددهم ويزهدهم او يستعمل اللغط والعربدة ليوقع الخلل او الارتباك في مجرى المزايدة فهذا المخل المفسد يعاقب بمقتضى هذه المادة

**المادة ٢٣٩** — من يتصد لان ينشر عمداً بين الناس بعض امور لا صحة لها او مفترى بها او يتصد لاستزادة او استنقاص الاثمان المعينة حسب حرية البيع والشراء للامتعة والاشياء او لقوائم الحكومة وسهامها وذلك بعرضه



اكثر من الثمن الذي يطلبه البائع او باتفاقه مع صاحب امتعة او ارزاق ليمنعه من بيعها اصلاً او من بيعها بزيادة ثمن او باتخاذه طرقاً ووسائل اخرى احتيالية يجز بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة ذهبات الى مئة ذهب مجيدي. اما اذا كانت هذه الافعال واقعة على الارزاق والاشياء التي هي من حاجيات الاهلين الاصلية كاللحم والخبز والحطب والفحم فيضاعف العقاب المبين هنا

يستفاد من هذه المادة منع الاحتكار الذي عم وفشا ولاسيما في الزمان الاخير. والاحتكار ادخار الطعام للتربص وقد عرفه ابن سيده: بانه جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. وشرعاً: اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه الى الغلاء. وتوسع فيه حتى استعمل لكل ما يشرى ويحبس انتظاراً لبيعه وقت الغلاء

وهذه المادة نصت على ثلاث صور تساعد على الاحتكار والتلاعب بالاسعار. الاولى: نشر واذاعة الاكاذيب او المفتريات التي لا اصل لها عن قصد. فلو اذاعها امرؤ دون غرض او قصد ولو كان كاذباً لا يعاقب قانوناً. الثانية: العرض على البائع اكثر من الثمن الذي يطلبه قصد ارتفاع الاسعار او هبوطها فلو جرى ذلك لمقصد آخر فليس من حرج. الثالثة: اتفاق الباعة على بيع الاشياء التي يحتكرونها بالثمن الذي يشاؤون او على عدم بيعها بتاتاً الى وقت آخر

وقد قال سيمون افندي في شرحه هذه المادة: ان حرية التجارة تبيح لكل امرئ ان يبيع اشياءه بما يشاء ولا مانع يمنعه من بيعها بثمن زائد او ناقص. الا ان هذه الحرية بارتفاع الثمن وهبوطه مقيدة بشرط ان يحدث الغلاء او الرخص اتفاقاً بدون اسباب يقصد بها النفع الخاص والضرر العام. كما اذا اتفق بعض من اعاظم التجار على احتكار صنف من صنوف التجارة ومنعوا غيرهم من الاتجار به على سبيل الاستبداد وجعلوا له سعراً معيناً محدوداً. وقس على ذلك ما يحدث من التواطؤ على جعل اسعار القراطيس والسهام المالية المختصة بالحكومة عالية او نازلة بما ينشر ويذاع من الاكاذيب والاراجيف قصد الربح الذميم والنفع الخاص وجلب الضرر العام

**المادة ٢٤٠** — من يغش الشاري في عيار الذهب والفضة او يبيع الحجر الخادع مثل الجوهر الصحيح او في شيء آخر من جميع ضروب الامتعة او يغره في مقادير ما يبيعه من الاشياء باستعمال الموازين والمقاييس الناقصة يجز

بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبضمان الضرر وفضلا عن ذلك بغرامة لا تتجاوز ربع بدل الضمان ولا تنقص في كل حال عن ثلاثة ريالات مجيدية . ويكسر ايضا ويمحق الناقص من موازينهِ واذرعهِ

وضعت هذه المادة منعاً لتلاعب الباعة من غش المشترين في اجناس المبيعات وانواعها ووزنها وكيلها . وقد كثر الغش والخداع والتغرير والاحتيال في جميع هذه الاشياء بالزمن الحاضر وقلت ثقة المشتري بالبائع بالنظر الى الاختراعات العصرية والتفنن في جعل الردي كالجيد والمغشوش كالصحيح . ولو جرى حكم هذه المادة تماماً في وقتنا هذا اضاقت السجون بالمسجونين من باعة السمن النباتي كأنه سمن المواشي وزيت القطن كزيت الزيتون ولحم المعزى كلحم الغنم والمنسوجات القطنية انها حريرية واللبن المغشوش وسائر المآكل والمشارب والملابس فضلاً عن نقص المكيلات والمذروعات والموزونات

والمراد « بالحجر الخادع » الحجر الزجاجي الذي يخدع الناظر اليه ويوهمه انه حجر الماس . وهو مثل طريق خادع اي يُبين مرة ويخفى اخرى . ودينار خادع اي ناقص

**المادة ٢٤١** — من يطبع كتاباً او يحمل غيره على طبعه خلافاً لامتيازات المؤلفين ومن يصنع شيئاً او يحمل غيره على صنعه حال كون امتياز صنعهِ محصوراً في احد الناس او احدى الشركات كان كمن يرتكب نوعاً من التزوير . ولذا يضبط ما يكون قد طبعه من الكتب او صنعه من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز وتوخذ منه غرامة من خمسة ذهبات مجيدية الى مئة ذهب . والذين يدخلون الى المملكة العثمانية من خارجها ما طبع وصنع هناك على هذه الصورة تؤخذ منهم ايضاً هذه الغرامة نفسها . واما الذين يبيعون مثل هذه المطبوعات والمصنوعات حال كونهم عارفين بامرها فتؤخذ منهم غرامة من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً

هذه المادة تنص على مجازاة من يطبع كتاباً لمؤلف آخر نائل امتيازه . ويشبه ( يقلد ) شيئاً صنعه آخر ونال امتيازه . وهي وان تكن لبثت حسب وضعها في الاصل الا ان التعديل طرأ عليها بوضع قانون التأليف وبوضع نظام العلامة الفارقة . اما قانون التأليف الذي صدر



في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ و ٩ مايس سنة ١٣٢٦ . فالمادة ٣٨ منه قد الغت نظام طبع الكتب المؤرخ في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ و ٣٠ اغستوس سنة ١٢٨٨ والمثبت في المجلد الثاني من الدستور وفقره النظامية المذيلة عليه . ومن مطالعة قانون التأليف المومأ اليه يتبين ان حق التأليف مختص بالمؤلف ما دام في قيد الحياة وبعد وفاته ينتقل هذا الحق الى اصوله وفروعه لمدة ثلاثين سنة . ولحفظ حق التأليف مع حق الترجمة ايضاً شروط منصوص عليها في هذا القانون والمخالف يعاقب بالحبس والغرامة

واما نظام العلامة الفارقة الذي صدر في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ و ٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤ فقد بيّن المراد بتشبيه (تقليد) شيء صنعه آخر حافظاً الحق لهذا الصانع بوضعه علامة فارقة على الشيء الذي صنعه وناصاً على المعاملات الواجبة بهذا الشان لنيل الامتياز وحفظ الحق وعقاب المعتدي بالحبس والغرامة

## الفصل الحادي عشر

### في مجازاة القمار والنصيب ( يانصيب )

**المادة ٢٤٢** — من يتخذوا القمار حرفةً ويدعوا الناس الى مكان مخصوص بلعب القمار ويعطوهم فيه نقوداً على سبيل التصريف يجزوا بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً . وجميع النقود والاشياء التي هي في ملعب القمار تضطبها الحكومة

قد اجمع الخلق على تقبيح القمار وذمه بالنظر الى الخسائر والاضرار الناجمة عنه مادياً وصحياً وادبياً . وقد اطال الكلام رشاد بك في شرحه هذه المادة معدداً اضرار القمار ونتائجه السيئة وتحريمه شرعاً وقانوناً وختاماً كلامه باستحسان العقاب المنصوص عليه في هذه المادة

وقال سيمون افندي : لا يجازى الا صاحب المحل المتخذ ملعباً للقمار والصيارفة الذين يقرضون اللاعبين فيه المال . واما اللاعبون والمستقرضون فلا . وكذا اذا اجتمع بعض الخلان في بيت احدهم قصد اللعب فليس عليهم من حرج

ويستفاد من شرح رفعت افندي لهذه المادة . ان العقاب مختص بمن يتخذ القمار حرفة له ولا يتناول من اتى ذلك اول مرة كما يفيد النص القانوني . وان النقود وسائر الاشياء الواجب

ضبطها هي التي تكون في محل المقامرة ولا يجوز التصدي لما يكون في جيوب المقامرين من النقود. واما النقود المضبوطة فيعطى نصفها لمن ضبطها والنصف الآخر للحكومة وفقاً للتذكرة السامية المدرجة في المجلد الرابع من الدستور والمؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٢٨٩

**المادة ٢٤٣** — من يباشروا النصيب (يا نصيب) يعاقبوا بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً. وتضبط النقود والاشياء الموضوعة في النصيب (يا نصيب) باسم الحكومة

النصيب لغةً الحظ من كل شي ولعب النصيب وهو ما يسمى (يانصيب) نوع من العاب القمار. وقد نصت هذه المادة على منعه وعقاب مباشره. ومما علقه رشاد بك على هذه المادة: ان الذين يتخذون معاهد خصوصية (لليانصيب) يستوجبون هذا الجزاء لانه ضرب من القمار. الا انه يستثني من ذلك ما عمل للخير والاحسان برخصة من الحكومة

وهذا مطابق للتحريرات السامية الصادرة في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ و١٢ شباط سنة ١٢٩٦ التي تجيز (اليانصيب) المتخذ بين الطوائف للمنافع العمومية كالمدارس والملاجئ وسائر المشاريع الخيرية بمعرفة نظارة التجارة

## الفصل الثاني عشر

### في اضاعة الاموال والاضرار بالناس

**المادة ٢٤٤** — من يكسر آلات الحراثة وادواتها المختصة بغيره او يخرب حظائر بهائمه وعرازيل نواطيره يستوفَ منه حق المتضرر ويجزَ بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

الحظائر جمع حظيرة وقد عرفها صاحب لسان العرب بانها «ما تحيط بالشيء. وهي تكون من قصب وخشب». والعرازيل جمع عرزال وهو حسب تعريف صاحب اللسان ايضاً «سقيفة الناطور»

ومما قاله رفعت افندي: ان المراد بالحظائر والعرازيل الواردة في هذه المادة المآوي التي تعمل



من اغصان وقصب ونحو ذلك لا البيوت المعدودة من الابنية لان من يهدمها يعاقب بموجب المادة ٢٤٩

وقال رشاد بك: يتوقف العقاب في هذا الجرم على حدوث الفعل قصداً وعمداً لانه لو وقع الضرر بدون اختيار الفاعل كما اذا كان عن قلة احتراز وانتباه اكتفي بتضمينه الضرر ولا يعاقب. اما اذا حصل الضرر قضاءً وقدراً بدون اعتداء وتقصير واحتراز فأعفي الفاعل من العقاب والضمان معاً

**المادة ٢٤٥** — من اهلك عمداً بلا اضطرار ما كان لغيره من خيل الركوب او العربة ونحوها مما هو من حيوانات الحمل والركوب وسائر البهائم يجزَ حسب الدرجات الآتية وهي: اذا ارتكبت الجريمة في ما كان من الاصطبل والحظيرة وسائر المضافات داخلاً في ملك صاحب البهيمة التي أهلكت او تصرفه او التزامه واستئجاره او شركته يحبس من شهر الى ستة اشهر. واذا وقع الجرم في مكان هو بتصرف المجرم نفسه او التزامه او استئجاره او شركته يحبس من اسبوع الى شهر. واذا وقع في ما سوى ذلك من المواضع يحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف. ومن اهلك مثل هذه الحيوانات بالسم يجزَ بالحبس مطلقاً من ثلاثة اشهر الى سنتين. وكذلك من ضرب او جرح عمداً بلا اضطرار حيوانات الحراثة والركوب بصورة تعطلها عن عملها مدة طويلة يحبس من اسبوع الى شهر. ويضمن الفاعل في جميع الصور المذكورة ضرر صاحب الحيوانات ويغرم بريال مجيدي الى ذهبين مجيديين

زيد على المادة ٢٤٥ الاصلية بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠ هذه العبارة «وكذلك من ضرب او جرح عمداً بلا اضطرار حيوانات الحراثة والركوب بصورة تعطلها عن عملها مدة طويلة يحبس من اسبوع الى شهر» فالمادة الاصلية لم تكن تعاقب ضارب وجارح الحيوان مهما كان نوعه. اما هذه العبارة المزيدة فقد نصت على عقاب من يفعل ذلك بشرط ان يكون هذا الحيوان من ذوات الحراثة والركوب وان يتعطل عن عمله مدة طويلة. وطول هذه المدة وقصرها راجعان الى مقدرة الحكام القانونية ونزاهتهم

ومما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : ان الحكم على الفاعل في جميع هذه الصور يتوقف على ثبوت اهلاك بهيمة غيره اختياراً لا اضطراراً . لان من يهلك بهيمته عمداً دون اضطرار او بهيمة غيره اضطراراً للنجاة من شرها واذاها او قضاء وقدراً لا يعاقب

وعلّق رشاد بك : ان عقاب من يهلك بهيمة غيره بمقتضى هذه المادة مقيد بعدم الاضطرار الذي يعفي الفاعل . مثاله وثب ثور على امرئ فقتله تخلصاً من شره فليس عليه من حرج . ومثله لو وثب هذا الثور على صغير لايستطيع دفعه عنه ورآه هذا المرء وقتله نجاة للصغير من اذاه فلا يعاقب . ويقاس على مثال الثور الواثب غيره من البهائم المؤذية التي لا يدفع شرها بسوى اهلاكها . وما عدا ذلك لا يعفى مهلك البهائم بل يعاقب بمقتضى الصور المبينة في هذه المادة

وزعم بعضهم : ان من يقتل قط غيره وكلبه لايجزى . وعلل لزعمه هذا ان حكم هذه المادة لا يجري الا على من يقتل من الحيوانات المعدودة فيها . والحال ان المادة نصت على سائر البهائم فالسنور والكلب منهما . ولذا من يقتل سنور غيره او كلبه او قرده او دبه او اي نوع كان من بهائمه عمداً بلا اضطرار يجزَ بمقتضى هذه المادة

**المادة ٢٤٦** — من يردم الخنادق المحفورة اعلاماً على حدود العقار والارض الواقعة بتصرف احد الناس او يخرب السياج المقام من الاشجار الخضرآء واليابسة او غير ذلك يجزَ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبضمان بدل الضرر والخسارة وبغرامة ربع بدل الضمان

مما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : ان المردوم والمهدوم والخروب من الخنادق والاسوار والسياجات اذا لم يجعل اعلاماً على حدود العقار فلا يعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة . واذا قصد الفاعل ضم جزء من العقار الى عقاره اختلاساً يجزى بموجب المادة ٢٢٧

اما قوله عن الخنادق فهو مطابق لنص المادة لان رادمها لا يعاقب اذا لم تجعل اعلاماً على حدود العقار . واما قوله عن السياجات فهو مخالف لنص المادة لان خاربها يعاقب على الاطلاق سواء جعلت اعلاماً ام لا . واما قوله عن الاسوار فيجزى هادمها بمقتضى المادة ٢٤٩ الآتية . واما قوله عن جزآء مختلس جزء من العقار فهو مخالف لما ارتأى سيمون افندي ورشاد بك وجاء موافقاً لذيل المادة ٢٥٢ كما تقدم في شرح المادة ٢٢٧

**المادة ٢٤٧** — اصحاب المطاحن وسائر المعامل التي تدار بقوة المآء



واصحاب الاحواض والبحيرات الصناعية او مستأجروها اذا جعلوا مجاريها خلافاً للصورة المعينة حسب الاصول والنظامات وفاض المآء بسبب ذلك على الطرق ومزارع الآخرين يضمنون بدل الضرر الواقع وتؤخذ منهم غرامة مقدار ربع الضمان

قال رفعت افندي في شرحه هذه المادة : اذا جعل صاحب المطحنة وامثالها مجرى الماء خلافاً للاصول ففاض الماء واضر يضمن الضرر ويحكم عليه بغرامة . واما اذا حدث ذلك لسبب اضطراري كتراكم السيول فلا ضمان لان الضرر يهدر وبالتالي لا غرامة

**المادة ٢٤٨** — من يقصر في تطهير وترميم الافران والمواقد وسائر اماكن الوقود او يضرم النار في الضواحي قرب البيوت وسائر الابنية والغابات والكروم والجنائن واكداس التبن والكلأ ونحوه مما يكون معداً للاحتراق او يطلق قذائف نارية بين المحلات او يعمل شيئاً من مثل ذلك يكون سبباً في وقوع الحريق يجزَ بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبالغرامة من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً

عدد رفعت افندي مسببي الحريق تقصيراً المراد بهم في هذه المادة كالطاهي والفران وصاحب التنور والحداد والصائغ ومضرمي النار في الموقد من المنازل وسواها وبجوار الابنية والضواحي القريبة من العمران والحدائق وامكنة التبن والكلأ ومطلقي القذائف النارية ( الاسهم ) ونحوها بين المحلات والبيوت وملقي لفائف التبغ ( السيكارة ) المشتعلة حيث اكداس التبن وعرم الحبوب والداخلين الى مثل هذه المواضع وبايديهم سرج ومصابيح موقدة بالزيت و ( البترول ) او شظايا مشتعلة من لحآء الصنوبر فكل هؤلاء يجزون بمقتضى هذه المادة إذا سببوا الحريق تقصيراً واهمالاً لا قصداً وتعمداً

**المادة ٢٤٩** — من يقدم باختياره على هدم وتخريب ما ليس له من الخانات والبيوت وسائر الابنية او ما كان من الطرق والجسور والبرك ومجاري المياه ونحوها يجزَ بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبضمان بدل الضرر الواقع

وبغرامة مقدار ربع بدل الضمان . وان حدث من فعلهِ تلف نفس او جرح تجر عليه عقوبة القاتل او الجارح على حدة

مما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : المراد « بنحوها » المسنيات المبنية على ضفة نهر او شاطئ بحر لرد الماء . وما كان معداً للنفع العام كالحوض والبئر والصهريج . والمراد « بالطرق » ما كان معداً لمرور الناس والبهائم والعجلات والعربات لا طرق الحديد لان الذين يخربون الطرق الحديدية يجزون بمقتضى نظامها المخصوص

**المادة ٢٥٠** — من يمنع فعلاً بدون سبب اقامة ابنية اذنت الحكومة في انشائها يجزَ بالحبس من شهر الى سنة وبضمان بدل الاضرار والخسائر المسببة عن منعه وبغرامة ربع بدل الضمان

قال رفعت افندي في شرح هذه المادة : ان حكمها يشمل كل من يمنع انشاء ابنية مأذون فيها سواء كانت للحكومة او لاحد الناس . وزعم غيره ان حكمها يجري على ابنية الحكومة فقط فلو كانت لواحد من العامة فلا يجري حكمها على من يمنع اقامتها . وقول رفعت افندي هو المعتمد عليه لانه مطابق لنص المادة التي اطلقت الابنية ولم تخصصها بالحكومة. واما ماورد في المادة «اذنت الحكومة في انشائها »فلايراد به ان الحكومة اذنت باقامة ابنية مختصة بها بل المقصود الاذن في الانشاء على الاطلاق

وعلّق رشاد بك على هذه المادة : لو تم المنع عن البناء باعمال السلاح وحدث قتل او جرح عوقب مرتكب الجريمة بما جنته يداه

**المادة ٢٥١** — من يقدم باختياره على ان يحرق او يتلف باي صورة كانت ما هو مختص بالحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وسواها من الاوراق الرسمية او ما كان مختصاً بالتجار والصيارفة من السفاتج وسندات الحوالة وبالاجمال اي نوع كان من الاوراق التي ينتج عن اتلافها ضرر يجزَ بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهباً

مما قاله رفعت افندي في شرحه هذه المادة : ان الحكم بمقتضاها يتوقف على ثبوت قصد المتلف فلو اتلفت هذه الاوراق سهواً او خطأ او كانت خالية مما يهم صاحبها او لم يكن في اتلافها ضرر لا يجزى الفاعل



وهذا طبق القرار التمييزي ( ٢٠ حزيران سنة ١٣٢٧ ) ان جزاء ممزق سند دين يتوقف على ثبوت حدوث الضرر من تمزيقه

والقرار الآخر ( ٢٨ مايس سنة ١٣٢٨ ) الذي ينص على ان المديون اذا مزق سند الدين ثم وفى قيمته لايجازى لان إداءه الدين دليل على عدم قصده الانكار. وقد قال رشاد بك في شرحه هذه المادة : لو سرق احد مثل هذه الاوراق وادّعى انها تلفت او ضاعت او احترقت قضاء وقدراً بدون اعتدائه لم يقبل ادعاؤه بل يجزى بمقتضى هذه المادة . وقوله هذا فيه نظر لان النص ورد « باختياره » دلالة على انه لو حدث الحرق او التلف « باضطراره » لايجزى هذا الجزاء . فلماذا لا يقبل ادعاؤه بشرط ان يثبت لا ان يسرق ويدعي ادعاء مجرداً

**المادة ٢٥٢** — اذا اجتمع عدة اشخاص وشنوا الغارة على اموال الآخرين واشيائهم ومحصولاتهم ونهبوها وخربوها جهاراً بالقوة والغلبة فيعاقبون بالكورك موقتاً وبرد المسلوب لاصحابهِ او ضمان قيمتهِ وبغرامة كل منهم من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً . وان اثبت فاعلو النهب وشن الغارة ان اشتراكهم في هذه الجريمة كان باغراء وتحريض غيرهم يجزوا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

عرّف علماء اللغة شنَّ الغارة بانه تفريق الخيل المغيرة من كل جهة تسمية للخيل بالمصدر من قولهم شن الماء اي صبه متفرقاً . والمعنى القانوني مأخوذ من هذا المعنى اللغوي . وقد قسم رفعت افندي في شرحه هذه المادة شن الغارة الى ثلاثة اقسام . فالاول : شن الغارة العادي وهو ما نصت عليه هذه المادة وعقاب شانيه الكورك الموقت والضمان والغرامة اذا جرى من تلقاء ذواتهم بدون تحريض واغراء واذا جرى بهما فالحبس بدل الكورك الذي يعاقب به المحرضون والمغرون . والثاني : شن الغارة ليلاً بالسلاح مع اجراء المعاملة العنيفة والجرح وجزاء شانيه الكورك المؤبد او الموقت لا انقص من خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٢١٨ . والثالث شن الغارة نهاراً مع اجراء المعاملة الشديدة والقتل والجرح والضرب والعقاب بمقتضى المادة ١٨١

ومما علقه رشاد بك على هذه المادة : انها لم توضع للناهبين السالبين من اللصوص والمتشردين الاشرار بل وضعت لاهل قرية او قريتين اذا تحزبوا وتعصبوا فخرج فريق منهم على الآخر ثائرين شائي الغارة كما يحدث في بلاد الكرد والعرب بسبب خصام او عداء فيكون شن الغارة على هذه الصورة مقصوداً به الانتقام لا السرقة . وقد يحدث مثل ذلك بين قبيلتين او اسرتين

حتى بين شخصين فيتحزب لكل منهما فريق . الا ان هذه الجريمة وان لم تعد من جرائم اللصوص والاشرار فهي مع ذلك جريمة كبيرة تستوجب الكورك والضمان والغرامة . واذا حدثت باغراء فالحبس بدل الكورك مع الضمان والغرامة لانهما لازمان في كل حال

(ذيل) من يعتدِ على الاموال غير المنقولة التي هي بتصرف آخر فيضبطها من تلقـآء نفسه بدون ان يكون معه سند خاقاني ناطق بتصرفه . او يحول ويغير حدود الامـوال المذكورة قصد المنفعة يجزَ بالحبس من شهر الى ستة اشهر . واذا وقع الضبط وتغيير الحدود في كلتـا الصورتين باستعمال الجبر والشدة او بالتهديد يحبس الفاعل من شهرين الى سنة . واذا حدثت هذه الافعال من عدة اشخاص وفيهم مسلح ولو واحداً اطيلت مدة الجزآء من ستة اشهر الى ثلاث سنين

وضع هذا الذيل بتاريخ تعديل المادة ٨ . والقصد من وضعه المحافظة على الاموال غـير المنقولة اي عين العقار كما تقدم في شرح المادة ٢٢٧ اذ قلنـا هناك « ان هذه المادة اصبحت مختصة بتبديل معالم الحدود قصد سرقة الاثمار واكداس المحصودات وعرم الحبوب ولاتعلق لها باختلاس قسم من العقار بل ذلك مختص بذيل المادة ٢٥٢ الذي سيجيء » . وقد جاء الان هذا الذيل ينص بصراحة على عقاب من يعتدي على العقار وحدوده قصد المنفعة

والظاهر من وضع هذا القيد « قصد المنفعة » ان يقصد مغيّر معالم الحدود منفعة نفسه بتكبير عقاره باضافة جزء اليه من ملك جاره . اما اذا لم يقصد المنفعة بل حدث ذلك منه خطأ فلا يعاقب حسب رأي سيمون افندي ورشاد بك في شرح المادة ٢٢٧ . وزعم بعضهم انه اذا كان قصـد مغيّر الحدود ومحولها الاذى فيعاقب بموجب المادة ٢٤٦ . والحال ان هذه المادة ٢٤٦ عقابها اخف من عقاب هذا الذيل وليس من الحكمة القانونية ان يعاقب من يقصد منفعة نفسه عقاباً اشد من عقاب من يقصد ضرر غيره

**المادة ٢٥٣** — من يقطع ويتلف المحصولات التي لم تحصـد بعد او الاشجار المغروسة او النابتة طبيعةً اوسائر النبات او يطلق عليهـا البهائم قصد تخريبها يجزَ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر



واذا وقع هذا القطع والاتلاف على دوالي الكروم المغروسة او عـلى اشجار ذات قيمة بالنظر الى التجارة والصناعة والزراعة اوعلى اشجار مثمرة اوغصون ملقحة يجزى الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من ذهب الى خمسين ذهباً

عدلت المادة ٢٥٣ الاصلية بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . والتعـديل جرى بزيادة الفقرة الثانية التي لاوجود لها في الاصلية وهي : « واذا وقع هذا القطع والاتلاف على دوالي الكروم المغروسة الخ » وبابدال العقاب في الاصلية الذي كان الحبس من اسبوع الى خمسة عشر يوماً وضمان الاضرار والخسائر بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر بدون ذكر الضمان الذي هو واجب في كل حال سواء ذكر او لم يذكر فاذا لم يحكم به مع الحبس يجوز الحكم بـه على حدة . وبزيادة هـذه العبارة على الاصلية وهي : « او يطلق عليها البهائم قصد تخريبها » وكأن الواضع في الاصل استغنى عن هذه العبارة بالمادة ٢٦١ الموضوعة لاطلاق البهائم للرعاية في الارض المزروعة والمغروسة . الا ان المعدل زادها هنا بشرط ان يكون اطلاقهـا « قصد التخريب » اي قصد الضرر تشفياً وانتقاماً لا انتفاعاً للبهيمة بالرعاية . كما زاد الفقرة الاخيرة مشدداً العقاب لمن يعتدي على دوالي الكروم وسائر الاشجار المهمة كالتوت والزيتون والليمون وما أشبه . وتمييز هذه الاشجار من غيرها المنصوص عليها في الفقرة الاولى يعود الى مقدرة الحكام ونزاهتهم والى ذوي الخبرة الخالين من الغرض لان الفرق بين العقابين عظيم

ومما قاله رفعت افندي في شرحه المادة الاصلية : ان حكمها لا يجري على الذين يقطعون ويتلفون الاشجار التي في باحات المعابد واماكن التنزه مما يختص بالزينات البلدية فهؤلاء يعاقبون بمقتضى المادة ١٣٣ . ولا يجري ايضاً على الذين يقطعون الاشجار من غابات الحكومـة لانهم يجزون حسب نظامها المخصوص ( نظام الاحراش )

وبمقتضى القرار التمييزي المؤرخ في ٢٤ كانون الاول سنة ١٣٢٧ ان النائب العـام يقيم الدعوى بهذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من تلقاء ذاته دون افتقـار الى اشتكاء المدعي الشخصي

وحسب القرار الآخر المؤرخ في ٢١ مايس سنة ١٣١٣ انه اذا كان لصاحب البهائم راعٍ فاطلقها على حدود ارض صاحبها فالراعي يضمن الضرر لا المالك

# الباب الثالث

## في عقاب اصحاب القباحات الذين يأتون بما يخالف امور التحفظ والتنظيم والضابطية

**المادة ٢٥٤** — من يهمل من اصحاب الخانات والفنادق ايقاد المصابيح ليلاً بعد ان نبهتم الضابطية الى ذلك . ومن يضعوا اويثر كوا في الطريق بدون اضطرار مايمنع سهولة مرور الناس وعبورهم . ومن لايضعوا المصابيح والسرج في الاماكن التي وضعت فيها امثال هذه الاشياء اضطراراً اوعلى مجاري المياه والاخاديد التى حفرت ولبثت مكشوفة ليلاً منعاً لمضرة المارّين . ومن يأتوا اعمالاً تخالف نظامات الطرق او تنبيهات الحكومة بخصوص ترميم الابنية المشرفة على السقوط . ومن يطرحوا في الطريق الكناسة والمواد المتعفنة او يلقوا على احد الناس بدون انتباه الكناسة والاقذار او يلقوا على الطرق ما يؤذي بسقوطه المارّين ومن لا يعملوا بمقتضى النظامات الملكية والنظامات التي تنشرها الدائرة البلدية يجزوا بغرامة من بشلك الى خمسة بشالك من المسكوك الابيض

ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة وهي «ومن لا يعملوا بمقتضى النظامات الملكية والنظامات التي تنشرها الدائرة البلدية » قد عدلت بمقتضى قرار صادر من حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ عدد ١٠٤٧ وهذا تعديلها :

« من يخالفوا احكام النظامات التي تضعها السلطة الادارية ومن لايسيروا بموجب النظامات التي تتخذها السلطة البلدية كما نصت على ذلك الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني يعاقبوا بمقتضى حكم قضائي بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سبوع وبغرامة لاتتجاوز مئة قرش سوري او باحد هذين العقابين »



وقد تقدم ذكر القباحة وتعريفها لغةً وقانوناً في المادتين ٢ و٥ وشرحهما . وبموجب القرار التمييزي المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٣٢٨ ان القباحة اذا تعدد فاعلوها حُسب كل منهم مستقلا لانها لاتتضمن المشاركة او التدخل التبعي ولا عبرة للتكرير فيها . كما ذكرنا في شرح المادة الثامنة « ان القباحة لا دخل لها بالتكرير ولا يعد فاعلها مكرراً مهما اذنب لان القباحة جرمها خفيف وضررها قليل فلا نسبة بينها وبين الجناية والجناح ( الجنحة ) »

والقيد الوارد في الفقرة الثانية « بدون اضطرار » يراد بـه انه اذا اضطر امرؤ لوضع شيء موقتاً في الطريق العام او الخاص ولو منع المرور بسهولة لا يعاقب كما اذا اراد ان يبني بجانب بيته فوضع ادوات البناء ولوازمه برخصة او اوقف مطية ليركبها او عجلة لنقل امتعة منها او اليها وما ماثل ذلك بشرط ان لا يضر بالمارين

و « الفنادق » هي الانزال المعروفة ( باللوكندات ) و « الاخاديد » هي الحفر المستطيلة في الارض . و « البشلك الابيض » هو ما يعادل ربع الريال المجيدي مما يعرف ( بالزهراوي ) بخلاف الاسود فانه يعادل ثمن الريال

واما ما ورد في هذه المادة « او يلقوا على احد الناس بدون انتباه الكناسة والاقذار او يلقوا على الطرق مايؤذي بسقوطه المارين » هو في غاية الاهمية لان هذا الالقاء من سكان المنازل العالية يحدث يومياً اما بدون انتباه اي بدون قصد كما هو الغالب واما بقصد تحقير او اذاة احد المارين . واذا حدث اتفاقاً فاما لايحدث عنه ضرر جسمي كتلوث ملابس المار وبعض جسمه بالاقذار او تغبره بالغبار فالجزاء بموجب هذه المادة . واما يحدث عنه ضرر في الجسم قليلاً او كثيراً واحياناً يفضي هذا الضرر الى تعطيل احد اعضاء المار او موته حسب المادة الملقاة من حجارة او اخشاب او قطع من الزجاج او ما ماثل ذلك فيعاقب الملقي حينئذ بمقتضى المادة ١٨٢ او المادة ١٨٣ لانه لم يحترز ولم يراع النظام

اما اذا حدث الالقاء قصداً فان لم ينتج عنه ضرر عُدّ تحقيراً وجوزي الفاعل بموجب فقرة التحقير الواردة في المادة ٢١٤ . واذا حدث ضرر من الاضرار المذكورة آنفاً عوقب الملقي عقاب القاتل او الجارح او الضارب قصداً

اما النظامات التي تنشرها الدائرة البلدية فيجب مراعاتها والعمل بمقتضاها ولو توهم انها مخالفة للقانون كما اوجبت ذلك القرارات التمييزية الصادرة بهذا الشأن

**المادة ٢٥٥** — من كانت حرفته تقتضي استعمال النار ولم يطهر ويصلح من حين الى حين مواقد ومداخن مخزنه وفرنه ومعمله يجزَ بغرامة من بشلك

الى خمسة بشالك . ومن يطلق القذائف النارية ( الاسهم ) داخل المدن والقرى والقصبات في اماكن توجب وقوع الضرر يجزَ بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام وبغرامة من خمسة بشالك الى عشرة . ومن يطلق السلاح بدون اضطرار داخل المدن والقرى والقصبات يجزَ بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر وبغرامة من ذهب عثماني الى ثلاثة ذهبات

الغيت المادة ٢٥٥ الاصلية وعدلت بهذه المادة بتاريخ تعديل المادة ٨ . وهذه المادة مشابهة للمادة ٢٤٨ التي تقدم نصها وشرحها . والفرق بينهما ان تلك تنص على الافعال المذكورة اذا نشأ عنها حريق واما هذه فاذا لم ينشأ . والقيد الوارد في الفقرة الثانية « في اماكن توجب وقوع الضرر » يراد به ان القذائف النارية ( الاسهم ) وامثالها يجوز اطلاقها في اماكن لا يخشى فيها حدوث حريق . واما في الاماكن المعرضة لهذا الخطر فلا يجوز ولو لم يحدث حريق . والقيد الوارد في الفقرة الثالثة « بدون اضطرار » يدل على انه ممنوع اطلاق السلاح في اي مكان كان حتى في بيت المطلق حسب القرار التمييزي المؤرخ في ١٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ . الا اذا كان هنالك اضطرار كما اذا اطلق السلاح على حية او وحش ضار او حيوان مؤذٍ ولو كان مملوكاً كثور نطاح او كلب عقور . وبمقتضى القرار التمييزي المؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ انه ممنوع اطلاق السلاح في حفلات الاعراس واستقبال قادم من سفر وما اشبه ولو أعتيد منذ القديم باجراء ذلك

**المادة ٢٥٦** — ان اصحاب الخانات والفنادق وسائر مؤجري المنازل الذين يهملون قيد اسماء القادمين اليهم في الدفتر الذي يجب عليهم اتخاذه حسب الاصول او يتوانون في تقديمه باوقاته الى الموظف المخصوص . والذين يراكضون خيلهم في مجتمعات الناس والذين يطلقون من كان بحياطتهم من المجانين او الحيوانات المؤذية الضارية . والذين يأبون قبض مسكوكات الحكومة وقبولها بقيمتها المعينة . والذين يستنكفون ويتقاعسون عن الخدمة [illegible] الاغاثة حال كونهم قادرين عند حدوث نائبة جسيمة او خطر على [illegible] او سفينة او فيضان ماء او حدوث حريق ونحو ذلك من النوائب [illegible] قطع الطرق والنهب



وشن الغارة وارتكاب الجنايات علانية والصراخ والتظلم العمومي يجزون بغرامة من ستة بشالك الى عشرة

يستفاد من شرح رفعت افندي لهذه المادة ان مؤجري المنازل هم الذين يؤجرون اماكن النزول للقادمين اي الذين يعدون منازلهم لامثال هؤلاء اذ حكمهم حكم اصحاب الخانات والفنادق . وحسب رأيه ان هؤلاء جميعاً اذا قيدوا في دفاترهم اسماء النازلين عندهم باسماء مستعارة تزويراً مع معرفتهم اسماءهم الحقيقية يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وفقاً للمادة ١٥٨ . ومن يطلق مجنوناً او حيواناً مؤذياً حال كونه بحياطته فقتل المطلَق انساناً او عطل احد اعضائه او جرحه يجزَ المطلِق بموجب المادة ١٨٢ او المادة ١٨٣ حسب درجة الجريمة . واذا وقعت هذه الافعال على احدى البهائم المملوكة فالجزاء بمقتضى المادة ٢٥٩

واما التقاعس عن الاغاثة عند المقدرة فتعود معرفته الى ذكاء الحاكم وحذقه

**المادة ٢٥٧** — من حفظ او باع مأكولاً او مشروباً تغير تركيبه الطبيعي بالاختمار او الانحلال او التعفن او بسبب آخر ومن لم يحتفظ بنظافة اي نوع كان من المأكول والمشروب ومن يخالف الاوامر والتنبيهات البلدية المتعلقة بحفظ الصحة ودرء الضرر العام ومن يُدِرْ او يستأجر فندقاً او مرقداً او خانا او حانة او مطعماً او مسرحاً وما اشبه من الامكنة المعدة للعموم ولم يراع النظافة الواجبة يجزَ بغرامة من ربع ذهب عثماني الى ثلاثة ذهبات واذا كرر ذلك يحبس من اسبوع الى شهر . اما المواد التي تغير تركيبها الطبيعي على هذه الصورة ففي كل حال يجب ضبطها

الغيت المادة ٢٥٧ الاصلية وعدلت بهذه المادة . والمادة الاصلية كانت تنص على حفظ ما فسد وتعفن من الفواكه وغيرها مما يضر بالصحة بصورة اجمالية وتعاقب البائع بالغرامة فقط [illegible] عند التكرار من ستة بشالك الى عشرة بشالك . واما المعدلة فقد حرمت حفظ وبيع كل [illegible] المأكول والمشروب فسد لاي سبب كان واوجبت النظافة التامة في كل شيء . ووكلت ذلك الى [illegible] اري كما وكلت اليه مثل هذا في المادة ٢٥٤ لان المجالس البلدية أنشئت خاصة للمحافظة على [illegible] ومنع كل ما يضر بالصحة العمومية

**المادة ٢٥٨** — من يلقِ عن اختيار حجارة او غيرهـا من الاجسام الصلبة او الاقذار على احد الناس او بيته اوسائر مايتصل به من الابنية والدور والحدائق . ومن يدخل مكانا لا يحق له ان يدخله ومن يمر في موضع لايحق له ان يمرّ فيه يجزَ بغرامة من ستة بشالك الى عشرة وعـدا ذلك يحبس من اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

قال رفعت افندي : لا يعاقب بموجب هذهِ المادة من يدخل مكاناً عنوةً لاحق له بدخوله اي يدخل بيت امرئ او حرمه المعدود من جملته بل يعاقب بمقتضى المادة ١٠٥

وحسب القرارت التمييزية الصادرة بشان دخول المنازل انه يمتنع على كل احد ان يدخل مكاناً لا يحق له ان يدخله ولو كان من النساء وعلى مذهب صاحب المكان وعن عدم سوء قصد الا المؤجر اذا دخل بيته الساكن فيه المستأجر بعد انتهآء مدة الاجارة والدائن اذا دخل بيت مديونه المفتوح بابه ليطالبه بدينه . وللنائب العام ان يقيم الدعوى من نفسه بدون حاجة الى شكوى

وملقي الحجارة او غيرها اختياراً على احد الناس يعاقب بمقتضى هذه المادة سوآء اصاب احداً او لم يصب حسب القرار التمييزي المؤرخ في ٢١ مايس سنة ١٣٢٧ . هذا اذا لم يحدث ضرر او اذى من جرى القائهـا . اما اذا تضرر احد فيعاقب الملقي حسب درجة الجريمـة ( راجع شرح المادة ٢٥٤ )

**المادة ٢٥٩** — من يلحق باختيـاره ضرراً باموال آخر المنقولة او يتسبب في هلاك حيواناته وبهائمه اوجرحهاباطلاقه المجانين اوالحيوانات المضرّة الضارية او باجهاد الدواب عدواً او تحميلاً فوق طاقتها او رمياً لهـا بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او باحتفار مهواة يضمن القيمة ويجزَ بغرامة من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً

قال رفعت افندي : ان الذي يتسبب في هلاك انسان وجرحه على الصورة المبينة في هذه المادة اي باطلاق المجنون او الحيوان الضاري او باحتفار اخاديد في الاماكن المطروقة يعـاقب بموجب المادة ١٨٢ او المادة ١٨٣



والمراد « بالاموال غير المنقولة » العروض او الامتعـة وهي : ما كانت سوى النقدين (الدراهم والدنانير) والعقار والحيوان والمكيل والموزون . فمن يتلف هذه الاموال قصداً او يضر بها يجزَ بالغرامة ويضمن قيمتها . واذا جرى ذلك خطـأ دون قصد يضمن القيمة فقط الا اذا كانت من آلات الحراثة وادواتها والخطائر والعرازيل وما اشبه فالجزآء حينئذٍ الحبس والضمان حسب نص المادة ٢٤٤

ومن يتسبب في هلاك الحيوانات والبهائم يجزَ بموجب هذه المادة . اما اذا تعمد اهلاكها دون اضطرار فانه يعاقب بمقتضى المادة ٢٤٥

**المادة ٢٦٠** — اهل الضوضآء واللغط بلا موجب بصورة تقلق راحة الاهلين والذين ينزعون اوراق الاعلانات الملصقة بامر الحكومة ويمزقونهـا يجزون بغرامة من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً وبالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع

قال رفعت افندي : اذا كان الضوضآء واللغط ناشئين عن سبب مقبول فـلا عقاب . واذا نزعت الاعلانات ومزقت بدون قصد ولا علم أنها الصقت بامر الحكومة فلا سبيل الى الجزاء

وما ورد في هذه المادة « بصورة تقلق راحة الاهلين » يستدل منه انه اذا حدث الضوضآء واللغط بدون اقلاق راحة الناس لا جزآء . وعلى هذا سارت محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٣٢٧ اذ قالت : انه من الواجب على المحكمـة ان تبحث كيف حدث الضوضآء الذي اقلق راحة الاهلين . الا انه ليس من الواجب ان تبحث عن هؤلآء الاهلين من هم ولا يجوز لها ان تتأخر عن الحكم اذا لم يوجد مدع شخصي حسب القرار التمييزي المؤرخ في ١٨ كانون الاول سنة ١٣٢٧

**المادة ٢٦١** — من يطلق حيوانات في ارض آخر محرزة او مزروعة او فيها محصولات ومزروعات او في كرمهِ او بستانهِ او يتسبب باهماله وغفلته بدخول هذه الحيوانات الى مثل هذه الارضين يجزَ بغرامة من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً ويضمن الضرر والخسارة

واذا كانت هذه الحيوانات لعدة اشخاص واطلقت للرعي معاً فالضرر الذي

يوقعه احدها او بعضها على هذه الصورة يضمنه اصحاب جميع الحيوانات بوجه الغرم

عدلت المادة ٢٦١ الاصلية بهذه المادة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ و٢٩ شباط سنة ١٣٣١ . والتعديل جرى بزيادة الفقرة الاخيرة التي لم تكن في الاصلية وهي « واذا كانت هذه الحيوانات لعدة اشخاص الخ » وبزيادة هذه العبارة في الفقرة الاولى وهي « او يتسبب باهماله وغفلته بدخول هذه الحيوانات الى مثل هذه الارضين » . وقد قال رفعت افندي في شرحه هذه المادة : انه اذا اطلق امرؤ حيوانه في ارض غير مزروعة ولا مغروسة ولا محرزة وليس فيها محصولات ولا مزروعات لا يجازى . وكذا اذا تفلت الحيوان دون فعل صاحبه وارادته وانطلق الى ارض الغير ولو كانت مزروعة ومغروسة لا عقاب . وهذا مطابق للقرار التمييزي المؤرخ في ١٤ مايس سنة ١٣١٨ . وحسب القرار الآخر المؤرخ في ٧ اغوستوس سنة ١٣٢٨ انه اذا اطلق احد حيوانه على ارض آخر بنية الاضرار يعاقب بمقتضى المادة ٢٥٣

والعبارة المزيدة في الفقرة الاولى « او يتسبب باهماله وغفلته » يراد بها ان صاحب الحيوان او سائقه او راعيه يجب ان يكون يقظاً متنبهاً لئلا يغفل عن حيوانه فيدخل ارض الغير كما يحدث احياناً اذ يغفل رعاة المواشي فتترك المرعى وتدخل « مثل هذه الارضين »

ويستدل من الفقرة الاخيرة التي زيدت تعديلاً ان جميع اصحاب هذه الحيوانات التي اطلقت لترعى معاً في ارض غيرهم يضمنون الاضرار الناشئة بوجه الغرم اي يشترك صاحب الحيوان الذي لم يضرر مع الذي اضرّ بدفع بدل الضمان . والحكمة في ذلك انه تتعذر معرفة الحيوان الذي احدث الضرر والذي لم يحدث

**المادة ٢٦٢** — من يضع في دكانه ومخزنه او في الاسواق وسائر اماكن البيع والشراء اوزاناً ناقصة اوقبابين وموازين مختلّة او يخفِ مكاييل ناقصة او يستعمل اوزاناً ومكاييل غير معينة ولا مستعملة نظاماً تؤخذ منه وتضبط ويجزَ بغرامة من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً

شرح رفعت افندي هذه المادة : انه اذا استعملت الاوزان والمكاييل غير المعينة نظاماً يجزى الفاعل بمقتضى هذه المادة ولو كان الوزن والكيل تامين . واذا استعملت الاوزان والمكاييل الناقصة عوقب المستعمل بموجب المادة ٢٤٠

وحسب القرار التمييزي المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ١٣٢٧ ان المجلس البلدي يحاكم مخالفي امره ونهيه كما اذا بيع الخبز عداً وهو ناقص الوزن الذي عينه هذا المجلس



**المادة ٢٦٣** — من يبع اشياء بزيادة عن سعرها المعين والمعلن نظاماً يجزَ بغرامة من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام واذا كان الشيء الذي باعه بزيادة عن سعره من حاجات الناس الضرورية كالخبز واللحم والحطب والفحم يعاقب بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبالغرامة المذكورة

تعيين هذه الاسعار من خصائص المجلس البلدي واما في الاماكن التي ليس فيها مثل هذا المجلس فلا يجري حكم هذه المادة الا اذا عينت الاسعار الحكومة المحلية . والقيد الوارد في هذه المادة « المعلن نظاماً » يراد به ان السعر المعين يجب ان يعلن في صحف الاخبار لتتقيد به الباعة وفي المواضع التي ليس فيها صحف يعلن السعر باوراق تلصق على بعض ابواب الدكاكين والمعابد والجدران حيث ممر ومجتمع الناس . ومن ينزع قصداً هذه الاوراق الملصقة يجزَ بمقتضى المادة ٢٦٠

واذا تمنع البائع عن بيع شيء بسعره المعين فرضي المشتري ان يشتريه بزيادة يعاقب المتبايعان كلاهما لا البائع فقط كما زعم بعضهم . فالبائع بمقتضى هذه المادة لانه باع بزيادة عن السعر المعين والمشتري بموجب المادة ٢٥٤ لانه خالف الاوامر الرسمية

**المادة ٢٦٤** — من يخرب ارضاً تركت وخصصت للمنافع العمومية كالطرق العامة والساحات واماكن التفرج او يختلس شيئاً من طولها اوعرضها تستوفَ منه نفقات إصلاح ما خرب ويستردّ ما اختلس من الارض ويجازَ بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبغرامة من خمسة عشر بشلكا الى عشرين بشلكاً

المراد بتخريب الطرق العامة حسب رأي رفعت افندي الاعتداء عليها وتعطيل شيء منها لا تخريبها وازالتها تماماً بحيث تمسي أثراً بعد عين . لان هادمي ومخربي هذه الطرق يعاقبون بمقتضى المادة ٢٤٩

والمراد باختلاس شيء من طول او عرض الطرق العامة ان يضيف المرء جزءاً من هذه الطرق الى عقاره المجاور لها . اما اذا غرس بعض اشجار على جوانبها فتدلت اغصانها وضيقتها وازعجت المارين فلا يجزى بمقتضى هذه المادة كما زعم بعضهم بل بموجب المادة ٢٥٤ التي عقابها اخف من هذه . لان حكمه حكم من يضع شيئاً في الطريق يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم

(ذيل١) من يدفنوا الميت، او يحملوا غيرهم على دفنه او يأذنوا بدفنه في موضع ممنوع الدفن فيهِ نظاماً يجزَوا بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات

وضع هـذا الذيل بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨٦ و٧ نيسان سنة ١٢٨٥ . وحسب رأي رفعت افندي ان هذا الذيل وان يكن قد ورد في الباب الثالث المختص بالقباحة الا انه لا يفهم منه ان حكمه يجري على جرائم القباحة التي حد عقابهـا الاعظم حبس اسبوع وغرامة مئة قرش بل هو من باب الجُناح. ولذا لم يوضع تتمة للباب الثالث بل هو ذيل مستقل بذاتـه أُلحق بقانون الجزاء.

وما ورد في هذا الذيل « في موضع ممنوع الدفن فيه نظاماً » اشارة الى نظام دفن الاموات الذي وضع بالتاريخ المذكور اذ ينص على منع الدفن بجوار المعابـد وبيوت السكن الا في القبور المبنية قبل وضع هذا النظام باتقان واحكام فلا يدخلها الهواء لئلا تنبعث منها روائح كريهة من جثث الموتى تضر بالصحة العمومية

(ذيل٢) لما كان الزرع باي صورة كانت ممنوعاً في الاماكن التي هي على مسافة ثلاثة ارباع المتر من الضلع الخارجي من مجاري الطرق ومن القـاعدة السفلى من منحدر المواضع المصادفة لاماكن الاملاء، فمن يخالف ذلك يجزَ بالحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وبغرامة من عشرة بشالك الى عشرين بشلكا ويقلع ما غرس من المزروعات

وضع هذا الذيل في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ و١٢ مارت سنة ١٣٣٢

**المادة ٢٦٥** — من قبض عليه في اماكن هي ممر الناس او مباح دخولهم اليها وهو في حالة سكر ظاهرة جدا اي بدرجة لا يمكن معهـا ستر واخفاء آثاره وعلائمه يجزَ بغرامة حتى ذهب واحد

وجزاء المكررين هو الحبس حتى اسبوع او الغرامة حتى خمسة ذهبات واذا بلغ التكرار الدرجة المعتادة فالجزاء بالغرامة من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً او الحبس من اسبوع حتى شهر. واذا كان المحكوم عليه بادمان



السكر من موظفي الحكومة يجوز ان يطرد ايضاً من وظيفته موقتاً

واذا كان ادمان السكر على الوجه المبسوط قد بلغ درجة المرض قضي على هذا المدمن بتوقيفه في مستشفى الى ان يثبت صلاحه طباً بشرط ان لا تنقص المدة عن ستة اشهر وان يلزم باداء النفقات

ومن يسق ولو بدون قصد يافعاً يبين من ظاهر حالهِ انه لم يتم الثامنة عشرة من العمر شراباً او مادة مسكرة او يرغبه في الشرب ولو بدون قصد ايضاً بل بوجه الاكرام ولم تكن تلك المسكرات لمداواة وتقوية جسمهِ يجزَ بغرامة من ربع ذهب الى ذهب. واذا حدث هذا الفعل بصورة الاغفال فالغرامـة تمتد الى عشرة ذهبات. واذا كان الفاعل صاحب حانة او مستخدماً فيهـا عوقب بغرامة من ذهب الى عشرين ذهباً وبالحبس من يوم الى ستة اشهر. واذا تكرر منه هذا الفعل في خلال سنة يجوز الحكم ايضا باقفال حانتهِ مدة مناسبة

واذا اعطى صاحب الحانة او المستخدم فيها الزبون السكران على الصورة المشروحة شراباً او مادة مسكرة يجازى بغرامة من ربع ذهب الى خمسة ذهبات وعند التكرار من ذهبين الى عشرة ويجوز ان يحكم ايضاً باقفال تلك الحانة مدة مناسبة. واذا لم يتخذ التدابير لوقاية المشتري العاجز عن ادارة نفسه بل تركه في الطريق ففضلاً عن هذا الجزاء يجزى ايضاً بالحبس من يوم الى شهر واذا مرض السكران من جرى ذلك حكم على الفاعل بنفقة تداويهِ

وضعت هذه المادة ٢٦٥ زيادة على مواد هذه القانون الاصلية بتاريخ تعديل المـادة ٨ . والمراد بوضعها ذم السكر وتقبيحه ومنعه او على الاقل تخفيفه. وقد عرّف السكرَ صاحبُ المحيط نقلاً عن العلماء انه « حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة » . وما قيل عن القمار في شرح المادة ٢٤٢ يقال عن السكر هنا لانهما محرمان ديناً وادبياً وصحياً . ولا ينحصر ضرر السكران في شخصه بل يتعدى الى غيره لان عقله يتعطل عن تمييز الحسن من القبيح حسب تعريف العلماء فيمسي كالمجنون الذي يجب حصره في معزل عن الناس . ولهـذا اوجبت

هذه المادة عقاب السكران اذا وجد في اماكن هي ممر الناس او مباح دخولهم اليها . وهذه الاماكن يستعلم عنها عند الاقتضاء من المرجع الاختصاصي لاعطاء الجواب على مثل هذا الاستعلام حسب القرار التمييزي المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ١٣٢٨

واذا كرر المرء السكر يشدد عقابه اكثر من الذي يسكر مرة او مرتين مثلاً . وكلما كرر شدد العقاب الى ان يوقف اخيراً في احد المستشفيات . وهو ملزوم باداء النفقة من ماله واذا كان فقيراً عاجزاً عن إدائها تؤخذ من النفقات المعينة للمحبوسين حسب التحريرات العلية المؤرخة في ٣١ مايس سنة ١٣٢٨

ولم تقتصر هذه المادة على عقاب السكران بل فرضت ايضاً عقاباً لمن يسقيه اذا كان يافعاً لانه لم يكمل رشده تماماً ولذا كانت الجريمة مشتركة بينه وبين من سقاه . وحسب القرار التمييزي المؤرخ في ٦ كانون الثاني سنة ١٣٢٨ انه لا يسوغ الحكم على هذا الساقي اذا لم يتمكن من معرفة عمر المسقي المقيد في سجل النفوس انه دون الثامنة عشرة بل ظهر له انه اكمل هذا السن . لان كثيرين يظهر من حالة جسومهم انهم اكملوا الثامنة عشرة وهم ليسوا كذلك

---



# نظام العلامة الفارقة

## الفصل الاول

### في حقوق صاحب العلامة الفارقة

المادة ١ — يعد علامة فارقة ما يوضع من الاسم والختم والرسم والحروف والارقام ونحو ذلك على المصنوعات والاشياء لتعريف مكان صنعها او معملها او صانعها او لتعريف اسم المتجر بها وشهرته ومقامه والحاصل كل اشارة ودمغة تتخذ لاجل التمييز والتخصيص تعد علامة فارقة

المادة ٢ — ليس من الوجوبي اتخاذ علامة فارقة لمصنوعات المعامل او للسلع التجارية الّا ان توجبه الدولة حين الحاجة على بعض هذه المصنوعات والسلع . ويشترط ان لا تكون العلامة الفارقة على شكل يخالف الانتظام العام والآداب والاخلاق العمومية ومن خالف ذلك يمتنع عليه اتخاذ العلامة الفارقة

المادة ٣ — ليس لمن اتخذ علامة فارقة ان يدعي من قلدها محتجاً انها ملكه منحصرة فيه الّا ان يضع صورتين من رسمها كما سيأتي في الفصل الثاني ويسلمهما في دار السعادة الى نظارتي العدلية والتجارة وفي الخارج الى مجلس الادارة ومحكمة الاستئناف

المادة ٤ — العلامة التي توضع وتسلم على الوجه الذي تقدم في المادة الثالثة يستمر حكمها خمس عشرة سنة غير انه اذا وضعت صورتها وسلمت كل خمس عشرة سنة مرة يتجدد حق حصرها . ولمن كان له هذا الحق ان يتفرغ عنه لآخر باذن خاص من الحكومة كما انه عند وفاته ينتقل هذا الحق لورثته

المادة ٥ — ان العلم والخبر الذي يعطيه صاحب العلامة التي سجلت وسلمت يؤخذ عنه الرسم من ذهبين ونصف حتى خمسة ذهبات عثمانية ويعطى في الاستانة الى نظارة التجارة وفي الخارج الى مجلس الادارة ليرسله الى هذه النظارة وتجري عليه المعاملة القيدية

المادة ٦ — ان التبعة الاجنبية اصحاب الصنائع والتجارة في ممالك الدولة العلية اذا راعوا احكام هذا النظام لاتخاذ علامة فارقة مخصوصة لاجل معمولاتهم وبضائعهم التجارية فينالون المنافع والتأمينات المحتوي عليها هذا النظام والدعاوى التي تقع لهم ولو كان الطرفين اجانب ايضاً فترى في محاكم الدولة العلية توفيقاً لهذا النظام كما تبين في المادة ١١ منه

## الفصل الثاني

### في معاملات وضع الانموذج للعلامة الفارقة وتسليمه

المادة ٧ — من اراد ان يسجل ويسلم العلامة التي اتخذها في المراجع المعينة في المادة الثالثة كان عليه اذا كانت العلامة قابلة الانطباع كالختم والدمغة ان يأخذ عنها صورتين والّا كان عليه ان يأخذ عنها رسمين لا يختلفان قطعاً عن الاصل وان يسطر ما يلزم من التعريفات ويمضيه هو او وكيله وما تعلق بذلك من سند وكالة وغيره من الاوراق يرسل من قبله بالذات او من قبل وكيل مأذون بهذا الامر بموجب سند وكالة رسمي الى نظارة التجارة في دار السعادة او يسلم في الخارج الى مجلس الادارة ليحفظ حيث أُرسل او سلم

المادة ٨ — ان باشكاتب المجلس الذي تسلم الانموذج وما يتبعه من الاوراق يلصق منه صورة على صحيفة دفتر يخصص لهذا الشأن ويسطر عليه اولاً تاريخ تسليمه . ثانياً اسم صاحب العلامة واسم وكيله اذا كان له وكيل : ثالثاً صنعة صاحب العلامة ومُقامه ونوع المصنوعات والسلع التي اعدت لهـا ويجعل لذلك عدد متسلسل ويمضى او يختم في دار السعادة من نظارة التجارة وفي الخارج من مجلس الادارة وفي الحالين من صاحب الدمغة او وكيله . اما الصورة الثانية من الانموذج فتلصق على قرطاس لترسل الى نظارة العدلية ويسطر عليـه عيناً العدد وما تقدم ذكره ويمضى او يختم ممن ذكر وان كان ذلك في الخارج فيرسل ايضاً انموذج آخر الى نظارة التجارة

المادة ٩ — بعد اجراء المعاملات المبسوطة في المواد السابقة يعطى صاحب الدمغة بعد اخذ الرسم المعين في المادة الخامسة علم وخبر موقت من نظارة التجارة في دار السعادة او من مجلس الادارة في الخارج فيبقى في يده الى ان يصل العلم والخبر الذي ترسله نظارة العدلية

المادة ١٠ — ان الانموذج والقيد الواجب ارسالها الى نظارة العدلية بموجب المادة الثامنة يرسل عنهما صورة من والي الولاية في اول بريد فتسطر في هذه النظارة وتحفظ وبموجبها يرسل علم وخبر رسمي مطبوع ويوصل الى محله في مدة شهر على الكثير

## الفصل الثالث

### في المحاكمات

المادة ١١ — ان الدعاوى العادية الحادثة بسبب العلامة الفارقة ترى في محاكم البداية بصورة معجلة وفيها ترى ايضاً المسائل الجزائية المتعلقة بهذه العلامة واذا ادعى المدعى عليه في المحاكمة حق التصرف فيها فلمحكمة الجزاء الجارية فيها المحاكمة ان تفصل دعواه



المادة ١٢ — ان الاشياء التي ادعى صاحب العلامة انه وضعت عليها علامة خلافاً لهذا النظام فكما انه يجب قيد جنسها وشكلها ومقدارها بدفتر بواسطة المحكمة يمكن اعطاء الامر من طرف المحكمة بتوقيفها وهذا الامر يعطى عند ما يصير ابراز العلم وخبر المتضمن تسليم المدعي العلامة الى الحكومة وعند الايجاب يصير تعيين اهل خبرة لمعاونة مأموري المحكمة ايضاً وعند ما يتقدم الاستدعاء بتوقيف الاشياء فاذا وجدت المحكمة لزوماً تأخذ من صاحب العلامة كفالة نقدية قبل اعطاء الرخصة بذلك والاشياء التي صار تحريرها وتوقيفها يعطى للشخص الذي بيده كائناً من كان صوراً عن امر المحكمة وعن العلم وخبرات الحاوية تسليم دراهم الكفالة اذا صار اخذ ذلك واذ وقع تصور في هذه المعاملات يعني اذا لم يصر اعطاء الصور المذكورة تكون المعاملات الواقعة بحكم كأن لم يكن ويصير تضمين العطل والضرر الى المباشر الذي قصر بذلك

المادة ١٣ — اذا لم تقام الدعوى بظرف خمسة عشر يوم مضافاً عليها المسافة الواقعة بين محل اقامة المدعي وبين المحل الذي صار قيد الاشياء بـه بموجب دفتر باعتبار يوم واحد كل ست ساعات فان قيد الاشياء بالدفتر وتوقيفها يكون بحكم كأن لم يكن الّا انه لا يطرأ خلل على الدعوى التي تقام بخصوص العطل والضرر

## الفصل الرابع

### المجازاة المعينة بحق تقليد علامات فارقة مسجلة رسمياً

المادة ١٤ — يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانياً ذي المائة غرش او يجزى بالحبس من شهر الى ستة اشهر او يعاقب بهاتين العقوبتين معاً . اولاً من قلد العلامات التي سُلم طابعها او رسمها وفقاً لهذا النظام او استعمل مثل هذه العلامات المقلدة . ثانياً من وضع احتيالاً على مصنوعاته او على سلعه التجارية علامة هي ملك غيره . ثالثاً من بيع واحدة او اكثر من سلع ومصنوعات وضعت عليها العلامة المقلدة او وضعت عليها العلامة بالحيلة وهو عالم ان السلع ملك آخر وكذا من يعرضها للبيع وينظر في تطبيق هذه المجازاة الى درجة الجرم

المادة ١٥ — يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى ثلاثين ذهباً عثمانياً ذي المائة قرش او يحبس من اسبوع الى شهرين او يجزى بهاتين العقوبتين معاً . اولاً من غيّر فقط رسم العلامة بنية الاحتيال ومن استعمل هذه العلامة . ثانياً من قصد تغرير المشتري في جنس السلع والامتعة فوضع علامة مختصة بجنس على جنس آخر . ثالثاً من كان عالماً بامر الامتعة التي وضعت عليها هذه العلامة فباعها او عرضها للبيع

المادة ١٦ — اذا اوجبت نظارة التجارة على ما تقدم في المادة الثانية وضع العلامة الفارقة على نوع من السلع فيجزى من يمتنع عن وضع هـذه العلامة او يبيع سلعة لم توضع عليها هذه العلامة او يعرضها للبيع بالجزاء النقدي من ذهب عثماني ذي المائة قرش الى عشرة ذهبات عثمانية او بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع او بهاتين العقوبتين معاً

المادة ١٧ — اذا أُقيم على شخص دعوى بخصوص عدة من الجرائم المبينة في هـذا النظام فيحكم عليه لاجل الجرم المستلزم اثقل المجازاة

المادة ١٨ — يجزى المكرر بضعفي المجازاة على الكثير . ويعد مكرراً من حكم عليه بجنحة من الجنحات التي تقدم ذكرها ثم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم عاد فارتكب جنحة من تلك الجنح

المادة ١٩ — ان المصنوعات والسلع التي وضعت عليها العلامة خلافاً للنظام على الوجه المبين في المادتين ١٤ و١٥ والآلات والادوات التي استعملت لعمل العلامة يجوز للمحكمة ان تحكم بضبطها ومصادرتها ولو حكم على المتهم بالمجازاة . والعلامة المقلدة او المزوّرة والامتعة التي ضبطت لوضع علامة الغير عليها يمكن اعطاؤها لصاحب العلامة الاصلية ومن الجائز ايضاً ان تحسب من التضمينات اما العلامات المخالفة لاحكام المادتين ١٤ و١٥ فيمكن اتلافها مطلقاً

المادة ٢٠ — اذا جعلت العلامة إلزامية على بعض السلع ومع هذا لم توضع عليها يجزى من باعها او عرضها للبيع مع علمه بذلك وفقاً للمادة ١٦ وما عـدا ذلك يحكم في كل حال بوضع العلامة على هذه السلع . واذا تكرر مثل هذه الجرائم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم فيقضى بضبط المصنوعات والسلع على اصحابها

## الفصل الخامس

### المجازاة المعينة بحق واضعي اسماء احدى المحلات على الاشياء والبضائع

المادة ٢١ — اذا كانت المصنوعات من صنع محل فوضع عليهـا اسم محل آخر من الممالك العثمانية يجزى من فعل ذلك ومن ذكر هذا الاسم على وجه التعريف ومن باعها او عرضها للبيع مع علمه بامرها بالجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانياً ذي المـائة قرش او بالحبس من شهر الى ستة اشهر او يعاقب بهاتين العقوبتين معاً وينظر في تحديد العقوبة الى درجة الجرم من الاهمية

المادة ٢٢ — الدعاوى الحادثة من الاحوال المبينة في المادة الحادية والعشرين ترى وتفصل وفقاً لمواد هذا النظام المتعلقة برؤية الدعاوى



المادة ٢٣ — عند ورود اشياء معمولة بعلامات مقلدة اسم احدى الممالك الى دوائر الرسومات فان كانت تقلدت في محل خلاف الممالك العثمانية فهذه الاشياء لا تصير الممانعة بمرورها الّا اذا كان عاملو المعمولات التي صار تقليد التمغا خاصتهم يقيمون الدعوى في اي وقت شاءوا او اذا كانت هذه الاشياء وردت من الممالك الاجنبية وعليها تقليد التمغا الموضوعة على الاشياء المعمولة في الممالك العثمانية فهذه لا يصير ادخالها الى الممالك بل ترد ولا تعاد الى صاحبها والاشياء التي لا يكون صاحبها موجوداً فهذه يصير توقيفها مدة سنة واحدة في دوائر الرسومات وفي نهاية السنة اذا كانت هذه الاشياء من الاشياء القابلة التلف وغير ممكن توقيفها سنة واحدة فقبل ان تبتدئ بالتلف يصير امحاء العلامة المقلدة الموضوعة عليها وبيعها بالمزايدة وبعد تنزيل رسم الارضية من اثمانها فاذا حضر صاحبها لحد نهاية السنة الثانية وطلب اعطائه الباقي من الثمن فيؤدى له واذا لم يحضر لنهاية هذه المدة فيعتبر المبلغ من الاموال الرسومية ويتسلم الى صندوق الادارة واما الاشياء الموقوفة التي تكون علاماتها غير قابلة للامحاء والتي لا يستردها صاحبها بظرف سنة كاملة فهذه يصير اتلافها

المادة ٢٤ — ان نظام العلامة الفارقة المؤرخ في ٢٤ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ وذيله المؤرخ في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ هما مفسوخان اعتباراً من نشر هذا النظام

المادة ٢٥ — ان نظارتي العدلية والتجارة مأمورتان باجراء هذا النظام

في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ و٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤

# بعض مواد من قانون حق التأليف

المادة ٦ — كما ان حق التأليف عائد للمؤلف ما دام حياً فكذا يعود لمدة ثلاثين سنة بعد وفاته اولاً الى اولاده وازواجه . ثانياً الى ابائه وامهاته . ثالثاً الى احفاده على السواء . ومن ثم ليس لغير المؤلف او ورثته ان يطبع شيئاً من مؤلفاته او ينشرها او يترجمها الى اللغات الاجنبية في خلال المدتين المذكورتين

المادة ٨ — ليس على القوانين والنظامات والاوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية حق تأليف لكن اذا حشاها امرؤ او شرحها ومثلها للطبع فحقوقه على الحواشي والشروح محفوظة

المادة ٩ — ان مدة حق التأليف على الآثار التي لم ينشرها مؤلفها في حياته تبتدئ من تاريخ نشرها

المادة ١٤ — من الجائز بموجب هذا النظام لواحد او اكثر ان يترجموا كتاباً الى لغة اخرى ولكل مترجم حق التأليف على ترجمته غير ان مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم هي خمس عشرة سنة اي نصف مدة حق التأليف

المادة ١٦ — اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف او ترجمة كتاب بلا مقاولة بينهم كان حق التأليف او حق الترجمة عائداً لهم جميعاً على السواء فاذا مات احد الشركاء انتقل لورثته حق الاستفادة من الاجزاء التي نشرت ومن المسودات التي وضعت لاجل النشر حتى وفاته . وتبتدئ مدة حق التأليف وهي ثلاثون سنة وحق الترجمة وهي خمس عشرة سنة من وفاة آخر شريك في التأليف اما اذا كان الشركاء قد عقدوا بينهم مقاولة مخصوصة فتجري احكامها تماماً وان تنازعوا وجب عليهم مراجعة المحكمة

المادة ٢٠ — لاجل ضمان حق التأليف ينبغي على المؤلف اذا كان في دار السعادة ان يسلم نظارة المعارف وان كان في الخارج فمدير المعارف ثلاث نسخ مطبوعة من تأليفه لاجل قيدها وتسجيلها اما الآثار التي ليس لها سوى صورة واحدة كالالواح والتماثيل والانواط فمستثناة من هذه المعاملة

المادة ٢٢ — تستوفي محاسبة المعارف ربع ليرة عثمانية فقط خرج القيد والتسجيل وتعطي



نظارة المعارف او مديرية المعارف لقاء ذلك علماً وخبراً بالتأليف حكمه حكم سند التصرف على ان يبقى معمولاً به حتى يثبت عكسه في المحاكمة

المادة ٢٤ — المؤلفات غير المسجلة لا تسمع بها دعوى حق التأليف حتى تسجل . وفي آخر كل سنة تذاع رسماً في الجرائد اسماء التأليف التي قيدت وسجلت في خلال تلك السنة مع اسماء مؤلفيها

المادة ٢٥ — للمؤلف او المترجم او صاحب الامتياز ولورثتهم في خلال المدة النظامية ان يبيعوا او يتركوا للغير بموجب مقاولة حق تأليفهم او امتيازهم اما على الدوام واما لمدة معينة او يتفرغوا عن عدد معلوم من نسخه ببدل او بلا بدل وحينئذ يصبح المشتري او الآخذ قائماً مقام اصحابه وفقاً للشروط حتى انه لو مات قبل انقضاء مدته كان لورثته ان يتصرفوا كل المدة الباقية

المادة ٢٦ — يجب قيد وتسجيل مقاولة البيع والتخلي في نظارة المعارف اذا كان صاحبها في دار السعادة وفي مديريات المعارف اذا كان في الخارج ويؤخذ رسم قيدية عنها قدره نصف ليرة عثمانية وكل مقاولة لا تقيد على هذه الصورة تأخذ عنها المحكمة عند ابرازها ثلاثة اضعاف الرسم المذكور وتبعث به الى صندوق المعارف

المادة ٢٨ — ليس للطابع ان يغير شيئاً في الكتاب الا باذن مؤلفه فاذا فعل شيئاً من ذلك تمنع المحكمة نشر الكتاب وتذيع في الجرائد صورة الاعلام الصادر بهذا الشأن وليس للطابع ان يسترد الاجرة التي يكون أداها الى المؤلف

المادة ٢٩ — طبع كتاب بدون اذن صاحبه في خلال مدة حقوقه يعد تقليداً وكذا تمثيل الروايات والمنظومات وطبع ارقام الموسيقى واستنساخ الواح الخرائط والرسوم وكل نوع من الخطوط بالتصوير الشمسي او غيره او عمل قوالب باي نوع كان من الوسائط الصناعية للآثار القلمية والموسيقية او حمل الغير على عملها بدون رخصة من اصحابها في خلال مدة حقوقهم فان كل ذلك في حكم التقليد ويجازى المقلد بموجب المادة الثانية والثلاثين

المادة ٣٠ — كما ان نسبة امرئ لنفسه آثار غيره من تأليف او فنون نفيسة يعد انتحالاً فكذا تسميتها باسمه مع تقديم او تأخير في عبارات الكتاب او في انغام الالحان الموسيقية او تحريف في سبك عبارتها بحيث يعرف الاصل بتمامه يعد في حكم الانتحال

المادة ٣١ — الانتقاد والشروح والحواشي لا تعد انتحالاً ونقل المؤلف بعض فقرات وجمل من كتاب ما الى كتابه مشيراً الى انه نقلها من كتاب غيره لا يعد ايضاً انتحالاً

المادة ٣٢ — كل من طبع اثاراً متعلقاً بها حق التأليف او حمل غيره على طبعها بدون اذن

اصحابها وكل من يمثل الروايات والمنظومات التي تكون من هذا القبيل يغرم الجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب عثماني ويحبس من اسبوع واحد الى شهرين وتضبط الآثار التي طبعها وتعطى لصاحبها ويؤخذ ايضاً من طبع مثل هذه الآثار خارج الممالك العثمانية وممن ادخلها اليها جزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى مائة ذهب . وكل من يبيع امثال هذه المطبوعات او يعرضها للبيع وهو عالم بامرها يغرم الجزاء النقدي من خمس ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٣٣ — اذا قام صاحب الاثر دعوى الخسارة والضرر على حدة فالمحكمة عينها تحكم بها مع اساس الدعوى

المادة ٣٤ — اذا طبع الطابع من الكتاب اكثر من النسخ المصرح بها في المقاولة المعقودة بينه وبين المؤلف عومل معاملة من اساء استعمال الائتمان وضبطت النسخ الزائدة واستوفي ثمن ما بيع منها واعطي كل ذلك لصاحب الاثر

المادة ٣٥ — تجري على المنتحلين احكام المادة الثانية والثلاثين الموضوعة للمقلدين

المادة ٣٦ — اذا كان بعض الناس قد اشتركوا بتأليف كتاب ما واعتدى غيرهم على حقوقهم في ذلك الكتاب كان لكل منهم ان يراجع المحكمة منفرداً ويطالب بالضرر والخسارة

المادة ٣٧ — ليس للدائن ان يحجز على المؤلف ما كان لم يطبع بعد من مؤلفاته واذا حكم ببيع الاثار والمؤلفات المحجوزة فتعرض للبيع تدريجاً بحيث يعتنى بوقاية اصحابها من الضرر

المادة ٣٨ — قد نسخت بهذا النظام احكام نظام طبع الكتب المؤرخ في ٨ رجب سنة ١٢٨٩ و٣٠ اغستوس ١٢٨٨ والفقرات النظامية التي جعلت ذيلاً له .

المادة ٤٠ — تعقب الجرائم المعينة في هذا القانون يتوقف على شكوى شخصية

المادة ٤١ — حق التأليف في الاثار التي نشرت بدون توقيع او بتوقيع مستعار يختص بناشرها حتى يظهر صاحبها نفسه

في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ و١٠ مايس سنة ١٣٢٦



# قانون المطبوعات

## الفصل الاول

### في كيفية النشر

المادة ١ — يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة مدير مسؤول

المادة ٢ — المدير المسؤول لكل جريدة ونشرة يومية او موقوتة تطبع في دار السعادة او الولايات يشترط ان يكون من التبعة العثمانيين متمماً الحادية والعشرين من عمره غير محجور او محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بفعل يدل على سوء الاخلاق كالتزوير والاحتيال وسوء استعمال الائتمان وان يكون مأذوناً من المكاتب العالية او مجازاً بالدرس او حائزاً الشهادة من المكاتب الاعدادية التي جعلت فيها مدة التدريس سبع سنوات وان يكون بلغ من التحصيل في سائر المكاتب مثل هذه الدرجة كما انه يتوجب ايضاً على صاحب امتياز الجريدة والنشرة ان يؤدي على وجه التأمين عن الجريدة والنشرة السياسية خمسمائة ذهب في دار السعادة ومائة في الولايات وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مائتي ذهب في دار السعادة وخمسين في الولايات . اما الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي تنشر اليوم فهي مستثناة من هذه الشروط ومع هذا فان الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي اعطي قبلاً بيان بها للحكومة ولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة يلزم مديرها المسؤول ليتمكن من اعادة نشرها ان يوفي تماماً الشروط المبينة آنفاً ( هكذا عدلت في ١٣ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ و٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ٣ — كل من اراد نشر جريدة او نشرة يومية او موقوتة يلزمه ان يرفع بياناً مخطوطاً ممضى منه ومن المدير المسؤول يرفعه في الاستانة الى نظارة الداخلية وفي الولايات الى الوالي او المتصرف ويجب ان يحتوي بيانه على الافادات الآتية :

١ً عنوان الجريدة او النشرة
٢ً مكان نشرها
٣ً مواضيعها وابحاثها
٤ً اوقات نشرها

٥ً اسم الطالب ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته

٦ً اسم المدير المسؤول ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته

٧ً اللغة التي تنشر بها الجريدة او النشرة . ويعطى مقدم هذا البيان وصلاً به

## ( ذيل وضع في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ )

من كان من الاعيان والمبعوثان ومأموري الدولة لايجوز ان يكون مديراً مسؤولاً لجريدة واذا كان صاحب الجريدة حائزاً الصفات القانونية جاز ان يأخذ على عهدته وظيفة المدير المسؤول

المادة ٤ — كل جريدة او نشرة تطبع قبل تقديم البيان المبين في المادة السابقة تعطل حالاً ويغرَّم صاحبها بحكم المحكمة خمسة ذهبات عثمانية الى خمسين ذهباً واذا تكرر منه ذلك يحكم عليه بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى مائة ذهب او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واذا كانت مندرجات الجريدة او الرسالة تستوجب قانوناً جزاء اشد قضي به واذا كانت محتويات البيان مخالفة الحقيقة او عمل خلافاً لمضمونه عُدَّ كأن لا بيان معطى وعومل صاحبه كمن لم يقدم بياناً

المادة ٥ — كل ما ينشر من جريدة او رسالة يومية او موقوتة هو ملك صاحبه وله ان يملكه من آخر وعند وفاة صاحبه ينتقل الى ورثته وفقاً لاحكام الفرائض الجارية على الملك الصرف . واذا توفي صاحب الجريدة وكان قد اخذ على عهدته بالذات وظيفة المدير المسؤول كان للورثة ان يقدموا مديراً مسؤولاً جامعاً للصفات القانونية ويداوموا نشر الجريدة ( هكذا عدلت في ٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ٦ — لا يجوز لآخر ان يستعمل عنوان جريدة او نشرة موقوتة لا عيناً ولا بتبديل يؤدي الى الالتباس بيد انه اذا كانت الجريدة او النشرة الموقوتة قد أسست ونشرت ثم عطلت ومضى على تعطيلها خمس عشرة سنة او اعطي بها بيان فقط ولم تنشر اصلاً ومضى على ذلك سنة جاز لآخر ان يستعمل عنوانها ( هكذا عدلت في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ )

المادة ٧ — اذا استقال المدير المسؤول اوتوفي او أُسقط بحكم من وظيفة المدير المسؤول او بدلت مواد البيان الذي اوجبت اعطاءه المادة الثالثة وجب انهاء الكيفية الى مرجعها في مدى خمسة ايام على الاكثر وكل نشرة يستمر نشرها قبل اتمام هذه الشرط تجري عليها احكام المادة الرابعة



## الفصل الثاني

### في الاحكام الجزائية

المادة ٨ — يجب ان يرسل يوماً فيوماً نسختان من كل عدد من الجريدة او الرسالة اليومية والموقوتة وعليهما توقيع المدير المسؤول الى كل من المدعي العمومي واكبر مأمور في الحكومة المحلية ينتمي الى وزارة الداخلية ويعاقب المدير المسؤول بالجريدة او الرسالة بجزاء نقدي قدره نصف ذهب عثماني عن كل عدد لا يرسل على الصورة الآنفة

المادة ٩ — اذا نشرت الجريدة او النشرة الموقوتة بدون ان يطبع في رأسها او في ذيلها اسم المدير المسؤول غرم المدير ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً على ان نشر الجريدة او النشرة بدون اسم على هذه الصورة لا يخلص المدير المسؤول من المسؤولية القانونية المترتبة على مندرجاتهما

المادة ١٠ — من شاء ان يبيع في الاسواق والشوارع الجرائد والكتب والرسائل والرسوم وسائر الآثار المطبوعة والمخطوطة يلزمه ان يراجع ادارة البوليس ليقيد مقامه في دفتر خاص فيأخذ ما يقدمه من البيان علماً وخبراً بلا اجرة ويمكنه ان ينادي بصوت عالٍ بعنوان الاوراق التي يبيعها واسماء محرريها واثمانها لا غير ومن الممنوع استعمال اسم وعنوان مناف للآداب العمومية والترغيب في الاوراق المار بيانها باقوال واصوات تخل بكرامة انسان او هيئة او تحط من اعتبارها او توجب الهياج مطلقاً والمخالفون ذلك يحكم عليهم بجزاء نقدي من خمسة وعشرين غرشاً الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ( هكذا عدلت في ٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ١١ — ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب محتويات الجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة تقع . اولاً على المدير المسؤول او على الناقل . ثانياً على صاحب المقالة الموقع توقيعه بذيلها . ثالثاً على صاحب المطبعة . رابعاً على البائع او الموزع . ولكن مالم يتعذر تعقب من كان في درجة من هذه الدرجات المختلفة لا يجوز اقامة الدعوى على من يليه في الدرجة

اما صاحب المقالة والناقل ( اذا كان غير المدير المسؤول ) فيعاملان دائماً معاملة الفاعل المشترك وصاحب الجريدة او الرسالة مسؤول ايضاً بالاضرار والخسائر التي يحكم بها

المادة ١٢ — لمن عدّ نفسه متضرراً مادياً او ادبياً من منشورات جريدة او نشرة يومية او موقوتة ان يقيم الدعوى في المحكمة على المدير المسؤول المنصوص عنه في المادة الحادية عشرة وان يطلب العطل والضرر بدون حاجة الى انذاره في اول الامر بموجب بروتستو . والمحكمة بعد المحاكمة تحكم بالتعويض المالي بنسبة الضرر المادي او الادبي الذي لحق المدعي الشخصي من

تلك النشريات او بالجزاء النقدي والسجن المعينين في هذا القانون وفضلاً عن ذلك فان اعلام المحكمة ينشر بحروفه في اول عدد يصدر من تلك الجريدة او النشرة او في العدد الثاني على الاكثر فاذا لم تنشره غرمت جزاء نقدياً قدره خمسون ذهباً عثمانياً . وللمحكمة ان تحكم بنشر الاعلام في جريدة او اكثر على ان تؤدي نفقات الطبع من المحكوم عليه

المادة ١٣ — للجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة ان تنشر صور كل نوع من المحاكمات وجميع قرارات المجالس الرسمية . ولكن ليس لها ان تنشر مذاكرات المحاكم او مذاكرات هيئة رسمية التأمت بشكل سري وفقاً للقانون والاصول . ومن الواجب ايضاً متى نشرت المرافعات ان تنشر صور الاحكام الصادرة بشأنها

من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من خمس ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ١٤ — للمحاكم ان تمنع نشرة تفاصيل المحاكمات العلنية التي تعد مخلة بالآداب العمومية . اما الذين ينشرون المواد الممنوعة فيغرمون الجزاء النقدي من ذهبين الى عشر ذهبات او يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

المادة ١٥ — نشر القوانين والانظمة ممنوع قبل اعلانها رسمياً . ومن خالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ذهبين الى عشر ذهبات وبضبط الاوراق المطبوعة عند الاقتضاء

المادة ١٦ — اذا نشرت بيانات مشتملة على ابتذال وتحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في الممالك المحروسة او كان من شأنها ان تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية او تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية او تضمنت مدح وتصويب افعال تعد قانوناً من الجرائم حكم على الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من عشرين ذهباً الى مئة ذهب عثماني او قضي عليه باحدى هاتين العقوبتين فقط . اما ما أُسند الى الدلائل من المناقشات العلمية والفلسفية في امر الاديان فلا يعد تحقيراً ( هكذا عدلت في ٩ مارت سنة ١٣٢٩ )

المادة ١٧ — اذا نشرت منشورات محتوية التحريض مباشرة على ارتكاب جناية من نوع الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الجزاء عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة كمرتكب الجريمة نفسه ولكن اذا كان التحريض لم يظهر له قط اثر فعلي فيعاقب بالنفي المؤبد

المادة ١٨ — الذين يستنزفون المال من انسان او غير ذلك من انواع المنافع بتهديده بافشاء او عزو امور تخدش شرفه او كرامته وذلك بواسطة المطبوعات والذين يحاولون اخذ المال او استحصال المنافع يعاقبون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من عشر ذهبات الى مئة



المادة ١٩ — الذين ينشرون او ينقلون انباء لا اصل لها او اوراقاً تعزى الى آخر وهي مصنعة او محرفة او لا اصل لها والذين ينشرون الاوراق والخطب الرسمية مع تغيير وتحريف وفهم ان النشر والنقل كان عن سوء نية ومن شأنه ان يثير الافكار العامة ويغرها يحكم عليهم بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً واذا كانت النشريات الواقعة باعثة الى الاخلال بالراحة العامة فيقضى عليهم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب او يعاقبون باحدى هاتين العقوبتين فقط . ونقل المنشورات التي يعدها هذا القانون جرماً هو جرم مستقل بنفسه والمتجاسر عليه يعاقب بالعقوبة عينها . واذا نقلت مثل هذه المنشورات وعلق عليها ملاحظة تتعلق بعدم تصديق محتوياتها او بنقلها مع التحفظ او بالقاء مسؤوليتها تماماً على عهدة آخر فكل ذلك لا يمكن ان يتخذ علة للتخلص من المسؤولية

يمنع فتح دفتر اعانة لضمان ما يحكم به على احدى الجرائد من الجزاء النقدي ومصارف المحاكمة والعطل والضرر ويمنع ايضاً اعلان ذلك ومن جرى على خلاف هذا المنع يحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً ( هكذا عدلت في ٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ٢٠ — من الممنوع نشر الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير المغايرة الآداب العمومية والمخلة بالاخلاق . فما ينشر خلافاً لهذا المنع من الآثار والرسائل والتصاوير تجمعه الضابطة في الحال ومن تقع عليه المسؤولية بمقتضى المادة الحادية عشرة وكذا من تعاطى بيع وتوزيع الآثار المذكورة التي جمعتها الضابطة يعاقب بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات ( هكذا عدلت في ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ )

المادة ٢١ — اذا نشرت جريدة او رسالة يومية او موقوتة مقالة ضد انسان او ضد ميت يتوجب عليها ان تنشر رد ذلك الانسان في الصورة الاولى ورد اولاد الميت واحفاده في الصورة الثانية بشرط ان لا يتجاوز الرد ضعفي المقالة وان تنشر ايضاً تكذيب الحكومة للروايات التي تراها غير صحيحة تنشر ذلك في اول عدد يظهر من الجريدة او الرسالة وفي العمود عينه وبذات الحروف التي نشرت بها المقالة المردود عليها ومن امتنع عن النشر يؤخذ منه جزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً ( هكذا عدلت في ٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ٢٢ — اذا تكررت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة عد ذلك من الاسباب المشددة

المادة ٢٣ — ان الجريدة او الرسالة الحاوية التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص

عليها في المادة السابعة عشرة يمكن للحكومة مع اقامة الدعوى عليها ان تعطلهـا حتى تظهر نتيجة المحاكمة اذا رأت ان المحافظة على الراحة العمومية تقتضي ذلك · ولكن اذا تبرأت ساحة المدير المسؤول في المحاكمة كان له ان يطلب تعويضاً عن الخسارة التي اصابته بسبب تعطيـل الجريدة او الرسالة

( ذيل ) ان صاحب الامتياز او المدير المسؤول لجريدة عطلتها الحكومة واقامت الدعوى عليها لايمكنهما حتى ختام المحاكمة ان يتخذا نقود التأمين التي اديت قبلاً تأميناً لجريدة اخرى ( وضع في ٩ مارت ١٣٢٩ )

المادة ٢٤ — كل الاحكام الجزائية التي وضعت في هذا القانون لجرائم المطبوعات تتناول ايضاً الرسوم المنشورة في الجرائد والرسائل اليومية او الموقوتة والملحقات والاوراق المخطوطة او المطبوعة التي تباع او توزع في المحال العمومية واماكن الاجتماع كما تتناول الالواح والاعلانات التي تعرض على انظار العموم ·

## الفصل الثالث

### في القدح والذم

المادة ٢٥ — يعد ذماً كل ما يعزى الى انسان او الى هيئة ما من مادة مخصوصة تخل بشرفه او تحط من اعتباره . ويعد قدحاً ما يعزى اليه من هـذا القبيل بدون اسناد مادة مخصوصة . اما الانتقاد الحاصل وفقاً لآداب المناظرة فلا يعد جرماً على الاطلاق

المادة ٢٦ — اذا نشرت مقـالات او الفاظ او تعبيرات متضمنة قدحاً او ذماً بالحضرة السلطانية عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة الحاديـة عشرة بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

المادة ٢٧ — إذا نشر قدح بالملوك او رؤساء الحكومات المتحابـة فالعقاب السجن من شهر الى سنة

المادة ٢٨ — اذا نشر ذم بالاسرة الشاهانية او بمجلس الاعيان او النواب او المحاكم او سائر الدوائر والهيئات الرسمية او بالجيش والبحرية العثمانية او بالمعتمدين السياسيين او قناصل الدول المتحابة المقيمين في البلاد العثمانية يعاقب المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر او بجزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً او بهاتين العقوبتين معاً

واذا نشر قدح بمن ذكر عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالجزاء النقدي معاً



من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا كانت المقالة المتضمنة الذم او القدح تستوجب الحكم للمدعي ببدل خسارة وضرر حكم له بذلك على حدة

المادة ٢٩ — اذا اصاب الذم واحداً من العامة عوقب المسؤول بموجب الحاديـة عشرة بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط · اما القدح فيعاقب بالسجن من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقـدي من ذهب واحد الى خمسة عشرة ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين . واذا كانت المقالة المتضمنة القدح او الذم مما يلحق الخسارة والضرر بالمدعي يقضى له بهما على حدة

المادة ٣٠ — اذا كان الذم او القدح موجهاً على شخصيات وكلاء الدولة او الاعـيان او المبعوثان اومأموري الحكومة جرت عليهما في كل حال احكام المادة التاسعة والعشرين واذا كان الذم او القدح متعلقاً بوظائف المأمورية فيعمل حينئذ باحكام المادة الثامنة والعشرين · اما اذا وقع الذم باسناد فعل معين وكان عائداً الى الامور المتعلقة بواجبات مأموريات المأمورين المذكورين او بواجبات مديري او مستخدمي الدوائر المالية او التجارية المساهمة وثبت لدى المحاكمة صحة ما أسند لايبقى سبيل لفرض عقوبة ما على الاطلاق بسبب النشريات الواقعة

## الفصل الرابع

### في مواد متفرقة

المادة ٣١ — الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات ترى في المحاكم العادية وفقاً للمواد القانونية التي الحقت بقانون المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٣٣٠ و ١١ ايلول سنة ١٣٢٨ فالجرائم المبحوث فيها في المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والذم والقدح بحق الاسرة الشاهانية ومـلوك الدول المتحابة يعود تعقبها للمدعي العمومي مباشرة

اما الذم والقدح اللاحقان بمأموري الدول المتحابة السياسيين القائمين لدى السلطنة السنية فتعقبهما عائد ايضاً الى المدعي العمومي ولكن بناء على مراجعـة السفارة لوزارة الخارجية . واما تعقب القدح او الذم الواقع في هيئة الاعيان او النواب او دوائر الحكومـة والهيئات الرسمية والجندية والبحرية العثمانيتين فمن خصائص المدعي العمومي ايضاً يباشره بنـاء على تذكرة يكتبها الرؤساء والقواد الى الحكومة العدلية واما ما سوى ذلك من دعاوى القدح والذم المنصوص عليها في هذا القانون فاقامته محصورة بالمدعي الشخصي ( هكذا عدلت في ٩ مايس سنة ١٣٢٩ )

المادة ٣٢ — ان دعاوى جرائم المطبوعات التي لا تقام في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر تصبح غير مسموعة

المادة ٣٣ — ان الجريدة او المجلة التي تنشر مقالات او فقرات او حوادث عسكرية تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية والبحرية او باسباب دفاع الدولة ووسائله يغرم صاحب امتيازها او مديرها المسؤول الجزاء النقدي من مائة ذهب عثماني الى خمسمائة ذهب ولكنه يستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها في زمن السلم والحرب نظارتا الحربية والبحرية والحوادث التي يأذن بنشرها مأمورو المراقبة العسكرية . ويجبر صاحب امتياز الجريدة او المجموعة التي تقدم على المخالفة ومديرها المسؤول ايضاً ان يبين ويعين مصدر الحوادث المنشورة ومخبرها ومن يمتنع منهما عن ذلك يؤخذ منه الحد الاعظم للجزاء النقدي المذكور آنفاً وما عدا ذلك يعاقب ايضاً بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر ( هكذا عدلت في ٢٠ اوغستوس سنة ١٣٣٠

المادة ٣٤ — ان النشرات الموقوتة التي تنحصر مباحثها في المسائل الفنية والادبية ولا تعلق لها بالشؤون السياسية تعد كالكتب وبالتالي لاتجري عليها احكام هذا القانون الموضوعة لصورة النشر

المادة ٣٥ — ان الجرائد والنشرات الموقوتة التي تطبع في البلاد الاجنبية والايالات الممتازة يمكن منع نشرها وتوزيعها في البلاد العثمانية بموجب قرار خاص من مجلس الوكلاء . ويمكن لنظارة الداخلية ان تمنع عدداً واحداً منها . اما الذين يبيعون او يوزعون جريدة او نشرة ممنوعة على هذه الصورة مع علمهم بمنعها فيعاقبون بالجزاء النقدي من ذهبين الى خمسة عشر ذهباً

المادة ٣٦ — ان احكام قانون المطبوعات المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ اضحت ملغاة

المادة ٣٧ — ان وزيري الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ هذا القانون

## مادة موقتة

على اصحاب الجرائد اوالنشرات الموجودة الآن ومديريها المسؤولين ان يفوا الشروط القانونية المدرجة بهذا القانون في مدة شهر على الكثير من تاريخ اذاعته والمخالفون يجري عليهم حكم المادة الرابعة « اه » في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ و١٦ تموز سنة ١٣٢٥



# قانون المطابع

## الباب الاول

## الفصل الاول

المادة ١ — من قدم في بادئ الامر لنظارة الداخلية في الاستانة او للحكومات المحلية في الخارج بياناً خطياً باسمه وشهرته ومقامه واسماء شركائه ومقامهم وباي لسان سيكون الطبع يمكنه ان يفتح مطبعة

المادة ٢ — الذين يفتحون مطابع بتقديم بيان اذا ارادوا تبديل محل المطبعة وجب عليهم اخبار الحكومة كتابة واذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد قبل القبول ان يقدم بياناً للحكومة باسمه وعند وقوع الوفاة يلزم الورثة ان يقدموا بياناً في ظرف خمسة عشر يوماً واذا كان الوارث صغيراً او محجوراً فالوصي يجري هذه المعاملة

المادة ٣ — الذين يفتحون مطابع بدون تقديم بيان ويطبعون كتباً ورسائل وغيرها من الاوراق تقفل مطابعهم ويؤخذ منهم خمسون ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً

## الفصل الثاني

### في الكتب والرسائل

المادة ٤ — ليس على الطابعين ان يأخذوا رخصة بطبع كتاب او رسالة تتعلق بالعلوم والفنون والادبيات والصنائع ولكن عليهم عقيب الطبع ان يقدموا في الاستانة نسختين الى كل من نظارتي الداخلية والمعارف . اما في الولايات فالى الحكومات المحلية وادارات المعارف ويأخذون بذلك علماً وخبراً اما الكتب الدينية فيقدم منها عدا ذلك نسختان الى باب الفتوى ومن يخالف ذلك يؤخذ منه جزاء نقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسة ذهبات عثمانية

المادة ٥ — ان الذين يقدمون اسمهم ومحل مطبعتهم على غير حقيقته يؤخذ منهم جزاء نقدي من عشرة ذهبات عثمانية الى خمسة وعشرين ذهباً

المادة ٦ — ان تمثيل المصاحف الشريفة والاجزاء القرآنية والاحاديث النبوية للطبع مشروط به استحصال رخصة من دائرة المشيخة في الاستانة وفي الخارج من مجالس المعارف بالاشتراك مع النواب والمفتين المحليين ثم التصديق عليه بعد الطبع من الدوائر المذكورة .

وعند المخالفة تؤخذ المصاحف والاجزاء الشريفة من يد صاحب المطبعة ويحكم عليه بجزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى خمسين ذهباً

المادة ٧ — ان الاحكام الجزائية لجرائم المطبوعات المندرجة في قانونها هي شاملة ايضاً للكتب والرسائل والمنشورات

## الباب الثاني

### في الاحكام المتفرعة من الاصول والمعاملات

المادة ٨ — ان المحاكمة على الجرائم المخالفة لاحكام هذا القانون هي عائدة للمحاكم العدلية وطلب المحاكمة عائد للمدعين العموميين

المادة ٩ — كل نوع من الجرائم يوضع له محضر يرفع الى الدائرة المنوط بها امره والمدعي العمومي يباشر التعقبات القانونية بناء على التبليغات الواردة له من الدائرة الايجابية

ويلزم ان يربط بالمحضر نسخة من الكتاب الذي يكون مداراً لثبوت الجرم

المادة ١٠ — تكرار الجرائم المصرحة في هذا القانون يُعدُّ من الاسباب المشدِّدة

المادة ١١ — اينما طبعت الاوراق يجب ان يذكر عليها اسم المطبعة ولكنه يستثنى من ذلك الاوراق المتعلقة بالامور الذاتية والاوراق الخاصة العائدة لاحدى الدوائر وعند المخالفة يؤخذ جزاء نقدي من ذهبين الى خمسة ذهبات عثمانية

المادة ١٢ — على اصحاب المطابع الموجودة اليوم ان يفوا الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون بظرف شهر على الكثير اعتباراً من تاريخ اعلانه والّا فيعاملون بموجب المادة الثالثة

المادة ١٣ — ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء احكام هذا القانون

## مادة موقتة

من اراد فتح مطبعة وكان من التبعة الاجنبية الحائزة بعض امتيازات عهدية يلزمه ان يعطي الحكومة سنداً يتضمن انه يكون تابعاً لاحكام هذا القانون مثل التبعة العثمانية تماماً في ما يتعلق بالواجبات والتكاليف والمجازاة بدون ان يكون للقنصلية المنسوب اليها وساطة في ذلك ويجب ان يصادق على هذا السند من سفارة الدولة التابع لها اومن قنصليتها

في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ وفي ١٦ تموز سنة ١٣٢٥ (إ.ه)



تعريب التلغراف الوارد من نظارة الداخلية الجليلة بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ١٣٢٥

بناء على انهاء ادارة المطبوعات نبلغكم انه بمقتضى قانون المطبوعات والمطابع الجديد الذي ارسلناه مع البريد يباح اصدار جريدة لمن قدم ورقة بيان وعين مديراً مسؤولاً واخذ علماً وخبراً وعلى الحكومة ان تفحص في الحال عن شأن المدير المسؤول فاذا تبين لها انه غير حائز الاوصاف المبينة في المادة الثانية من القانون تنذر صاحب الجريدة رسماً ان يستبدله بغيره في مدة خمسه ايام فان لم يفعل ذلك تعطل جريدته بموجب المادة الرابعة ويغرم الجزاء النقدي . اما النشرات الموقوتة التي لا تبحث في موضوع سياسي فحسبها ان تقدم ورقة بيان لا غير ولا حاجة الى تعيين مدير مسؤول . هذا ولا يعطى بعد الآن ورقة رخصة بالصحف ولا يستوفى عنها خرج كما انه لا حاجة الى اعطاء العلم والخبر مطبوعاً وانما يلزم انهاء الامر الى ادارة المطبوعات لتكون على علم من ذلك وأن تعلم باسم الجريدة المراد نشرها واللغة التي تكتب بها وتاريخ صدورها (اه)

## قانون لجرائم المطبوعات ذيلاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

المادة ١ — ترى دعوى الجرائم المتعلقة بالمطبوعات على وفق الاحكام العامة لاصول المحاكمة الجزائية على الصورة الآتية :

المادة ٢ — اذا كان الجرم عبارة عن قدح وذم عادي فالمدعي العمومي يرفع الدعوى رأساً الى المحكمة

المادة ٣ — على محكمة البداية ان تدعو الظنين اليها في مدة ثلاثة ايام على الاكثر اعتباراً من تاريخ استلامها الادعاءنامه وان ترى الدعوى مقدمة على ما سواها

المادة ٤ — على المستنطق ان يدعو الظنين في الحال او في برهة لاتزيد على اربع وعشرين ساعة من تاريخ الادعاءنامه ويستنطقه وعليه ايضاً اذا لم يكن هناك موانع قانونية ان يتم الفحص ويربط القضية بقرار قانوني في مدة اسبوع على الاكثر

المادة ٥ — اذا اقتضى الامر رفع القضية الى الهيئة الاتهامية كان على المدعي العمومي ان يودع اوراق التحقيق في الحال الى المدعي العمومي الاستئنافي وعلى هذا ان يرفعها الى الهيئة الاتهامية في برهة اربع وعشرين ساعة ايضاً وعلى هذه الهيئة ان تنظم مضبطة القرار وتصدرها في ثمان واربعين ساعة

المادة ٦ — على المحكمة ان تنظم الاعلام في مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ تفهيم الحكم

المادة ٧ — على المدعي العمومي عند استئناف الدعوى او تمييزها ان يرفع اوراقها الى المحكمة العائدة اليها في مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة من تاريخ وصول الاوراق اليه

المادة ٨ — على محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز ان تريا الدعوى وتحكما بها بصورة معجلة على وفق المادة السادسة فقرتها الاخيرة وان تصدرا الاعلام في المدة المعينة بالمادة السادسة

في ٥ رمضان ١٣٣٢

« نشر في تقويم الوقائع بتاريخ ٢٧ شهر رمضان سنة ١٣٣٢ و٦ اغستوس سنة ١٣٣٠ عدد ١٩١٢ »

# قانون الشريد والظنين بالسوء

## الفصل الاول

المادة ١ — يطلق اسم الشريد على من ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل مضى عليه شهران في الاقل لم يرتزق ويستريح ولم يتخذ صنعة يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل يشغله بل كان دأبه التنقل من مكان الى آخر . ويلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرته على العمل وسيلة للارتزاق

المادة ٢ — من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرته الضابطة انه شريد يسلم الى المدعي العمومي في مدة اربع وعشرين ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه

المادة ٣ يبعث المدعي العمومي بمذكرة لاجل توقيف الظنين في دائرة الضابطة حتى تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقه في الحال الى المحكمة ويبدأ بمحاكمته بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٤ — من ثبت بالمحاكمة انه شريد يقضى باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احد المؤسسات العمومية . وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقه وارساله الى بلدته او الى حيث يمكن ان يجد عملا يشغله وهذا القرار ينفذ حالاً لانه غير قابل للاستئناف والتمييز

المادة ٥ — يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل الشريد في تلك البلدة او في



جوارها بشرط ان يعطى نصف الاجرة المتعارفة من الادارة التي تستخدمه غير انه اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تعين على هذه الادارة ان تهيئ له مبيتاً وفي هذه الحال يعطى ثلث الاجرة المتعارفة لا غير

المادة ٦ — اذا تبين عجز المتشرد عن العمل على الوجه المبين في المادة السابقة فان المدعي العمومي يعين المكان الذي يجب ارساله اليه بعد مفاوضة الضابطة في ذلك وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكاناً معيناً لاسباب مقبولة بينها ولم تر الضابطة محذوراً يحول دون ذلك فيساق الشريد الى المكان الذي اختاره

المادة ٧ — اذا اتم الشريد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة مايقوم بمعاشه يشير المدعي العمومي على قيد اسمه ويطلق سراحه

المادة ٨ — ان الشريد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليه لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائرة الضابطة بمقتضى المادة الثامنة ويحاكم ويحكم عليه بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

المادة ٩ — الشريد الذي يعتاد التردد الى اماكن تعدها الضابطة مريبة او يأتي باحوال وحركات داعية الى الشبهة يوقف ويحاكم وفقاً للاصول المندرجة في المادة الثانية عشرة ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

## الفصل الثاني

### في الظنين بالسوء

المادة ١٠ — يعد ظنيناً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس ( النشل ) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيالاً او محاولة الفعل الشنيع كرهاً وكذا من قضى عقوبته او جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدا لها منه احوال وحركات تدعو الى الريبة والشبهة

المادة ١١ — من عدَّ ظنيناً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً تشرح فيه الاحوال والحركات التي بدت منه ودلائلها واوجه ثبوتها ثم تسوقه مع هذا المحضر الى المدعي العمومي في مدة ثماني واربعين ساعة على الاكثر فيصدر مذكرة يوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بصورة مستعجلة وان لم يستطع اثبات ما يخالف مندرجات ذلك المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

## الفصل الثالث

### في الاحكام المشتركة

المادة ١٢ — من بدّل زيه على اية صورة كانت كتماً لهويته او وجد معه مبارد وكلاليب او شص وما ماثلها من الآلات والادوات التي تستعمل لمعالجة فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلا لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم وولوج البيوت والحوانيت وعجز عن اثبات مقصد مشروع لحملها يضرب اذا كان شريداً خمسة اسواط الى عشرين سوطاً ثم يجزَ بموجب المادة التاسعة او يحبس عوضاً عن هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيناً بالسوء يضرب من خمسة عشر سوطاً الى خمسة وثلاثين سوطاً ثم يجزَ بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس بدلاً من هذا من شهرين الى سنتين

المادة ١٣ — ان الشريد الذي يتعرض للناس فعلاً او يتهددهم يضرب من عشرة سياط الى ثلاثين سوطاً ثم يجزى بمقتضى المادة التاسعة او يحبس بدلاً عن ذلك شهراً ونصف حتى سنة ونصف . اما اذا كان المتجاسر على ذلك ظنيناً بالسوء فيضرب من عشرين سوطاً الى تسعة وثلاثين سوطاً ثم يجزى بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس عوضاً عن ذلك من ثلاثة اشهر الى سنتين ونصف الا انه اذا كان ما فعله يستلزم جزاء اشد من هذه العقوبة فبذلك الجزاء يجزى

المادة ١٤ — ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم

المادة ١٥ — ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاث سنين بعد انقضاء مدة مجازاتهم وان كانوا قد حكم عليهم من قبل بجعلهم تحت مراقبة الضابطة لجرم آخر فعلوه فانهم بعد اتمام المدة المحكوم بها سابقاً ينفذ فيهم على حدة الحكم الذي استحقوه بموجب هاته المادة

المادة ١٦ — الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن ان يعدوا من الشرادين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم آباؤهم واقرباؤهم الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم شرعاً مع قدرتهم على ذلك او ساعدوهم او تسامحوا معهم في التشرد من مكان الى آخر يجازون هم اي الآباء والاقارب بالجزاء النقدي من عشرين قرشاً الى ثلاثمائة قرش او يحبسون بدلاً عن ذلك من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً



المادة ١٧ — من يحث الاولاد الذين سنهم دون الخامسة عشرة ويغرهم على التسول بقصد الانتفاع منهم يحكم عليه بالجزاء النقدي وبالحبس المذكورين في المادة السابقة

المادة ١٨ — اذا كان المتشرد او الظنين بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من الممالك العثمانية

المادة ١٩ — يجري جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العمومي او وكيله بحضور الطبيب ويكون ضرباً متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتيمتر ونصف وفي كل حال لا يجوز الضرب على المواضع التي يستثنيها الطبيب

المادة ٢٠ = اذا ثبت لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومين عن كل سوط مما بقي

المادة ٢١ — جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق الشريد والظنين بالسوء هي ملغاة

المادة ٢٢ — نظارتا الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون « اه »

في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ وفي ٢٦ نيسان سنة ١٣٢٥

# قانون يتعلق بنواطير الحقول

المادة ١ — يجب حتماً استخدام ناطور لتأمين المحافظة على المباني والمزروعات خارج القرى والقصبات

المادة ٢ — يشترط ان يكون الناطور بالغاً من السن لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من خمس واربعين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بجنحة مخلة بالناموس والعفة او مشهوراً بسوء الحال والسيرة

المادة ٣ — ان النواطير ينتخبهم مجلس الشيوخ في القرى والقصبات ويصادق على انتخابهم بعد التحقيق الذي تجريه الحكومة القائمقام في القضاء والمتصرف في مركز اللواء والوالي في مركز الولاية

المادة ٤ — ان النواطير يكونون تحت نظارة ضباط الجندرمة ويكلفون بوظيفة الضابطة الملكية والعدلية بدرجة افراد الجندرمة

المادة ٥ — ان ما يتعاطاه النواطير من النقود والاعيان على سبيل الاجرة يعين مقداره ويحدده مجلس الشيوخ ويوزع على اهالي القرية وذوي العلاقة في القصبة على نسبة ثروتهم

وتكاليفهم الاميريـة ويصادق على دفتر التوزيع مجلس الادارة ويحصل البدل وفقاً لقانون تحصيل الاموال

المادة ٦ — ان اصول انتخاب النواطير وصورة تعيينهم وعزلهم وشكل البستهم واسلحتهم وجنسها ونوع وظيفتهم وصلاحيتهم ودرجتهما وصورة توزيع اجورهم ستفصل وتوضح بتعليمات خاصة ونواطير الجفتلك والاراضي الخاصة تابعون لهذه الاحكام

المادة ٨ — ان هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره

( نشر في تقويم الوقائع في ٩ شوال سنة ١٣٣٢ و١٨ اغستوس سنة ١٣٣٠ عدد ١٩٢١ )

# قانون الجمعيات

## الفصل الاول

المادة ١ — الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح

المادة ٢ — ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها

المادة ٣ — لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والآداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسةً بين العناصر العثمانية المختلفة

المادة ٤ — من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية

المادة ٥ — ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او محروماً من الحقوق المدنية

المادة ٦ — يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليـه يجب حالا عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضى ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلةً لذلك علم وخبر . ويربط بهـذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي



وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين . ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها

وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به . وينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص واي وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها

المادة ٧ — يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين على الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضاً لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولاً ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هويَّة اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم . وفي الثاني مقررات الهيئة الادارية ومخابرتها وتبليغاتها . وفي الثالث ما يعرد للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في اي وقت طلبتها

المادة ٨ — كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة السادسة يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعٍ او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة التاسعة وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب . اولاً بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهباً في السنة . ثانياً بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها . ثالثاً بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص . ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة

المادة ٩ — ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغا يمضيه ويختمه المدير او الكاتب العمومي بامضائه وختمه الذاتي وهويَّة مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي

المادة ١٠ — يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها اي وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعـد ان يؤدي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حلَّ اجلها

المادة ١١ — كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التي تخصص لتعلم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها

المادة ١٢ — ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتنبيء الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين

الثانية والسادسة فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدي من خمس ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً فكذا اذا كانت هذه الجمعة قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة الثالثة او في قانون الجزاء يحكم ايضاً على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور

المادة ١٣ — من خالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة وما لا تعلق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة السادسة يجاز بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفي هذا القدر . ومن ابقى خلافاً لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة الثانية عشرة او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محلاً له مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة

المادة ١٤ — ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص من نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة الثالثة تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها

المادة ١٥ — ان المنتديات (كلوب) ايضاً هي من قبيل الجمعيات المحكى عنها في هذا الفصل

المادة ١٦ — ان الجمعيات الموجودة الآن يتحتم عليها في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقاً للمادتين الثانية والسادسة وان توفق العمل على احكام سائر المواد

## الفصل الثاني

المادة ١٧ — ان عدّ الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي . والاسهم والتحاويل التي تتملكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائداً لحامله . اما الاموال الموهوبة والموصى بها فلا يمكن للجمعية قبولها الا برخصة مخصوصة من الحكومة . واذا كان الموهوب او الموصى به مالاً غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية



المادة ١٨ — للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليها من ثم ان تفتح محال اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت مأمورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستنداً الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله

المادة ١٩ — ان نظارتي الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء هذا القانون « اه »

في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ وفي ٣ اغستوس سنة ١٣٢٥

# قانون الاجتماعات العمومية

المادة ١ — يباح للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على ان تكون عزلاً من السلاح . ولا حاجة الى نيل الرخصة بشرط ان تراعى الاحكام المدرجة في المواد الآتية

المادة ٢ — ينظم قبل الاجتماع ورقة بيان يذكر فيها محل الاجتماع ويومه وساعته وتمضى من شخصين على الاقل يشترط ان يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه وان يكونا مالكين حقوقهما السياسية والمدنية وان يصرحا فيها بما لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام

المادة ٣ — ان ورقة البيان تعطى في دار السعادة الى ناظر الضابطة وفي الخارج الى الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومتى أُعطيت يعطى بها حالاً علم وخبر وان لم يعطَ ينظم الذين اعطوا ورقة البيان محضراً يشرحون فيه الكيفية وبعد ان يمضيه على الاقل اثنان من الحاضرين حائزان على الصفات المبينة في المادة الثانية يمكن حينئذٍ عقد الاجتماع . ثم يلزم ان يصرح في العلم والخبر او في المحضر اذا لم يعطَ علم وخبر بيوم اعطاء البيان وساعته . اما الاجتماع الذي يحصل بدون علم وخبر او بدون محضر فتمنعه الحكومة ومن رتبهُ يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ثلاثة ذهبات الى خمسة عشر ذهباً

المادة ٤ — ينبغي ان يمضي ثمان واربعون ساعة على الاقل من وقت اعطاء ورقة البيان الى وقت الاجتماع

المادة ٥ — يجب ان يصرح في ورقة البيان بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع

المادة ٦ — يمنع الاجتماع العمومي في الامكنة المفتوحة الواقعة داخل مسافة ثلاثة كيلومترات من القصر الهمايوني او عن دوائر الاعيان والمبعوثان في زمن انعقاد المجلس العمومي

المادة ٧ — لا يمكن الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور . اما زمن الاجتماع في الاماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها

المادة ٨ — يدار الاجتماع بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل تعنى بالمحافظة على الانتظام ومنع الاحوال المخالفة للقانون وعدم الخروج عن الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة براحة المملكة والآداب العمومية والتلفظ باقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم واذا لم يعين الذين امضوا ورقة البيان اعضاء اللجنة فينتخبهم الحاضرون للاجتماع . — وكل حركة مخالفة لاحكام المادة السابعة وهذه المادة الثامنة فالمسؤول عنها لجنة الادارة وحتى تشكيلها يسأل عنها الموقعون امضاءهم على ورقة البيان

المادة ٩ — للحكومة ان تعين للاجتماعات مأموراً من مأموري الملكية والعدلية وهـذا المأمور يقيم في محل مخصوص يستنسبه وينتخبه لنفسه وله ان يحل عقد الاجتماع عند طلب اللجنة الادارية او عند وقوع منازعة او مجادلة تخل بالانتظام

المادة ١٠ — من اتى بحركة مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع على ان ذلك لا يخل بالتعقبات والمجازاة المقتضى اجراؤها قانوناً بحق من يتجاسر على ارتكاب جريمة في اثناء الاجتماع

المادة ١١ — ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء هذا القانون

في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ وفي ٢٧ مايس سنة ١٣٢٥

---

وضعت دائرة التنظيمات في شورى الدولة مضبطة في تفسير المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاجتماعات المذكور وهذا تعريبها :

تليت في دائرة التنظيمات تذكرة نظارة الداخلية المحولة لشورى الدولة وهي مؤرخة في ١١ رمضان سنة ١٣٢٧ وعددها ٢٦١٧ ومفادها ان متصرفية قردسي بعثت بتحريرات قالت فيها ( انه ورد في المادة الثامنة من قانون الاجتماعات العمومية انه ينبغي الاعتناء بعدم الخروج عن دائرة الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة براحة المملكة والآداب العمومية ومنع التفوه باقوالٍ كالتشويق الى ايقاع الجرائم وارتكابها ) وورد في المادة الثالثة من القانون المذكور ( انه حينما تقدم ورقة البيان يعطى بها مقدموها علماً وخبراً واذا لم يعطوا هذا العلم والخبر كان لهم ان يعقدوا هـذا الاجتماع بعد ان ينظموا محضراً تشرح فيه الواقعة ويوقعوا عليه ) فيفهم من هذا ان تطبيق المادة الثامنة يتم بعد وقوع الاجتماع وان العلم وخبر ينبغي اعطاؤه عند تقديم ورقة البيان لاي موضوع كان وانه اذا لم يعطَ علم وخبر لمقدمي ورقة



البيان كان لهم ان يعقدوا الاجتماع بعـد ان يعطوا محضراً كما يفهم ايضاً انه لا يمكن منع الاجتماع ولو كان لموضوع يخل براحة المملكة او الآداب العمومية ويخالف منطوق المادة الثامنة فهل ينبغي تطبيق المادة الثالثة على هذا الوجه بلا قيد ولا شرط او تقييد معنى الاطلاق المستفاد منها بحكم المادة الثامنة اي منع امثال هذه الاجتماعات وانه لما كان من اللازم على الحكومة ان تستعمل قبل الاجتماع ايضاً صلاحيتها لمنع الاحوال والاقوال المعينة في المادة الثامنة وكان اصدار بلاغ عام بذلك يتوقف على تفسير المادتين الثالثة والثامنة كان من مقتضى الحال استيضاح الامر في هذا الشأن

ولدى المذاكرة بذلك تقرر ما يأتي :

لما كانت القاعدة الاساسية تقتضي خلو الاجتماعات العمومية من كل ما ينافي الآداب ويخالف القانون اجازت المادة الثالثة للحكومة ان تمنع عقد الاجتماعات التي يفهم من ورقة البيان ان موضوعها مغاير للقانون وان تمنع كل اجتماع يعقد ولو بمحضر اذا كان موضوعه بحسب المادة الثامنة مخالفاً للقانون ومغايراً الآداب العمومية كما اجازت عقد اجتماع بتنظيم محضر ممن طلبوا الاجتماع بورقة بيان ولم يحصلوا على علم وخبر . وجل القصد من هـذا الجواز ان لا يبدو من مأمور الحكومة اقل سبب لتأخير الاجتماعات الموافقة للقانون ولهـذا تقرر احالة القضية الى نظارة الداخلية لتنهي الامر الى من يلزم ( اه )

في ١٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٥

---

# قانون التجمعات

المادة ١ — يراد بالتجمع اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام او تجولهم عليه في مثل هذه الحال

المادة ٢ — لا يباح الاجتماع بالسلاح على الطريق العام وكذلك يمتنع التجمهر خلوًا عن سلاح فيما اذا خيف منه الاخلال بالامن والراحة العامين

المادة ٣ — عند التجمع على الطريق العام بسلاح او بلا سلاح يتعين على من كان من مأموري الحكومة حائزًا صفة ضابطة العدلية وهم الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومدير الامن العام في العاصمة وقوميسير البوليس وقومندان الجندرمة ان يحضر محل الاجتماع ويعلن حضوره نفخاً بالبوق او النفير ( ترمبيت ) فان كان الاجتماع بالسلاح فيأمر المجتمعين ان يتفرقوا في الحال وان يبرحوا المكان منصرفين منه فان لم يتفرقوا اولم يبرحوا فينذرهم باستعمال الشدة والاكراه فان لم يحصل نتيجة لهذا الامر والاخطار الاول فيأمر وينذر ثانية نفخاً بالبوق اوالنفير ( ترمبيت ) فان لم يقع له الاذعان فرّق الجمهور بالقوة جبرًا

وان كان الاجتماع بدون سلاح يترتب على مأمور الحكومة بعد النفخ بالبوق ان يناصح المجتمعين بكلمات ناجعة ان يتفرقوا فان لم يتفرقوا يأمرهم وينذرهم ثلاث مرات متوالية فان لم يتفرقوا عند الامر والانذار الاخير يفرق التجمع بالقوة الجبرية . اما الامر والانذار فيكون على هذه الصورة — اطيعوا القانون والّا فاني سأعمد الى الاكراه — من كان طائعاً للقانون فليبرح مكانه منصرفاً

المادة ٤ — من وجب القبض عليه لا يحتاج معه الى الامر والانذار ثلاث مرات . وان وقع على مأموري الحكومة بادرة تعرّض من المسلحين فهم مأذون لهم بالمدافعة عن انفسهم

المادة ٥ — اذا تفرق الجمهور المسلح لمجرد الامر والانذار لاول مرة ولم يكن المجتمعون قد استعملوا السلاح يحبس من اشترك فيه من شهر الى سنة . وان وقع التجمع ليلًا حبس المشارك فيه من سنة الى ثلاث سنوات . وان تفرق المجتمعون بعد الامر والانذار الثاني ولم يستعمل السلاح وكان التجمع نهارًا فالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وان كان ليلًا فيعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس . وان تفرق التجمع بالقوة الجبرية او استعمل السلاح من المجتمعين فيوضع في الكورك الموقت لا اقل من خمس سنين

المادة ٦ — اذا وقع التجمع بدون سلاح وكان من اشترك فيه لم يبرح وينصرف بعد النفخ



بالبوق السابق على الامر والانذار الثاني فيحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . اما اذا تفرق الجمع بالقوة الجبرية فيحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة ٧ — من يخطب في ملإ من الناس او يوزع او يلصق على الحيطان اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة حملًا للناس على التجمع بسلاح او بدونه يعاقب مثل فاعل الجرائم المذكورة ولكنه اذا لم يظهر لاغرائه اثر فعلي فيحبس من اسبوع الى شهرين . ومن طبع مثل هذه الاوراق الحاوية الاغراء او علقها على الجدران او وزعها وهو عالم بامرها عدّ فاعلًا مشتركاً

المادة ٨ — اذا لم يكن بد من استعمال القوة العسكرية لتفريق غوغاء المتجمهرين فلأكبر مأمور من مأموري الحكومة ان يراجع في ذلك رئيس الحكومة العسكرية الكائنة هناك

المادة ٩ — ان قانون الاجتماعات والتعليمات المتعلقة بصورة تصرف القوة المسلحة المأمورة بحفظ الراحة تبقى احكامهما جارية كما كانت

المادة ١٠ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١١ — ان نظارات الداخلية والعدلية والحربية مأمورة باجراء احكام هذا القانون

# نظام سكك الحديد في الممالك المحروسة

## الفصل الاول

### في التدابير التي تقي سكك الحديد والمرور عليها

المادة ١ — كل من اقدم قصداً على تخريب سكة الحديد او تعطيلها او على طرح او وضع شيء فيها ليمنع مرور العربات او تسبب باية صورة كانت لمنع سير المركبات وحركتها او لاخراجها عن طريقها او لانقطاع المخابرات البرقية الجارية فيما بين محطات السكك الحديدية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يقع من ذلك اقل ضرر اما اذا وقع من عمله تلف نفس فيقتل وان وقع جرح فقط فيجزى بالكورك موقتاً

المادة ٢ — اذا وقعت هذه الجنايات المحكى عنها في المادة السابقة من جمعية فساد يجزى رئيس تلك الجمعية او الذي رغبها في ذلك او رتبها على الصورة المذكورة كأنه هو الفاعل لهذه الجنايات نفسه ولو لم يكن مقصد الجمعية الاصلي تخريب سكة الحديد

ولكن اذا لم يكن مقصد الجمعية الاصلي تخريب سكة الحديد وكانت الجناية الواقعة موجبة مجازاة ذات الفاعل بالقتل ففي هذه الصورة فقط يعاقب الرئيس او المرغب او المرتب بالكورك الموقت بدلاً من القتل

( ذيل للمادة ٢ ) من كان عالماً بامر الجمعية الفسادية السابق ذكرها او باحد افرادها وبمقاصدها ونواياها وحالها وصفتها وكتم ذلك او اتاهم بالمأكول والمشروب او بآلات الفساد وادواته او ارشدهم الى مبيت يبيتون فيه والحاصل ان كل من سهل وعاون على ارتكاب الجريمة باية صورة كانت يجزى بالكورك الموقت اما من وقف على امر مثل هؤلاء الناس وكتم ذلك عن الحكومة دون ان يكون قاصداً تسهيل ارتكاب الجريمة فيجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

ان مختاري القرى والقصبات الواقعة على خط سكة الحديد ومجلس الشيوخ ونواطير القرى اذا تكاسلوا في حراسة الخط الذي عهد اليهم في حراسته لما رأته الدولة من الحاجة الى ذلك وتحقق ان ما اتاه اصحاب الفساد من التخريب كان لتكاسلهم يقضى عليهم بحسب درجة قصورهم واهمالهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف ( وضع في ١٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٣ و ٢ اغستوس ١٣٢١

المادة ٣ — كل من تجاسر وهدد بكتاب ممضى او غير ممضى بارتكاب جناية من الجنايات المعدودة في المادة الاولى بانه اذا لم يعطَ قدر من النقود الى جهة ما اولم يجر شرط آخر يحبس من سنة الى ثلاث سنوات . اما اذا كان تهديده خالياً من كل امر وشرط آخر على المنوال المذكور فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ويغرم ثلاثة ذهبات حتى العشر جزاء نقدياً . واذا وقع التهديد شفاهاً ولكنه حوى نوعاً من الامر او الشرط حبس المتجاسر عليه من خمسة عشر يوماً الى ستة شهور وغرم ليرة واحدة الى ست ليرات جزاء نقدياً

المادة ٤ — كل من تسبب بوقوع حادث في سكة الحديد او في مواقفها اما من عدم تحفظه ودقته واما من اهماله وتكاسله او لعدم مراعاته القوانين والانظمة وحصلت من هذا الحادث جراح يحبس من ثمانية ايام حتى ستة اشهر ويغرم ذهبين الى اثني عشر ذهباً جزاء نقدياً . اما اذا تسبب من هذا الحادث موت انسان فاكثر فيحبس المسبب من ستة شهور حتى سنتين ويغرم خمس ذهبات الى عشرين ذهباً جزاء نقدياً

فقرة قانونية زيدت على المادة الرابعة :

كل مسافر استعمل بدون احتياج اشارة الاستغاثة الموضوعة في المركبات فسبب بذلك توقف القطار دون ان يحدث عنه حادث يغرم الجزاء النقدي من نصف ذهب عثماني الى خمسة ذهبات عثمانية . وهذا الجزاء النقدي تقدره وتعينه المحاكم وفقاً لاحكام هذا النظام ( وضعت في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ١١ حزيران سنة ١٣٢٢ )

المادة ٥ — كل آلاتي ( ماكنه جي ) اودليل لا يوجد في موقعه حين مسير مركبات



السكك الحديدية يؤدب بالحبس من ستة شهور الى سنتين وفضلاً عن ذلك ينفذ حالاً الامر الذي يصدر بطرده من قبل السلطنة السنية

المادة ٦ — اذا تسبب مدير الشركة او دير كتورها او غيرهما من مأموريها ومستخدميها من اي صنف كان في وقوع ضرر وخسارة وكان ذلك ناشئاً امامن الخطأ والتكاسل في تشغيل سكة الحديد او غير ذلك من الاسباب كانت الشركة هي المسؤولة عن ذلك لدى الدولة ولدى الاهالي واذا خرجت المركبات عن سكة الحديد او تصادمت او وقعت حادثة اخرى وحصل من ذلك جروح لزم الشركة ان تعلم قوميسر سكة الحديد باسرع واسطة بهذه الحادثة وماهيتها وبمكان وقوعها وزمانه فاذا لم تفعل يؤخذ منها عن ذلك فقط عشرون ذهباً جزاء نقدياً

المادة ٧ — كل من يهجم على مأموري سكة الحديد حين اجراء وظائف مأموريتهم او يعتدي عليهم ويقاومهم بالضرب يؤدب بالمجازاة المعينة في قانون الجزاء الهمايوني للذين يعصون مأموري الدولة

## الفصل الثاني

### في حسن المحافظة على سكك الحديد

المادة ٨ — ممنوع منعاً قطعياً التعطيل في خنادق سكك الحديد ومنحدراتها وسدودها . وسائر عملياتها الصناعية ووضع التراب وغيره في الطريق وتعطيل او كسر ما كان مختصاً بمحطاتها ومركباتها وغير ذلك من الآلات والادوات

المادة ٩ — ممنوع احداث ابنية جديدة غير حواجز المحافظة على مسافة ثلاث اذرع على الاقل عن خط سكة الحديد ومسافة هذه الاذرع الثلاث تحسب عند ممر خط السكة . اما من زاوية الاماكن العليا التي سوّيت حفراً اومن زاوية الاماكن الواطئة التي سوّيت بردمها تراباً او من الطرف المستقيم الخارج عن خنادق سكة الحديد . اما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فمن الخط الذي ينسحب بعد ترك ذراعين للفصل عن حدود قضبان طريق الحديد الخارجية بمعنى انه يلزم ان تكون المسافة اذ ذاك خمس اذرع بين قضبان سكة الحديد الخارجية وبين المحل الذي يجاز بناؤه

عند ترميم الابنية الموجودة اليوم داخل المسافة المعينة آنفاً تخرج هذه الابنية الى خارج الحدود المذكورة كما هو الحكم بمقتضى نظام الابنية في البيوت البارزة عن الحد النظامي في الازقة العادية

المادة ١٠ — ليس لاصحاب الاملاك المجاورة قبل نيل الرخصة ان يحفروا تراباً في القطع

المعمولة بواسطة وضع تراب سمكه اربعة اذرع في ممر سكة الحديد وذلك على مسافة مساوية عمودياً في المساحة لارتفاع الاتربة الموضوعة وفقاً لقاعدة الانحدار

المادة ١١ — ممنوع تكويم الحجارة وغيرها مما لا يقبل الاحتراق في الاماكن التي هي على مسافة ست اذرع في جانبي سكة الحديد ما لم تستحصل الرخصة بذلك اولاً اما الاشياء المتراكمة في محال سكة الحديد التي اصلحت بواسطة الردم فهي مستثناة اذا كانت لا تتجاوز ارتفاع التعبئة

المادة ١٢ — ممنوع منعاً كلياً تكويم التبن والحشيش ونحوهما مما هو قابل للاحتراق على مسافة عشرين ذراعاً عن سكة الحديد بل يسعى اصحاب الاملاك والشركة فيرفعون من المسافة المذكورة على طول الخط الحديدي الحشيش وغيره مما يسبب الحريق في ايام الحصاد من الشرار الذي يخرج من قواطر السكة وتعني الشركات خاصةً بان لا يتطاير الشرار من قواطر السكة الى خارجها او يسقط الفحم في حالة التهابه

المادة ١٣ — الذين يخالفون المنع المتعلق بالامور المبينة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة يغرمون الجزاء النقدي من مجيدي واحد ذي العشرين غرشاً حتى خمس ليرات ويضمنون عدا ذلك كل ضرر وخسارة حدثت من فعلهم

## الفصل الثالث

### في الركاب وغير المستخدمين بخدمة سكة الحديد

المادة ١٤ — يمتنع على غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد الدخول من المحال المسدودة وغير المسدودة المختصة بالسكة المذكورة وكذا الوقوف والسير في الاماكن التي سويت بفرش الرمل عليها او مدت فيها قضبان الحديد وادخال البراذين وغيرها من الحيوانات الى داخل سكة الحديد او الى الخنادق القائمة على جانبيها اذا كانت اطرافها غير مسدودة بالحيطان او الى المسافة الكائنة بين قواعد العمليات الترابية التي بنيت عليها سكة الحديد ومن يخالف ذلك يؤخذ منه مجيدي ذو العشرين غرشاً جزاء نقدياً ولكن المديرين ومأموري الضابطة وضباطهم وانفار الضابطة المحلية يمكنهم ان يدخلوا ويخرجوا الى المحطات وعليهم قبل ذلك ان يعلموا به مدير المحطة التي يدخلونها وكذلك لقوميسر الدولة العلية المأمور بالنظارة على سكة الحديد وللمهندسين مطلقاً ولمأموري الكمارك والرسومات اذا بدا لهم شغل ان يدخلوا الى سكة الحديد والحراس وسائر خدم سكة الحديد يخرجون حالاً الذين يدخلون الى سكة الحديد او الى احدى القطع الملحقة بها وان لم يمتثلوا يخرجونهم بقوة الضابطة واذا وجدوا برذونا او



غيره من الحيوانات على سكة الحديد او في الاماكن المتعلقة بها يوقفونها ولا يردونها لاصحابها ما لم يستوفوا جزاء نقدياً عن رأس الغنم والماعز والعجول خمسة غروش وعن البقرة والثور والجاموس والبعير خمسين غرشاً

المادة ١٥ — من ليس بيده بطاقة للعربة التي يريد الركوب فيها يمنع من الدخول الى المركبات ومن خالف ذلك يغرم جزاء نقدياً مناسباً من الجائز ان يتجاوز ضعفي اجرة نقله والذي يدخل مركبة هي اعلى درجة من المركبة المعينة في بطاقته يؤخذ منه فرق السعر اعتباراً من المحطة التي يثبت ركوبه منها ويغرم ما عدا ذلك نصف هذا الفرق جزاء نقدياً . ويمنع دخول الذكور الى محل الانتظار المخصص للنساء او الى المركبات المخصصة لهن ومن دخلها يخرج حالاً وكذلك يؤخذ مجيدي ابيض جزاء نقدياً من كل انسان لا يدخل الى المركبات او يخرج منها في سكك الحديد المعبر عنها بالطريق المزدوجة من الابواب التي هي لجهتها الخارجية بل يدخل ويخرج من جهة اخرى وممنوع ايضاً الدخول والخروج من المركبات في غير المواقف او قبل توقف المركبات تاماً والقعود في ممشى المركبات ودرجاتها حال سيرها ويؤخذ ممن يخالف ذلك مجيدي واحد ذو العشرين غرشاً جزاء نقدياً وكما انه يجب على الركاب ان يصغوا الى التنبيهات التي تصدر من مأموري الشركة لرعاية الشروط المذكورة وان يبرزوا لهم تذكرة الموقع كلما طلبوها منهم كذلك يجب على مأموري الشركة ان يوضحوا للركاب حين ركوبهم اصول سكة الحديد وقواعدها وما يلزم ان يفعلوه وليس للشركة ايضاً ان تقفل ابواب المركبات بل تغلقها بصورة يتمكن معها الركاب عند وقوع نائبة من فتح الابواب بنفسهم والخروج الى الخارج ( هكذا عدلت في ٢ صفر سنة ١٣٣٠ و٦ كانون ثاني سنة ١٣٢٧ )

المادة ١٦ — يمنع من الدخول الى داخل المركبات بالكلية من كان في حالة السكر وناقل الاسلحة وحامل اشياء جسيمة او متعفنة تسلب راحة سائر الركاب اما ناقلو الاسلحة فعندما يأتون محل اجتماع الركاب لاجل الدخول الى المركبات يلزمهم ان يثبتوا فروغ اسلحتهم وان يسلموها الى مأموري الشركة ويأخذوا وصلاً بها وبانواعها لكي تعاد اليهم في المحل الذي يقصدونه

المادة ١٧ — من رام ان ينقل امتعة او اشياء يلاحظ انها قد تسبب الحريق يلزمه ان يعلم بها مأموري سكة الحديد حينما يحضرونها الى محطات الطريق ومن خالف ذلك يغرم خمس ليرات جزاء نقدياً ويضمن ما يقع من الاضرار والخسائر التي تحدث من انفجار الاشياء المذكورة او من تسببها بالحريق ومثل هذه الاشياء لا يمكن نقلها في المركبات المخصصة للركاب

المادة ١٨ — لما كان من الممنوع قبول الكلاب في المركبات المختصة بالركاب كان على من لا يريد مفارقة كلبه ان يركب في المركبات الأخر التي تقدمها له الشركة . اما الذين

يدخلون مركبات الركاب ومعهم كلابهم سواء فعلوا ذلك ظاهراً او خفية فيغرمون مجيدياً ذي عشرين قرشاً جزاء نقدياً وتؤخذ منهم ايضاً اجرة نقل ذلك الكلب بموجب التعريفة

المادة ١٩ — ممنوع قبول راكب في المركبات زيادة عن العدد المعين وتعلق في كل مركبة اعلانات تشعر بمقدار ما تسع من الركاب واذ تراكم الركاب في احدى المحطات حتى زادوا عما تسعه المركبات فليس للشركة ان تعطي بطاقة السفر من زاد عن العدد المعين في المركبات بل يرجح من الركاب بقدر الامكان من كان سفره ابعد مشقة

كما ان الراكب الذي يأخذ البطاقة ذهاباً واياباً يرجح ويقدم على الراكب العادي كذلك الركاب الذين يأخذون بطاقة الذهاب والاياب على ما ذكر اذا كانوا قد تعهدوا وقت اعطائهم البطاقة بالرجوع الى محلاتهم في ظرف مدات معلومة بحسب الوجه الذي يعلن يلزمهم ان يرجعوا في ظرف تلك المدة اما اذا لم يجد الراكب مقعداً يركبه في مركبات الصنف المعين في بطاقته فلا يكون له حق الركوب في مركبات صنف اعلى الا برضا الشركة فاذا ارتضت جاز ذلك

المادة ٢٠ — الجزاء النقدي الذي يؤخذ حسب احكام هذا النظام وباقي الانظمة المتعلقة بسكك الحديد يعطى نصفه الى طريق مركبات الايالة ويؤدى عنه الحساب الى نظارة النافعة الجليلة والنصف الآخر يسلم الى صندوق الشركة فيجعل رأسمال لاعانة المستحقين من مأموريها ووالي البلدة يناظر على ادارة هذا المال .

## الفصل الرابع

### في تحقيق الجنايات والجنح والقباحات والافعال المخالفة للنظام ورؤية دعاويها

المادة ٢١ — عند ما يقع ما ورد ذكره في هذا القانون من جنايات وجنح وقبائح وحركات تخالف النظام يعمل بمقتضى الاصول الآتي بيانها : عندما تقع الاحوال المبينة في الفصل الاول يعلم بها القومسير من قبل الشركة او من احد مأموري تفتيش الادارة فيستصحب القومسير مأموري الضابطة الذين تعينهم له الحكومة المحلية ويتوجه حالاً الى موقع الجرم والقباحة ليجري الفحص اللازم اما الدعوى فترى في المحاكم الاعتيادية

الاحوال المبينة في الفصل الثاني يتولى القومسير الفحص عنها عند ما يبلغه خبرها من احد مأموري التفتيش اما محاكمتها فتجري في المجلس

الفحص عن الوقوعات المبينة في الفصل الثالث يتولاه احد مأموري التفتيش باستدعاء خدم سكة الحديد ثم بعد ان تتلى على الراكب المتهم بايعاز المأمور الفقرة النظامية المتعلقة بالجزاء النقدي الذي يستحقه يؤدي المتهم الجزاء النقدي ويسلمه الى باش مأمور المحطة الذي ينزل



فيها والمأمور المذكور يعطي مأمور التفتيش وصلاً بالجزاء النقدي المقبوض لاجل ايصاله الى القومسير

اذا امتنع الراكب عن اداء الجزاء النقدي حالاً فيسطر مأمور التفتيش اسم ذلك الراكب وشهرته وهيئته وينهي الامر الى القومسير فيستحضر القومسير المتهم الى المجلس ومتى ثبتت تهمته في المحاكمة يؤخذ منه عدا الجزاء النقدي ما اقتضته الدعوى من المصروف

المادة ٢٢ — لاجل تسهيل الفحص عما يقع في سكة الحديد من جناية وجنحة وقباحة وفعل يخالف النظام يجعل لكل قطار من العجلات يخرج الى الطريق او في كل محطة منها مأمور تفتيش واحد يكون تحت امر القومسير والمأمور الموما اليه يعلم القومسير حالاً بالوقوعات التي يشاهدها والامور التي يتحققها

في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ و٣٠ مايس ١٢٨٣

مواد قانونية جعلت ذيلاً للقانون المتعلق بنظام انضباط السكك الحديدية في الممالك المحروسة الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٨٤

المادة ١ — ان المواد ١١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من الفصل الاول من نظام انضباط السكك الحديدية والمواد ٨ و٩ و١٠ و١٣ من الفصل الثاني اطلقت ايضاً على الترامواي ومشتملاته وشركاته سواء كان يساق بالكهربائية او بالخيل او بسائر القوى

ومع هذا فان المسافة الوارد ذكرها في المادة التاسعة ستعين لاجل الترامواي الواقع ضمن المدن والقصبات في مقاولة الامتياز كما ان الترامواي الواقع خارج المدن والقصبات وله طريق خاص يستقل بالمرور فيه يجعل عرضه اذا كان ذا خطين مترين ابتداء من رأس الانحدار الخارجي لخندق الجانبين ومتراً ونصف اذا كان ذا خط واحد

ان ارتفاع الاملا المحكى عنها في المادة العاشرة يجعل لخط الترامواي مترين على الاقل وهذا الحكم يجري فقط على الخطوط الخارجة عن القصبات

المادة ٢ — ان القواعد التي تجب رعايتها على شركات الترامواي والمأمورين والمستخدمين والمسافرين وغيرهم من الناس والعقوبات التي تنال من يخالف هذه القواعد واصول استيفاء هذه العقوبات ستعين بموجب نظام

المادة ٣ — ناظر النافعة والعدلية مأموران بانفاذ هذه المواد المذيلة في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ و١١ مارت سنة ١٣٣٠

# قانون محاكمة المأمورين

المادة ١ — ان المأمورين يحاكمون في محاكم العدلية بالجرائم المنبعثة من مأموريتهم بحكم الوظيفة او الحادثة في حال اجراء واجب المأمورية وذلك على موجب الشرائط الآتية

المادة ٢ — اذا علم مباشرة بدون واسطة او بواسطة شكوى او اخبار او ادعاء ان مأموراً اتى جرماً تولد من واجب مأموريته او حدث في حال مباشرته الوظيفة فان كان ذلك المأمور مأموراً مركزياً فيشرع بادئ ذي بدء في الفحص الابتدائي عن امره بالذات او بالواسطة وفقاً لاحكام قانون المحاكمة الجزائية من قبل النظارة او الدائرة المتعلق هو بها وان كان ذلك المأمور من مأموري الولاية فمن قبل الوالي او المتصرف او القائمقام او الآمر في شعبة الادارة التي ينتسب اليها ويسطر في ذيل اوراق التحقيق فذلكة حاوية خلاصة التحقيقات التي جرت ونتائجها ويمضى ويختم على ذلك من الذي باشر الفحص

المادة ٣ — ان اوراق الفحص الابتدائي ترفع الى المجلس العائد اليه الامر بمقتضى الاصول الآتي بيانها في المواد الآتية فيجتمع اعضاء ذلك المجلس الذين هم من المأمورين ويدققون في القضية على الصور الآتي شرحها تدقيقاً ادارياً غير ان آمر الدائرة الذي نظم وامضى فذلكة الفحص الابتدائي لايمكن ان يقوم عضواً في هذه الهيئات ومن الجائز في اثناء التدقيق بوجه العموم ان يجلب ويدعى آمر الدائرة او المأمور الذي ينفذه لاخذ الايضاحات اللازمة من النظارة او الادارة التي ينتسب اليها المأمور المسؤول

المادة ٤ — ان اوراق التحقيق في الاقضية ترفع الى مجلس ادارة القضاء اذا كانت متعلقة بأموريه ومستخدميه بوجه الاجمال يستثنى منهم القائمقام ورؤساء مأموري الشعب الادارية في القضاء واعضاء مجلسه الاداري وكذا اذا كانت متعلقة بمدير الناحية ومستخدميها . اما في الالوية فترفع الى مجلس ادارة اللواء اذا كانت متعلقة بأموريه ومستخدميه بوجه العموم يستثنى منهم المتصرف ورؤساء مأموري الشعب الادارية في اللواء واعضاء مجلسه الاداري وكذا اذا كانت متعلقة بالقائمقامين وبرؤساء مأموري الشعب الادارية واعضاء مجالس الادارة في الالوية الملحقة . اما في مركز الولاية فترفع الى مجلسها الاداري اذا كانت متعلقة بمأموري مركز الولاية يستثنى منهم الوالي ومأمورو مركز الولاية المنصوبون بارادة سنية واعضاء مجلس ادارة الولاية . وكذا اذا كانت متعلقة بالمتصرفين او برؤساء مأموري الشعب الادارية واعضاء مجالس الادارة في الالوية الملحقة او بالقائمقامين او برؤساء مأموري الشعب الادارية او باعضاء



مجالس الادارة في الاقضية الملحقة بمركز الولاية . اما اذا كانت متعلقة بمأموري مركز الولاية المنصوبين بارادة سنية او باعضاء مجلسها الاداري فترفع الى دائرة الملكية في شورى الدولة وفي هذه المجالس يعطى القرار على وفق المواد الآتية بلزوم محاكمة المأمور الظنين او بمنع محاكمته

المادة ٥ — متى وردت اوراق الفحص الابتدائي الى احد المجالس السابق ذكرها كان عليه ان يشرع في التدقيق في ظرف اسبوع ثم يتممه وله ان يستوضح من يلزم كتابةً اوشفاهاً الامور اللازمة فان رأى لزوماً لاخذ المأمور الظنين تحت المحاكمة نظم بذلك مضبطة يبسط فيها الاسباب التي استلزمت محاكمته وبلغه اياها وله ان يعترض عليها في ظرف خمسة ايام ابتداء من تاريخ تبليغها فاذا مضت هذه المدة او كانت نتيجة التدقيق الذي يجري عند الاعتراض في الدرجة الثانية تأييد المضبطة المذكورة فترفع هذه المضبطة التي هي بحكم القرار نامه مع اوراق التحقيق رأساً الى المحكمة لو كانت بجنحة وان كانت بجناية فالى المدعي العمومي لدى المحكمة العدلية العائد اليها الامر ليرفعها الى الهيئة الاتهامية . وان وجد ان ليس من لزوم لمحاكمته فينظم مضبطة بمنع المحاكمة تبسط فيها الاسباب الموجبة وتبلغ الى رئيس الادارة التي ينتسب اليها المأمور المومأ اليه والى المدعي الشخصي ان وجد ولكل منهما ان يعترض على تلك المضبطة في مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغها وسواء اعترضا او لم يعترضا يرسل قرار منع المحاكمة في كل حال الى المجلس الذي يعلو المجلس الذي اصدره فاذا صادق على المضبطة بعد النظر فيها يعطى عنها المأمور المومأ اليه صورةً مصدَّقاً عليها ( هكذا عدلت في ٢٤ ت ٢ سنة ١٣٣٠

المادة ٦ — اذا وجد في اجراء التحقيقات الابتدائية وفي معاملات لزوم المحاكمة ومنعها امور لم يصرح بها في هذا القانون فيعمل بشأنها وفقاً لاحكام اصول المحاكمة الجزائية . والاعتراض الواقع على قرار احد المجالس ينظر فيه في المجلس الذي يعلوه اما الاعتراض الوارد على القرارات الصادرة من مجلس ادارة الولاية فيرى في دائرة الملكية من شورى الدولة غير ان مثل هذه المقررات التي تعطى من مجالس الادارة بشأن المتصرفين والقائمقامين سواء اعترض عليها او لم يعترض فانه يدقق فيها على كل حال في دائرة الملكية بشورى الدولة

المادة ٧ — ان المأمورين الذين يتقرر لزوم محاكمتهم يحاكمون في المحكمة العدلية الكائنة في المحل القائم فيه مجلس الادارة الذي قرر لزوم المحاكمة على انه اذا قرر محاكمة المأمور مجلس ادارة القضاء وكان جرمه من نوع الجناية فتعود محاكمته الى محكمة الجناية في اللواء المربوط به ذلك القضاء

ان المأمور الذي تقرر لزوم محاكمته دائرة الملكية في شورى الدولة اذا كان من مأموري مركز الولاية المنصوبين بارادة سنية او من اعضاء مجلسه الاداري يحاكم في المحكمة العدلية

لمركز اقرب ولاية تعينها دائرة الملكية وتصرح بها في قرار لزوم المحاكمة

المادة ٨ — اذا علم ان الوالي اتى فعلاً يستلزم المجازاة كان لنظارة الداخلية في بادئ الامر ان ترسل الى ذلك المحل حسب مقتضى الحال مأموراً واحداً او اكثر لمباشرة التحقيقات الابتدائية فاذا تعدد المأمور المرسل فيعين احدهم رئيساً لتجري تحقيقاتهم في شكل لجنة . اما اعطاء القرار بلزوم محاكمة الوالي او بمنع محاكمته بناء على اوراق الفحص الابتدائي التي ينظمها هؤلاء المأمورون فعائد الى دائرة الملكية في شورى الدولة كما ان النظر في الاعتراض الواقع على هذا القرار يعود الى شورى الدولة هيئتها العمومية

اما محاكمة الوالي الذي يتقرر لزوم محاكمته فتجري في دائرة الجزاء من محكمة التمييز ويحاكم بالدرجة الثانية في هيئتها العمومية

المادة ٩ — اذا علم ان احد السفراء اتى فعلا يستوجب العقوبة فبعد اجراء الفحص الابتدائي على الاصول في نظارة الخارجية يعود اعطاء القرار بلزوم محاكمته او بمنعها الى دائرة الملكية في شورى الدولة والاعتراض الذي يرد على هذا القرار يرى في هيئة الشورى العمومية والسفير الذي يتقرر لزوم محاكمته يحاكم كالوالي في محكمة التمييز

ان الفحص الابتدائي عن امر المأمورين والمستخدمين في الممالك الاجنبية ممن سوى السفراء واعطاء القرار بلزوم محاكمتهم او بمنعها او ما يتفرع عنه كل ذلك يجري على حسب الاصول الموضوعة في هذا القانون بحق مأموري الدوائر المركزية

المادة ١٠ — ان اجراء الفحص عن امر المأمورين المنصوبين في الدوائر المركزية بالارادة السنية عائد الى اللجان التي يؤلفها النظار من اركان تلك الدوائر واعطاء القرار بلزوم محاكمتهم او بمنعها عائد الى دائرة الملكية في شورى الدولة اما الاعتراض على هذا القرار فيرى في هيئة الشورى العمومية . ثم ان اعطاء القرار بلزوم محاكمة مأموري الدوائر المركزية غير المنصوبين بالارادة السنية او بمنع محاكمتهم بناء على الفحص الابتدائي الذي جرى بشأنهم يعود الى اللجان المؤلفة من اركان دوائرهم اما رؤية الاعتراض على القرارات الصادرة من هذه اللجان فعائدة الى دائرة الملكية من شورى الدولة

المادة ١١ — ان رؤساء شورى الدولة واعضاءها ومستشاري النظارات يجري الفحص الابتدائي عن امرهم على حسب الاصول الموضوعة للمأمورين المنصوبين في الدوائر المركزية بالارادة السنية ومن تقرر بعد ذلك لزوم محاكمته يحاكم مثل الوالي والسفير في محكمة التمييز

المادة ١٢ — ان المأمور الذي شرع في الفحص الابتدائي عن امره تكف يده عن العمل اذا وجد لزوم لذلك على ان تدار مأموريته بطريق الوكالة . والمأمور الذي يتقرر لزوم محاكمته



اذا رئي محذور دون مداومته على مباشرة المأمورية فكما انه تكف يده عن العمل يمكن ان يصار ايضاً الى عزله . واذا قضي عليه او حكم ببراءته فيعمل بموجب الاحكام القانونية الموضوعة بشأن ذلك

المادة ١٣ — اذا لم يعط القرار بلزوم المحاكمة على ما يقع من جريمة ولم ترفع الحق المدعي العمومي اوراق ذلك القرار والمضبطة الصادرة بلزوم المحاكمة ليرفعها الى المحكمة امتنع عليه بمقتضى المادة الاولى ان يباشر رأساً التعقبات بحق المأمور

المادة ١٤ — اذا تقررت محاكمة المأمور فلا يجوز ان يحاكم الا على الجرم الذي اقتضى سوقه امام المحكمة فاذا ظهر في اثناء المحاكمة انه ارتكب جرماً آخر او فهم ان لغيره من المأمورين اشتراكاً او تدخلاً في ذلك الجرم فينبغي انهاء الامر الى الدوائر المتعلق بها وعلى هذه الدوائر ان تباشر الفحص وتتمه وفقاً لهذا القانون

المادة ١٥ — اذا كان المأمورون في دعاوى الجرائم المشتركة من صنف واحد او من صنوف مختلفة فالادنى منهم يتبع الاعلى ويحاكمون معاً في محكمة واحدة . واذا وجد في جرائم المأمورين المبينة في المادة الاولى متدخل لم يكن من المأمورين فتوحد محاكمتهم وترى في المحكمة التابع لها المأمور

المادة ١٦ — اذا وجد في اثناء تحقيقات مأموري الفحص او في اثناء التدقيق بمجلس الادارة في اوراق التحقيق الابتدائي دلائل كافية جاز ان يربط المأمور بكفالة على موجب الاصول اذا رئي لزوم لذلك واذا لم يقدم الكفالة على هذه الصورة او ظهر ان فعله من نوع الجناية جاز بناء على طلب مأموري التحقيق او على قرار مجلس الادارة ان يوقف موقتاً بموجب مذكرة توقيف يصادق عليها اكبر مأموري الملكية المحليين وان كان المأمور من مأموري الدوائر المركزية فالناظر الذي ينتسب اليه

المادة ١٧ — ان مأموري الالوية غير الملحقة يعاملون مثل مأموري الولاية

المادة ١٨ — ان محاكمة المأمورين تقدم على رؤية سائر الدعاوي

المادة ١٩ — يراعى حكم هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره والاحكام الصادرة على المأمورين من المحاكم الادارية حتى ذلك التاريخ تدوم معتبرة فما كان منها قد انبرم ينفذ وما كان قابلاً الاعتراض والاستئناف والتمييز يدقق وينظر فيه وفقاً لهذا القانون في محاكم العدلية العائد هو اليها

ان الدعاوى الباقية اليوم تحت الرؤية في المحاكم الادارية ترفع الى محاكم العدلية العائدة هي اليها اما الدعاوى التي لم تزل تحت الفحص البدائي فتكمل وفقاً لاحكام هذا القانون

المادة ٢٠ — ان الانظمة والاوامر السابقة المتعلقة بمحاكمة المأموريين قد نسخت

المادة ٢١ — ان مجلس الوكلاء مأمور باجراء هذا القانون ( اه )

في ٢١ ربيع الال سنة ١٣٣٢ و ٤ شباط سنة ١٣٢٩

# قانون الشكات الموقت

## في اصدار الشك وشكله

المادة ١ — يجب ان يتضمن الشك اولاً : كلمة شك في متن السند

ثانياً التوكيل باداء مبلغ معين بلا قيد وشرط

ثالثاً اسم الواجب عليه الاداء

رابعاً بيان المكان الواجب فيه الاداء

خامساً مكان اصدار الشك وتاريخ اصداره

سادساً امضاء من وضعه في موقع التداول

المادة ٢ — لا يعد السند شكاً اذا فقد شرط من الشروط المبينة في المادة السابقة الا في الاحوال المبينة في الفقرات الآتية . واذا لم يبين مكان الاداء بصورة مخصوصة فالمكان المسطر بجانب اسم المخاطب هو مكان الاداء ومقام المخاطب معاً والشك الذي لا يبين فيه مكان الاداء يعدُّ واجب الاداء في مكان صدوره . وان لم يذكر فيه محل صدور عدَّ انه صدر في المكان المسطر بجانب اسم الساحب اما اختلاف المكان فليس بشرط في الشك

المادة ٣ — انما يجوز اصدار الشك على كل من كان لديه نقود موقوفة تحت امر الساحب ووفقاً لمقاولة صريحة او ضمنية توجب على المخاطب اداء قيمته . ومن اخرج شكاً الى موقع التداول ولم تراعَ فيه الشروط المبينة في الفقرة السابقة او لم يتطرق خلل الى صحة السند من حيث هو شك وانما أُخر تاريخه لا غير فانه يعاقب وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الجزاء

المادة ٤ — يمكن كتابة الشك ليؤدى الى شخص معين او لامره . ويمكن سحبه ايضاً ليؤدى الى حامله كما ان من الممكن ان يكتب لامر ساحبه بالذات . اما الشك الذي يسحب على ساحبه بالذات ليؤدى الى حامله فيعد كأنه لم يكن

المادة ٥ — يسحب الشك على صراف ( بنكير ) ولكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شك



المادة ٦ — ان الساحب ضامن الاداء . واذا شرط في الشك عدم ضمانه فذلك باطل كأن لم يكن

المادة ٧ — كل نوع من الشك الا المشروط اداؤه لحامله قابل للنقل بطريق الجيرو ولو لم يكن مكتوباً للامر بصورة مخصوصة . واذ كتب الساحب على الشك عبارة « غير مكتوب للامر » اوما يعادلها من التعبير فلا يكون الشك حينئذٍ قابلاً للنقل الا بشكل حوالة عادية وله حكمها

المادة ٨ — تكتب الحوالة ( الجيرو ) بلا قيد وشرط وكل شرط علقت به الحوالة يعد كأن لم يكن . وحوالة بعض الدين باطلة وكذا الحوالة بشرط الآداء الى الحامل ومثله حوالة المخاطب . وما عدا المخاطب فكل من وقع امضاءهُ في قفا شك اصدر ليؤدَّى الى حامله يعدّ انه اعطى الساحب كفالة ( آوال ) ويضحي مسؤولاً والحوالة على المخاطب هي في حكم الابراء ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان للمخاطب عدة مؤسسات وكانت الحوالة قد كتبت لمنفعة مؤسسة كائنة في غير المكان الموجودة فيه المؤسسة المسحوب عليها الشك

## في الكفالة والاداء

المادة ٩ — الشك لا يمكن قبوله . فالقبول الذي يسطر عليه يعدّ كأن لم يكن

المادة ١٠ — يمكن التوثق من اداء الشك باعطاء الكفالة المسماة ( آوال ) وهذه الكفالة يجوز ان تعطى من شخص ثالث فضلاً عن المخاطب حتى من احد الذين امضوا الشك . ويمكن ان تطبق على الشك مواد قانون التجارة المتعلقة بآوال السفتجة « البوليسة »

المادة ١١ — يجب اداء الشك حين الاطلاع . والسند الحاوي اجلاً من نوع آخر يعدُّ من حيث انه شك كأنه لم يكن

المادة ١٢ — يجب ابراز الشك للمخاطب في عشرة ايام اذا كان اداؤه في محل اصداره وفي مدة شهر اذا كان اداؤه في مكان آخر

المادة ١٣ — اذا سحب الشك في مكانين يختلف تقويمهما فيوم وضعه في موقع التداول يحوَّل الى اليوم الذي يقابله من تقويم محل الآداء

المادة ١٤ — ان وفاة الساحب او ظهور عدم اهليته بعد اخراج الشك الى موقع التداول لا يخلّان بحكمه

المادة ١٥ — ان فسخ الوكالة المستفادة من الشك انما يفيد الحكم بعد مضي مدة ابرازه . ولو ان الساحب او الحامل اعلم المخاطب بضياع الشك او بدخوله في عهدة شخص ثالث بمعاملة

احتيالية فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي اداه الّا ان يثبت دخوله في عهدة ذي اليد بصورة مشروعة واذا لم تفسخ الوكالة يبقى للمخاطب حق اداء الشك حتى بعد مضي المدة

المادة ١٦ — اذا ادّى المخاطب قيمة الشك كان له ان يطلب من الحامل شرحاً يفيد قبض المبلغ وتسليمه له وللحامل ان يأبى اداء البعض . واذا دفع البعض كان للمخاطب ان يطلب تسطير ذلك على الشك وان يعطى وصلاً به

المادة ١٧ — ان الشك المسحوب على صحيفته الداخلية خطان متوازيان لا يمكن اداؤه الّا لصراف ( بانكير ) والخط المذكور يمكن ان يخطه الساحب او الحامل ويجوز ان يكون عاماً او خاصاً فان لم يكتب بين الخطين شيء او كتب لفظ « صراف » او ما يعادله او لفظ « وشركاؤه » فالخط عام اما لو ادرج بين الخطين اسم صراف فالخط المذكور خاص . والخط العام يمكن تحويله الى خط خاص ولكنه لا يمكن تحويل الخط الخاص الى خط عام . والشك الحاوي خطاً خاصاً لا يمكن اداؤه الّا للصراف المعين . اما اذا لم يكن هذا الصراف مريداً قبض النقود بذاته فيمكنه ان يستنيب عنه صرافاً آخر . ومن الممنوع محو الخط واسم الصراف المعين . واذا كان الخط عاماً فأدّى المخاطب الشك لغير صراف او كان الخط خاصاً فأدّى لغير الصراف المعين كان مسؤولاً بما تسبب في ذلك من الضرر ومع هذا فلا يمكن ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

المادة ١٨ — للساحب او الحامل ان يكتب على صحيفة الشك الداخلية عبارة « سيدخل في الحساب » خطاً عرضياً او يكتب تعبيراً يعادلها ويمنع بذلك اداء الشك نقداً وفي هذه الحال يقضى الشك بصورة خطية وقضاؤه على هذه الصورة يعادل الاداء نقداً . وليس من الجائز ان تسترد عبارة « سيدخل في الحساب » التي كتبت على الشك والاخلال بهذه العبارة يوجب مسؤولية المخاطب بما يتسبب من الضرر ومع هذا فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

## في الرجوع عند عدم الاداء

المادة ١٩ — اذا لم يؤدَ الشك الذي أبرز في اوانه كان للحامل ان يتخذ حق الرجوع على الساحب والمحيلين وغيرهم من المديونين ومن اللازم ان يثبت ابراز الشك وعدم ادائه :

اولاً بورقة رسمية اي بروتستو عدم الاداء

ثانياً بتعيين يوم الابراز وبشرح مؤرخ من المخاطب يكتبه على الشك



المادة ٢٠ — ان بروتستو عدم الاداء يجب تنظيمه قبل انقضاء المدة المعينة للابراز

المادة ٢١ — ان مواد قانون التجارة المتعلقة بحق رجوع الحامل وكفالة المحيلين لعدم اداء السفتجة والسند للامر ما عدا المتعلق منها بالقبول يجري حكمها على الشك

## في تعدد نسخ الشك

المادة ٢٢ — ان الشك الذي يوضع موضع التداول في ممالك احدى الدول ليؤدّى في ممالك دولة اخرى او في اقسام ممالك تلك الدولة عينها الفاصل بينها البحر يمكن ان يسحب نسخاً متعددة مطابقة بعضها بعضاً ولكن يستثنى من ذلك الشك الذي يؤدى لحامله . ويجب ان تحوي هذه النسخ الاعداد المرقومة على متن السند فان لم توجد هذه الاعداد عدّت كل نسخة من هذه النسخ شكاً على حدة

المادة ٢٣ — ان الاداء الواقع على احدى النسخ يستوجب البراءة ولو لم يشترط انه مبطل لحكم سائر النسخ

ومن نقل نسخ الشك لاشخاص مختلفين مسؤول عن جميع النسخ الحاوية امضاء المحيل ومن جاء بعده من المحيلين اذا لم ترد تلك النسخ

## في مرور الزمان

المادة ٢٤ — ان دعوى الحامل بحق الرجوع على الساحب والمحيلين تسقط بمضي ستة اشهر اعتبارا من انقضاء المدة المعينة للابراز ودعوى حق الرجوع التي تقام من المحيلين بعضهم على بعض او منهم على الساحب تسقط بمضي ستة اشهر ابتداء من يوم اداء المحيل المبلغ المربوط بالشك او من يوم اقيمت عليه الدعوى

المادة ٢٥ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ و٧ نيسان ١٣٣٠

---

## نظام في بعض مواد تتعلق باصول المحاكمة الشرعية

المادة ١ — ان دعوى الاقرار في غير مجلس الحاكم لا يقبل اثباتها بشهود الا ان يقوم على صحة وقوعه دلائل وامارات قوية

المادة ٢ — ان مصروفات المحاكمة وخرج الاعلام هي عائدة على الفريق الذي يظهر غير

محق في الدعوى ولكنه اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى وان المدعى عليه غير محق في القسم الاخر غرم المدعى عليه من مصروفات المحاكمة وخرج الاعلام ما اصاب المحكوم به وما سواه فهو على المدعي

المادة ٣ — من لايلبي الدعوة الصادرة له من المحكمة الشرعية يحاكم غياباً وله ان يعترض على الحكم بتقديمه الى المحكمة التي اصدرته استدعاء يتضمن الاسباب التي تدفعه وتجرحه وذلك في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ ابلاغه الاعلام الغيابي الصادر عليه وهذه المدة التي لا يدخل فيها يوم التبليغ يضاف عليها يوم واحد عن كل ست ساعات من المسافة الكائنة بين المحل الموجود فيه المعترض وبين المحكمة التي اصدرت الحكم

المادة ٤ — ان استدعاء الاعتراض الذي لا يعطى في مدته يردّ وفي هذه الحالة وكذا لو اعطي في مدته ولم يجب المعترض الدعوة او كان دفعه غير وارد او لم يثبت يكتسب الاعلام الغيابي حكم الاعلام الوجاهي ولزوم تنفيذه يكتب على ظهره بشكل اعلام المقتضى

المادة ٥ — ان الاعلامات الصادرة وجاهاً او الصادرة غياباً وقد اكتسبت حالة الحكم الوجاهي بموجب المادة السابقة وكذا الحجج الشرعية يمكن تمييزها في ظرف عشرين يوماً ابتداء من تاريخ ابلاغها والاستدعاء الذي يعطى بهذا الشأن يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم كما انه من الجائز ان يرفع توًا الى الفتوى خانه العالية ولكن اذا كان الاعلام المميز قد اعطي على انه قابل للاعتراض فيجب ان تشرح على ظهره المحكمة المحلية انه لم يرد عليه اعتراض في المهلة المعينة

المادة ٦ — ان صور الاعلامات والوثائق الشرعية التي يستدعى تمييزها وفقاً للمادة الخامسة يرسلها القاضي بوجه السرعة مع محضر الدعوى وصورة مصدقة عن الاعلامات والوثائق المحكي عنها في تلك الاعلامات والوثائق الى الفتوى خانه العالية

المادة ٧ — ان الاعلامات والوثائق الشرعية متى ختمت بخاتم القاضي وخاتم المحكمة تصبح مرعية معتبرة

المادة ٨ — ان تمييز الاعلامات والوثائق الشرعية مختص بالفريق الذي صدرت عليه اما الفريق الذي صدرت له فليس له حق التمييز

المادة ٩ — ان هذه المواد النظامية يجري حكمها من تاريخ نشرها

اصدرت ارادتي بوضع هذا النظام في موقع الاجراء وبضمه الى نظامات الدولة

في ٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠



## علاوة للمادة ٦٤ من قانون بلدية الاستانة والمادة ٤٠ من قانون بلديات الولايات

متى رفعت هذه المضابط الى المدعي العمومي كان له في الحال بدون حاجة الى المحاكمة في المحكمة والى الحكم باستبدال الجزاء النقدي بالحبس ان يحول المجازاة النقدية الى الحبس ويجري ذلك وفقاً للمادة التي وضعت في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٣١ عوضاً عن المادة ٣٧ من قانون الجزاء

يصبح هذا القانون مرعي الاجراء من تاريخ نشره

في ٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠

# نظام البارود

المادة ١ — البارود الاسود والاجزاء النارية المتخذة من القطن المعروفة بالديناميت وذبالات ( فتائل ) اللغم وكل انواع الاجزاء النارية المخترعة حتى اليوم والتي توجد في المستقبل لكي تستعمل بدلاً من البارود ممنوع على الناس عملها في الممالك المحروسة الشاهانية وممنوع ايضاً ادخالها اليها من الممالك الاجنبية باية صفة ووسيلة كانت وباي وجه كان . اما ما يلزم من بارود الصيد والحجر وذبالات اللغم لعمل الطرق العادية والسكك الحديدية والارصفة والمرافئ والمعادن واحتفار الآبار وعمل الجص ( الكلس ) وقطع الحجارة والصيد وتعلم الرماية وما يحتاج اليه الصيادلة وسائر اصحاب الاحتياج من ملح البارود فكل ذلك ينحصر عمله في معمل البارود العامر ويباع من قبل الحكومة

المادة ٢ — ان الاجزاء التي تباع ممن يحتاج اليها وهي من صنع معمل البارود « البارود خانه » العامر هي اربعة انواع : الاول بارود الصيد . الثاني بارود الحجر . الثالث بارود ذبالة اللغم وظرفه . الرابع ملح البارود ومن ذبالة اللغم نوع يوضع عليه ذخيرة تتخذ من خيطان القطن ونوع آخر يوضع عليه ذخيرة من خيطان القطن ايضاً ولكنه مطلي بالقير ونوع آخر يتخذ من الصمغ المطيط اللزج « الغوماالستيق » . واما الظرف الذي فيه البارود ليوضع في اللغم ويطلق فيكون مطلياً بالزفت

المادة ٣ — بارود الصيد يوضع في قوارير من تنك تسع الواحدة خمسين درهماً او مائة

درهم او نصف اقة او اقة . وبارود الحجر يوضع في علب من تنك تسع اقتين او في براميل تسع خمس اقات او عشر اقات او ثلاثين اقة . اما ذبالة اللغم التي طولها عشرة امتار فتوضع في علبة تنك . وكل عشرة من ظروف اللغم تلف بورقة واحدة وملح البارود يوضع في قناني تسع الواحدة منها خمسين درهماً او مئة درهم وتباع على هذه الصورة ملصقاً عليها رقعة مكتوب فيها « صنع بارودخانة الدولة العلية » مع بيان الجنس والمقدار والثمن وتختم بالخاتم المخصوص ويمنع بيعها بالميزان مفرغة من الاناء كما يمنع بيع ماكان ضمن علبة او برميل او قنينة اذا لم يكن عليه علامة وختم ويحظر البيع من غير الاماكن والمخازن والدكاكين المعينة له كما يمنع ايضاً بيعه بثمن زائد على الاسعار المقررة

المادة ٤ — يباع الصياد والمسافر وصاحب الرماية من بارود الصيد اقتين في الكثير ويباع قاطع الاحجار وحافر الآبار والجصاص « الكلاس » المكنولون في صنفهم قدر عشر اقات من بارود الحجر وان وجد من يطلب شراء اكثر من ذلك كأن يطلب ابتياع برميل زنته ثلاثون اقة لزمه ان يثبت احتياجه الى ذلك وان يقدم لنظارة الضابطة في الاستانة وللحكومة المحلية في الخارج الضمانات القوية على انتفاء المحذور منه وبعد ان يعطي البائع تذكرة الرخصة التي اخذها يحفظها البائع عنده كسند عليه ثم يبيعه مطلوبه . واما ماينبغي بيعه لشركات السكك الحديدية والطرق العادية والمرافئ والارصفة ومعامل المعدن وما ينبغي اعطاؤه زائداً على برميل واحد وبالغاً مقادير كبيرة من بارود الحجر وذبالات اللغم التي يتجاوز طولها خمسين متراً وظروف اللغم الزائد عددها على الخمسين فيعطى في الاستانة من قبل الطوبخانة العامرة رأساً اما دفعة واحدة واما شيئاً فشيئاً بناء على الاشعار الصادر اليها من نظارة النافعة الجليلة ويستوفى الثمن . اما في الولايات فيعطى وفقاً لرأي الحكومة المحلية وقرارها ويرسل الثمن الحاصل الى الطوبخانة العامرة مع دفتر بمفردات المبيع ولا يعطى الباعة عمالة على هذا البيع

المادة ٥ — في الاستانة والولايات والالوية تباع الاقة من بارود الصيد من الصنف الاول مع وعائها بخمسة وعشرين غرشاً وتباع اقة بارود الحجر من النوع الثاني مع علبتها باثني عشر غرشاً . وكل عشرة امتار مغلفة من فتائل اللغم التي ذخيرها من خيطان القطن المغشاة بالزفت تباع بستة غروش وكل عشرة امتار من النوع المطيط "اللاستيقي" باثني عشر قرشاً . وكل عشرة ظروف من اللغم باثني عشر قرشاً . وتباع الاقة من ملح البارود في زجاجتها باربعة عشر غرشاً . وهذه الاسعار تكون بمسكوكات خالصة حسب الاسعار الاميرية

المادة ٦ — بيع البارود في الاستانة منوط بالطوبخانة العامرة . اما في الولايات والالوية فيبيعه المتقاعدون من ضباط الجند الواصلين في السلك العسكري الى رتبة قول آغاسي ان ارادوا



وكانوا قادرين على ذلك والا فيتولى بيعه من تختارهم الحكومة المحلية من تابعي الدولة العلية على شرط ان يكونوا ثقاتاً امناء وان يقيدوا بكفالة ملية انهم لا يبيعون شيئاً زائداً على القدر النظامي ما لم يؤذن لهم فيه رسمياً على ما مرَّ في المادة الرابعة وانهم لايبيعون من يساء فيهم الظن ولا يتجاوزون في بيعهم الاسعار المقررة المنوه بها ولا يبيعون بارودا ولا فتائل لغم ولا ملح بارود مما ليس للحكومة ولا يضعون في مخازنهم ودكاكينهم بارودا زائداً على القدر الذي يسوغ لهم بيعه في اليوم الواحد بالنظر الى مقطوعية البلدة ولا يدخلون في ذمتهم شيئاً من اثمان ما يبيعونه من البارود والفتائل وملح البارود والحاصل انهم يوفقون جميع اعمالهم لهذا النظام وينبغي ان يكونوا ممن يعرفون القراءة والكتابة في اللغة التركية ما امكن

المادة ٧ — ان البارود والفتائل وملح البارود المعدة للبيع تباع في اماكن مخصوصة تعينها وتعلن اسماءها الطوبخانه العامرة في دار السعادة والحكومة المحلية في الولايات والالوية . وما يرسل من ذلك الى الولايات والالوية يوضع في مدخر العدد الحربية « الجبخانه » ان وجد هناك قلاع والا ففي موضع مأمون بحيث يكون حفظه منوطاً بالحكومة

المادة ٨ — في شهر مارت من كل سنة ينبغي لكل ولاية ان تنظم دفتراً تبين فيه ما يلزمها من بارود الصيد والحجر والفتيل وملح البارود تعدل ذلك قياساً على نظائره في السنين السالفة وعلى ما تقرر عمله في السنة الداخلة من المنشآت ويبين في هذا الدفتر ما يلزم نفس الولاية وما يلزم الالوية التابعة لها كلاً بانفراده وترفعه الى ادارة الطوبخانة العامرة رأساً فتبعث الى الولاية بالقدر المطلوب من البارود وتقيده ديناً عليها

المادة ٩ — لما كان البارود وباقي الاجزاء النارية المرسلة الى الولايات تقيد عليها كدين وجب ان يرسل المقدار اللازم منها الى مركز كل ولاية رأساً وهناك يوزَّع في الالوية التابعة لها ولكن رغبة في تسهيل النقل والانتفاع باجرته روي ان يرسل رأساً الى الالوية التي على ساحل البحر او على طريق مركز الولاية وسند الوصول الذي يؤخذ منها تبعث به الى مركز الولاية فيرسل هو سنداً بوصول القدر كله اليه

المادة ١٠ — ان القدر اللازم ارساله من البارود والفتائل وملح البارود الى احدى الولايات تؤدى اجرة نقله الى مركز الولاية ومنه الى الالوية الملحقة من جانب الطوبخانة العامرة وكذا المباشرية اما اجرة ما يباع من ذلك في الالوية ليستعمل في الاقضية فعلى من يستعمله

المادة ١١ — على الباعة في الالوية ان يوردوا الى صناديق مال الولاية في ختام كل شهر رومي اثمان المبيع من البارود والفتائل وملح البارود مع دفتر يتضمن بيان النوع والمقدار والسنة المعين لها ذلك القدر . وما تقبضه صناديق المال ترسله رأساً الى الطوبخانة العامرة اما نقداً واما

حوالةً مع دفتر المفردات . اما حاصل الاثمان في الالوية الواقعة على ساحل البحر بقرب الاستانة فيرسل منها رأساً الى الطوبخانة ويخبر مركز الولاية عن ارساله على الوجه المتقدم بشأن ارسال البارود ونحوه

المادة ١٢ — لما كان لا بد ان يكون في الولايات باعة للبارود تحت نظارة الحكومة المحلية تعين عليها ان تستقصي دائماً عن افعال البائعين سرًّا وجهرًا وان تفحص محليًّا عما اذا كان قد ادخل على التنكة والبزميل والقنينة والعلامة والاختام الموضوعة تقليد او غيره من الافساد وعما اذا كان قد بيع غير ما للطوبخانة العامرة من البارود والاجزاء النارية او بيع باثمان زائدة على اسعارها المقررة وعما اذا كان البائع قد ادخل في ذمته مالاً او باشر بيع البارود ونحوه بدون رخصة وبدون ان يكون لديه سند بتعيينه ثم تحوّل الحكومة المحلية هذا الفحص الى المحكمة النظامية العائد لها الامر فتعاقب من يثبت عليه شيء من الافعال المار ذكرها وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني وتستوفي الديون الثابتة ايضاً ممن دخلت في ذمته او من كفيله بلا ابطاء

المادة ١٣ — اذا اراد باعة البارود ان يفتحوا شعبة لبيعه في غير اماكن حوانيتهم يلزمهم ان يراجعوا الحكومة المحلية ومتى ثبت بفحص الضابطة ان الشعبة المراد فتحها والمكان المراد اتخاذه لذلك قد اقتضته الحاجة حقيقةً ولا خطر هناك ولا محذور ينهى الامر الى الطوبخانة العامرة فتصدر الرخصة الرسمية توفيقاً للقاعدة المرعية في هذا الشأن

المادة ١٤ — لباعة البارود والاجزاء النارية ان يأخذوا على كل اقة يبيعونها من بارود الصيد اربعة غروش وعلى كل اقة من بارود الحجر غرشاً ونصف غرش وعلى كل عشرة امتار من فتيل اللغم وعلى كل عشرة من ظروف اللغم وعلى كل اقة واحدة من ملح البارود قرشاً واحداً سكة خالصة على رائج الحكومة يعطون ذلك جعلاً على البيع على ان يؤدّوا هم اجرة المخازن والدكاكين التي يستأجرونها لبيع البارود والاجزاء النارية ويجب ان يعلقوا على دكاكينهم لوحة يكتب فيها بالخط الجلي هذه العبارة « معمولات البارودخانة العامرة »

المادة ١٥ — ان ما يمسك من البارود والفتيل والظرف وملح البارود في اي مكان كان من الممالك السلطانية غير الاماكن المعدّة لبيعها سواء امسكت في حال بيعها او في حال ادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية من الديار الاجنبية خفيةً او رأساً او عند نقلها من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او في اثناء عملها يضبط بلا بدل بمقتضى هذا النظام ويؤخذ مثل ضعفي ثمنه جزاء نقديًّا . وتفتش معامل صانعي البارود على بغتة ويضبط كل ما فيها من الآلات



والادوات ويؤدب صاحب المعمل وصانع البارود وفقاً لاحكام ذيل المادة ( ١٦٦ ) من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٦ — ان البارود وانواع الفتيل والاجزاء النارية المعمولة من القطن المعبر عنها « بالديناميت » وملح البارود الصرف « اي قبل ان تهذبه الصناعة » الخالص والحاصل كل انواع المواد النارية التي تضبط عيناً يؤخذ عليها جزاء نقدي مقدار ضعفي اسعارها الاميرية

المادة ١٧ — اذا فرَّ من توجب عليه الجزاء النقدي مضاعفاً وغاب يباع ما يمكن بيعه من امواله بمعرفة الحكومة ويستوفى الجزاء النقدي من اثمانه الحاصلة وما زاد يحفظ ليردَّ لصاحبه .

وان لم يفِ ثمن المال المبيع بالجزاء النقدي يسقط من اصله الحاصل ويستوفَ باقيه من الفار عند ادراكه . اما اذا كان الفار الغائب لا شيء له مطلقاً فتبحث عنه الضابطة المحلية وتتعقبه بدون انقطاع حتى اذا قبضت عليه استوفي منه الجزاء النقدي . وان لم يفر المحكوم عليه وانما وجد ان لا نقد ولا مال عنده يحبس عن كل خمسة وعشرين قرشاً من الجزاء النقدي يوماً واحداً ولكن لاتتجاوز مدة حبسه ستة اشهر . ويجب ان يكون البدل والجزاء النقدي من المسكوكات الخالصة او المغشوشة بحسب اسعارها الاميرية

المادة ١٨ — ان بائع البارود والاجزاء النارية ومهربها وصانعها الذي ضبط ما امسك معه حال تهريبه وصنعه وغرم الجزاء النقدي او عوقب بالحبس اذا جسر بعدئذ على تهريب ما ذكر او على بيع المهرب منه او عمله يجزى بمثلي جزائه السابق وكلما كرر الفعل تكرر مجازاته مزيداً فيها مثل الاصل كل مرة

المادة ١٩ — من يخبر عن مكان يصنع فيه البارود وسائر الاجزاء النارية او تباع او تهرب سواء كانت من صنع اجنبي او محلي يعطَ خمسة في المائة من قيمة المضبوط منها بموجب المادة السادسة عشرة ويعطَ عشرة في المائة اذا كان صاحب البارود او عامله فاراً وعنده ما يفي بالجزاء النقدي والا فيعطى اي المخبر اجرة بنسبة القدر المقبوض وما بقي يعطاه حين يمسك صاحب البارود او صانعه وتستوفى منه تتمة الجزاء النقدي او حين يجزى بالحبس بدلاً منها . ولا يشترط اعطاء باقي الجعل للمخبر الاول عن البارود وسائر الاجزاء النارية بل يجوز اعطاؤه لمن يخبر اخيراً عن صاحب البارود او صانعه وعن اشيائه وموجوداته . وان غاب صاحب البارود او صانعه ولم يكن له ما يفي بالجزاء النقدي حتى تعذر حبسه واستيفاء الجزاء النقدي منه فيعطى المخبر خمسة في المائة من قيمة البارود والاجزاء النارية المضبوطة . اما حصتهم من الجزاء النقدي فيعطونها حين يقبض على صاحب البارود وصانعه او حين تضبط امواله

المادة ٢٠ — ان البارود والاجزاء النارية التي تضبط عيناً لا تباع حيث ضبطت ولا تترك

على حالها ولكن اذا وجد معمل لملح البارود اقرب الى حيث ضبط البارود العادي من دار السعادة ارسل البارود اليه ليؤخذ منه الملح المذكور وان لم يكن ثمة معمل فيرسل الى دار السعادة نفسها . اما بارود القطن والديناميت وفتيل اللغم وملح البارود فلا ترسل الّا الى الاستانة رأساً . ولما كانت قيمة الملح المستخرج من البارود العادي لا تعادل في الغالب نفقات نقله وجب ان يعطى جعل الجزاء النقدي الذي يتعذر استيفاؤه عن البارود والاجزاء النارية المضبوطة من جانب الطوبخانة العامرة كما ان البارود والاجزاء النارية التي تضبط عيناً في الممالك الشاهانية والجزاء النقدي الذي يؤخذ من اصحاب البارود والاجزاء النارية التي يستوفى بدلها هي كلها عائدة الى الطوبخانة العامرة . وهذه الاشياء المذكورة لا ينبغي ان تسلم الى غير معامل ملح البارود التي هي بادارة الطوبخانة العامرة وهذه الادارة تؤدي نفقات نقلها لاجل تسليمها وفي آخر السنة ترى محاسبة هذه النفقات والجعل على حدة وما يفضل من اثمان البارود والاجزاء النارية التي ضبطت ومن الجزاء النقدي يترك لخزينة المالية الجليلة

المادة ٢١ — ان ما يباع من بارود الصيد والحجر والفتيل واجزاء ملح البارود البسيطة والمركبة مع نفقات عملها ونقلها لا تكون بالضرورة على وتيرة واحدة في كل سنة ولذلك ينبغي في ختام العام ان يجرى حساب ذلك وبعد ان يسقط من اثمانها الحاصلة ثمن الاجزاء والاوعية ونفقات صنعها واجرة نقلها الى الولايات والالوية ونفقة السفر لمأموري نقلها وبالجملة جميع مصاريفها الحقيقية يعتبر الباقي ربحاً خالصاً ويترك لخزينة المالية الجليلة ويعطى به علم وخبر لمحاسبة واردات الخزينة المشار اليها من جانب الطوبخانة العامرة على ان يحسب من تخصيصاتها

المادة ٢٢ — ان احكام هذا النظام تكون جارية ومرعية في حق تبعة الدولة العلية وتابعي الدول الاجنبية بلا استثناء

المادة ٢٣ — ان احكام النظام المنشور بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٨٧ واحكام المواد النظامية التي جعلت ذيلاً له بتاريخ الـ ٢٧ من صفر سنة ١٢٨٨ المتعلقة بمنع ادخال البارود الاجنبي الى ممالك الدولة العلية وبمنع عمل البارود فيها بمعرفة آحاد الناس وبالبارود المصنوع في معمل البارود « البارود خانه » العامر ونحوه مما يباع لمن يحتاجون اليه كل ذلك قد نسخ تماماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام الجديد

المادة ٢٤ — اذا ظهرت مسائل غير واردة في هذا النظام بداعي تبدل المعاملات والاجراءات جاز ان تذيل وتلحق به

في ٨ محرم سنة ١٢٩٣ والـ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٢٩١



## المادة النظامية المنضمة ذيلاً لنظام البارود المؤرخ في الـ ٢١ من كانون الاول سنة ١٢٩١

ان البارود الذي يمسك عند ادخاله من الديار الاجنبية الى ممالك الدولة العلية او عند نقله خفيةً من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او انه بعد ادخاله واستهلاكه علم به وثبت بالمحاكمة مقداره وكيفية دخوله يضبط بموجب هذا النظام بلا بدل ان كان باقياً والّا بان كان قد استهلك فيستوفى ثمنه حسب السعر الاميري ويغرَم المحكوم عليه ضعفي قيمته جزاء نقديًا

في ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٠١ و٢٠ من اغوستوس سنة ١٣٠٠

# فقرات نظامية

## تتعلق بصورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط وتسترد من اهل الجنحة والجناية

الاموال الحاصلة من وقوع جناية وجنحة اذا وجد فيها بعد ضبطها حيوانات وماشية واشياء قابلة للتلف في قليل من الزمن ولم يظهر لها صاحب في الحال تحفظ ويعلن خبرها مدة اسبوع ثم تباع اذا كانت في الاستانة بمعرفة قسامة بيت المال وان كانت في الخارج فبمعرفة حكام الشرع تحت نظارة مجالس الادارة وما سوى ذلك من اموال الجاني يؤجل بيعه الى ان تنتهي محاكمته فان كان ذلك في الاستانة يعلن في الجرائد المختلفة اللغات جنس الموجود عيناً وما بيع على المنوال المشروح ومقدارها وان كان خارج الاستانة حيث يوجد جرائد يعلن فيها ايضاً اما حيث لا جرائد فيعلن بالوسائط المناسبة . وان ظهر في خلال المحاكمة صاحب تلك الاشياء واثبت دعواه شرعاً يسلم عيناً ما كان باقياً منها ويعطى بدل ما بيع . وعند اكمال المحاكمة تباع ايضاً الاشياء الموجودة بالمزايدة بمعرفة قسامة بيت المال اذا كانت في دار السعادة وان كانت في الخارج فبمعرفة الشرع تحت نظارة مجلس الادارة وتقيد اثمانها في الجداول مع بيان جنسها وقيمتها فردًا فردًا وترسل اي اثمانها الى الخزينة . واذا ظهر بعد اكمال محاكمة الجاني وبيع تلك الاموال من يدعي انه صاحبها واثبت مدعاه شرعاً فيعطى بدلها المضبوط والمقيد في الجداول

في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩١ و١٩ مايس سنة ١٢٩٠

## امر سام

في ما يأخذه السجناء من الاجور على استخدامهم في الخدمات الاميرية والشخصية

كتب بعضهم ان السجناء الذين يستخدمون عن طوع ورضى باجرة مناسبة في الخدمات الاميرية والشخصية يعطون من الاجرة نصفها والنصف الآخر يدّخر في الصندوق المؤسس لهذا الامر وانه قد اجتمع حتى الآن من ذلك مال كثير اذا أُقرض ينمو كثيراً وسأل كيف ينبغي ان تدار هذه الاموال وهل يجب عند اطلاق السجين لاكمال مدة حبسه ان يعطى شيئاً من هذه النقود او لا فتبين من جواب نظارة الضابطة البهية التي بحث معها في هـذا الشأن ان العادة المتبعة في المجلس العام هي ان ما يصنعه اصحاب الصناعة من السجناء يباع ويفرز مما يحصل من اثمانه النفقات الواقعة ويسقط منه ايضاً ما أخذوه لحاجتهم ويدّخر الباقي في صندوق الامانة ويسطر ما يستحقه كل منهم في سند مخصوص يعطى له ومتى اطلق سبيلهم لانقضاء مدة حبسهم يعطون مطاليبهم كلها بالغة ما بلغت ولهـذا رأت شورى الدولة ان يعطى السجناء من النقود الحاصلة بسيعهم وعملهم ما يسد حاجتهم في مدة حبسهم وان يستنمى ما فضل عن ذلك حتى يؤدى لهم تماماً مع ربحه حينما يطلق سبيلهم وانه لما كان حسن المحافظة على ما تراكم من المال مما يعود بالنفع على المسجونين وجب من الآن فصاعداً ان تتخذ في كل جهة لادارة النقود الحاصلة من اجور السجناء القاعدة الموضوعة لمعاملات صندوق الامانات ولكن اذا لم يكن في المحل صندوق امانة فيدفع المال الى الدائرة البلدية ان وجدت والّا فالى من تأتمنه الحكومة. وقد استحسن ايضاً ان يستنمى ما يتراكم من هذه النقود بواسطة صناديق المنافع وقد ابلغت الولايات والمتصرفيات المدارة بصورة خاصة وجوب العمل على هذا النمط وأُنهي الامر الى ديوان الاحكام العدلية ونظارة الضابطة

## مذكرة من جمعية المجلة مؤيدة بالارادة السنية

تبحث في صورة وجوب القسامة والديّة على سكان المحلة التي وجد فيها قتيل ولم يعرف قاتله وهي مؤرخة في ٣ رمضان سنة ١٢٩٣ و ٩ ايلول سنة ١٢٩٢

اذا وجد قتيل في محلة بمكان لا مالك له ولم يكن قاتله معلوماً وجبت على اهل المحلة القسامة والديّة اما اذا كان قاتله ثابتاً بالبينة او بالاقرار او كان معروفاً فلا قسامة ولا ديّة على اهل تلك المحلة



وكذا لو ادعى وارث القتيل على واحد معين من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل بانه قتل مورثه سقطت القسامة والديّة عن اهل تلك المحلة ومثله ايضاً اذا ادعى الوارث على واحد معين من اهالي المحلة التي وجد فيها القتيل اي فتسقط القسامة والدية عن اهل تلك المحلة وفي كلتا الحالتين لو شهد اهل المحلة للوارث بدعواه هذه قبلت شهادتهم

## تذكرة سامية بشأن استيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم عليه بها شرعاً اذا أُعدم قانوناً

انهت دائرة الجزاء في محكمة التمييز التابعة لنظارة العدلية ان التعامل الجاري حتى الآن بشأن اداء الديّة الى ورثة القتيل اذا حكم بها شرعاً على قاتله ولكنه اقتضى الامر اعدامه قانوناً يجب ضبطه وتوثيقه بقاعدة سالمة لا بد من تعميمها فسئلت المشيخة الجليلة بموجب تذكرة عن المعاملات الشرعية المقتضاة في هذا الشأن فورد منها الجواب ومعه مذكرة من مقام الفتوى جاء فيهما انه لما كان مقتضى الشرع الشريف ان تستوفى ديّة القتيل من تركة القاتل المحكوم عليه بها اذا مات قبل قضائهـا وكان في تركته وفاء بها كان من الواجب ايضاً اذا أُعدم قانوناً القاتل المحكوم عليه بالدية ان تستوفى الدية من تركته وان لم يكن في التركة وفاء بها فلا ينبغي ان يعطى شيء من بيت المال اذ لا محل لاستيفاء الدية من غير التركة وعلى ذلك قررت شورى الدولة ان القاتل الذي لم يحكم عليـه شرعاً بالقصاص بل قضي عليه بالدية ومع ذلك اقتضى الامر اعدامه قانوناً ولم يترك شيئاً لا ينبغي ان تؤدي عنه الخزينة الجليلة شيئاً من الدية اما اذا كان له تركة فتؤدي الخزينة ما يتحقق ان التركة تفي به لتستوفيه بعد ذلك من التركة وانه ينبغي الجري على هذه القاعدة من الآن فصاعداً ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية بذلك وابلغت الكيفية الى النظارة المشار اليها والى جميع الولايات

في ١٥ اغستوس سنة ١٢٩٢

# تحريرات عمومية من نظارة العدلية

## في صورة ترقين قيد المحبوس اذا توفي

من الاصول والقاعدة المتخذة انه اذا توفي المجرم المحبوس ينبغي لاجل ترقين قيده ان ينهى امر وفاته بمضبطة تنظمها المحكمة وبتقرير يعطيه الطبيب ومع ذلك وجد ان هذه القاعدة غير مرعية في بعض الاماكن وان بعضهم ينهي الامر عن سهو وذهول اما بمضبطة فقط واما بتقرير طبي وربما اهمل الامرين معاً وفضلاً عن ان ذلك مخالف للقانون فقد يقتضي تكرار المخابرات ويؤخر فصل المسائل والمصالح ولهذا يجب من الآن فصاعداً تلافياً لتأخير المصالح من هذا الوجه ان يعمد عند وفاة السجين لاجل ترقين قيده هنا الى تنظيم مضبطة من المحكمة وتقرير من الطبيب تشرح فيهما كيفية الوفاة ويرسلان معاً وقد انهي الامر الى الباش مدعي عمومي في محكمة التمييز والى امانة المدينة ونظارة الضابطة والولاة العظام ومتصرفي الالوية المستقلة لايفاء العمل على الوجه المشروح

في ٢ شعبان سنة ١٢٩٦

## في معاقبة مأموري التلغراف لافشائهم اسرار الرسائل

المادة ١٧ — ان مأموري التلغراف الذين يفشون اسرار المكاتبات البرقية يجزون بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً وبالحبس من شهر الى سنة ولا يستخدمون ثانيةً في التلغراف

المادة ١٨ — اذا لم يفشِ مأمور التلغراف الاسرار بنفسه وانما ارشد آخر الى طريقة تسهل له وسائل افشائها عدَّ كمفشي الاسرار بالذات وعوقب هو وذلك الآخر

المادة ١٩ — اذا تضرر آخذ الكتاب او صاحبه من افشاء مآل الرسالة البرقية وطلب محاكمة المأمور الذي افشى السر بمقتضى القانون ليضمنه مثل ما تضرر به كان له ان يدعو ذلك المأمور الى المحاكمة

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٢٧٦



المادة ٢٠ — من رشا مأمور التلغراف بالوعد او الهدية او بصورة اخرى ورغَّبه في افشاء لاسرار التلغرافية يعاقب مثل مفشي تلك الاسرار

المادة ٢١ — من افترى على ادارة التلغراف العمومية او على احد مأموريها يجزى بجزاء المفتري وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

في اوائل جمادى الاخرى سنة ١٢٨١

## نظام مباشرة الطب البلدي في الممالك المحروسة الشاهانية

المادة ١ — ليس لواحد ان يباشر صناعة الطب او فرعاً من فروعه الا ان يكون مأذوناً من مكتب الطب الشاهاني او من احدى مدارس الطب الاجنبية

المادة ٢ — من لم يكن مأذوناً في صناعة الطب او الجراحة لا يمكنه ان يتخذ لقب دكتور

المادة ٣ — ان الدكاترة الذي يأتون من البلاد الاجنبية بعد نشر هذا النظام واعلانه يلزمهم حتى يؤذن لهم بمعاطاة الطب في الممالك المحروسة الشاهانية : اولاً ان يأتوا بالشهادات المعطاة لهم الى مكتب الطب الشاهاني وان يقيدوها فيه ولكنهم لا يتمكنون من قيدها الا ان يبرزوا اجوزتهم بعد امضائها والمصادقة عليها من كنشلاريات دولهم في دار السعادة . ثانياً ان يمتحنوا امتحاناً جزئياً في بعض مسائل طبية تلقى عليهم فاذا ظهرت اهليتهم بعد ذلك يؤخذ منهم اولاً خمسمائة قرش ثم يعطون الاجازة

المادة ٤ — جميع الدكاترة من اطباء وجراحين الذين يتعاطون هذه الصناعة في دار السعادة قبل نشر هذا النظام واعلانه يلزمهم ان يقدموا شهاداتهم الى مكتب الطب الشاهاني وان يقيدوها فيه

المادة ٥ — الدكاترة في فن الطب او الجراحة الذين يمارسون هذه الصناعة في غير الاستانة يصادقون على صورة شهاداتهم من مجلس الايالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة العلية ومن الكنسلاتو التي ينتسبون اليها اذا كانوا من الاجانب ويرسلونها بواسطة الوالي الى نظارة مكتب الطب الشاهاني

المادة ٦ — ليس للدكتور في فن الطب او الجراحة ان يعطي الدواء من عند نفسه ولكنه يجوز له ذلك حيث لا يوجد دكان صيدلاني فتح رسميا

المادة ٧ — القوابل اللواتي تعلمنَ فن التوليد في البلاد الاجنبية واردنَ مباشرة هذا الفن في الممالك المحروسة وجب عليهن ان يعملن بمقتضى المادة الثالثة وانما يؤدين لاجل الرخصة مائة قرش فقط . اما اللواتي يتعاطين مهنة التوليد في الخارج فيعملون بموجب المادة الخامسة

المادة ٨ — يمتنع على القوابل مطلقاً استعمال الآلات الضاغطة وغيرها من ادوات التوليد وتدوير الجنين في رحم امه واستعمال الادوية القوية التأثير كالجويدار المهيج

## الفصل الثاني

### في مواد موقتة

المادة ٩ — يؤذن بمعاطاة الطب اولاً لمن نال من مكتب الطب الشاهاني رتبة اوفيسيه دى سانته ( وهو الذي لم يحصل رتبة الدكتورية وانما يمكنه ان يباشر الطب في الدرجة الثانية ويؤذن له بخدمة الصحة ) ثانياً لمن كان مأذوناً من احد رؤساء الاطباء الشاهانيين او من احد نظار المكتب الطبي . ثالثاً لمن استخدمه هـذا المكتب في مستشفى او استخدمه في الخارج بمأمورية طبيب وقد قيد اجازته في مكتب الطب الشاهاني

المادة ١٠ — ليس للاطباء والجراحين من هذه المراتب الثلاث ان يباشروا عمليات الجراحة الكبرى

المادة ١١ — من يؤذن من مقام النظارة بمباشرة فرع من فروع الجراحة الصغرى ومن استخدم بمأمورية جراح في المعسكرات الهمايونية يؤذن لهما بمباشرة الجراحة الصغرى ولكنه يلزمهما ان يتقدما الى المكتب الطبي الشاهاني ليكتتبا مرة ثانية

## الفصل الثالث

### في المواد الجزائية

المادة ١٢ — من خالف احكام المادتين الاولى والثانية سواء كان من تبعة الدولة العلية او من تبعة دولة أجنبية يجزى بالجزاء النقدي من ذهبين مجيديين الى سبعة ذهبات واذا تكرر منه ذلك يجزى بضعفي هذا الجزاء ويعاقب فضلاً عن ذلك بالحبس من شهرين الى ستة اشهر

المادة ١٣ — من خالف احكام المواد ٣ و٤ و٥ و٦ يجز بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية

المادة ١٤ — الذين لا يوفقون العمل على احكام المواد ٨ و١٠ و١١ يغرمون الجزاء النقدي من ثلاثة ذهبات مجيدية الى سبعة ذهبات

في ٧ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨



## من نظام الصيدلة البلدية

المادة ٤١ — مباشرة صناعة الصيدلية بدون رخصة تستوجب قفل الدكان وتغريم صاحبه الجزاء النقدي من عشرة ذهبات مجيدية حتى خمسين

المادة ٤٢ — الصيدلاني المأذون بمهنته اذا خالف احكام هذا النظام يضبط كل ما يوجد عنده من الاشياء المخالفة للنظام ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً ويجزى ايضاً بقفل حانوته لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وتسترد منه ورقة الاجازة لمدة لا تتجاوز السنتين او تسترد منه تماماً

المادة ٤٣ — من اتى اموراً يحدث عنها ضرر وخسارة يلزمه فضلاً عن المجازاة المار بيانها ان يؤدي الضمان الذي يلزمه وفقاً لنظام المملكة

المادة ٤٤ — هذه المجازاة المتنوعة الواجب اطلاقها على كل مخالفة يعود تعيين درجاتها الى رأي المجلس ولكنه يلزمه ان ينظر الى اهمية الفعل المخالف للنظام وهل وقع مرةً واحدة او اكثر والحاصل ان ينظر الى جميع اسباب الشدة والتخفيف

المادة ٤٥ — كل فعل يخالف النظام المتعلق بمعاطاة مهنة الصيدلة ينظر فيه مجلس الطب الشاهاني وهـذا المجلس يؤلف بشكل ديوان وبعد المحاكمة يقضي بالعقوبة عند اللزوم

المادة ٤٦ — جماعة الصيادلة تنتخب في كل سنة ثلاثة اعضاء يحضرون المذاكرات التي تدور في مجلس الطب على المسائل المتعلقة بمباشرة هـذه الصناعة وهؤلاء الاعضاء يجددون كل سنة

## الفصل الثامن

### تتمة هذا النظام

المادة ٤٧ — جميع المنازعات الحادثة من اجراء صناعة الصيدلة ومن اثمان الادوية ترى وتسمع في مجلس الطب

المادة ٤٨ — جميع الانظمة السابقة المخالفة لاحكام هذا النظام قد نسخت وألغيت .

المادة ٤٩ — يناظر على انفاذ هذا النظام المجلس الطبي غير ان هذا النظام على حاله هذه انما يكون مرعي الاجراء في دار السعادة وتوابعها

في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧

## تحريرات عمومية رقم ١ اغستوس سنة ١٣٣١

علم من انهآء بعضهم انه بعد رفع الاعلامات الجزائية الى المدعي العمومي يؤخر تحصيل مصاريف المحاكمة ونحوها الى ما بعد انفاذ العقوبة البدنية فتضيع بذلك حقوق الخزينة ولهذا استحسن اتخاذ هذه القاعدة وهي انه عقيب تسليم الاعلامات المذكورة لا ينبغي ان يؤجل تلك المصاريف الى ما بعد انفاذ المجازاة البدنية بل ينظم بها في الحال دفتر ويسلم الى مأموري المالية فتزول بذلك المشاكل وتضمن منافع الخزينة ويتم مقصد القانون بسرعة انفاذ الاحكام التي انبرمت واضحة واجبة الاجراء الخ

## من نظام الآثار القديمة

المادة ٤ — كل ما يوجد في الارضين والاملاك الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية سوآء كانت للحكومة او لآحاد الناس او للجماعات المختلفة وما يكتشف في المستقبل من جميع انواع العاديات والآثار القديمة منقولة كانت او غير منقولة هو ملك الحكومة العثمانية ومن ثم كانت المحافظة على هذه الآثار وجمعها ووضعها في المتحف الهمايوني من الامور العائدة للحكومة . واحكام هذه المادة تشمل ايضاً جميع الآثار المتعلقة بالحرف والصناعات النفيسة الاسلامية منقولة كانت او غير منقولة

المادة ٥ — يعد من الآثار القديمة جميع الآثار والمصنوعات المتعلقة بعلوم الاقوام القديمة التي كانت متوطنة في الارضين الواقعة بتصرف الحكومة العثمانية وبصنائعهم النفيسة وفنونهم وآدابهم واديانهم وحرفهم

المادة ٧ — من باشر في اي مكان كان وعلى اية صورة كانت رفع التراب من مجرى البحر والبحيرات والماء وحفر الاقنية والخنادق والآبار واساس البنآ واستخراج الحجارة والرمل ونحوها فوجد بنآء وغيره من الآثار القديمة غير المنقولة يلزمهُ في مدة خمسة عشر يوماً ان يعلم بذلك مأمور الاثار القديمة وحيث لاوجود لهذا المأمور يلزمه ان يخبر اقرب مأموري الملكية والعسكرية والا فيغرم الجزآء النقدي من مائة قرش الى الف . ومن نمي اليه الخبر من مأموري الملكية والعسكرية يلزمه بما امكن من السرعة ان يوصله الى مدير المعارف في الولاية . وعلى صاحب الارض التي اكتشفت فيها الآثار القديمة وعلى مستأجرها ايضاً ان يضمن حفظ هذه المباني او الآثار القديمة غير المنقولة وابقاءها في محل ظهورها لا اقل من ستة اسابيع ابتداء من يوم اخباره عنها . وفي هذه المدة تعين ادارة الاثار القديمة مأموراً ترسله ليعاين



ما اكتشف من البنآ او الاثار القديمة غير المنقولة ويسعى في تمليك الحكومة الارض التي ظهر فيها واذا اقتضى الامر تملكها فيتم ذلك وفقاً لقانونه الخاص وما يعطى من التعويض في هذه الحال ينظر فيه فقط الى قيمة الارض وفروعها الجديدة اما ما وجد في الارض وما يحتمل وجوده فيها من الاثر او الاثار القديمة فلا تدخل قيمته في الحساب ويستأذن الباب العالي في امر تقويم القيمة

المادة ٨ — من الممنوع منعاً قطعياً اولاً تحويل المباني وسائر الاثار القديمة من مكانها باية صورة كانت وهدمها وزعزعتها ومحوها وضبط المواد الحاصلة من تخريبها او تخريب بعضها بدون اذن المرجع المنوط به الامر . ثانياً انشاء آتون الكلس ومعمل الاجر على مقربة من الاثار والمباني القديمة غير المنقولة الا على مسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر . ثالثاً مباشرة كل عمل بالقرب منها اذا كان مما يورثها الضرر مباشرةً او بالواسطة . رابعاً نصب الصقالة على تلك المباني بلا رخصة مخصوصة لاخذ قياسها او قالبها وصورتها او لغير ذلك . خامساً السكنى فيها . سادساً جعلها اسطبلاً او مدخراً للذخيرة او للتبن والحشيش او استعمالها على اية صورة كانت ومن جسر وفعل شيئاً من ذلك يغرم التضمينات والجزاء النقدي المنصوص عليهما في المادة ١٣٨ من قانون الجزاء ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة

المادة ٩ — من وجد في بطن الارض الواقعة بتصرفهِ او على سطحها اثاراً قديمة منقولة يلزمه في مدة اسبوع على الكثير ان يخبر عنها مأمور المعارف وحيث لا وجود لهذا المأمور يخبر اقرب مأمور ملكي او عسكري وعلى هذا ايضاً ان يخبر مدير المعارف في الولاية التي وجدت فيها تلك الآثار

من امتثل تماماً للنظام المبين آنفاً تعطيه الحكومة على سبيل المكافاة مبلغاً يوازي نصف قيمة الآثار المنقولة وهذه القيمة تعين بعد مخابرة نظارة المعارف بالاتفاق بين مكتشف الآثار ومديرية المتحف الهمايوني العامة وان اختلفا تفصل الخلاف نظارة المعارف وان أعترض على قرارها ترفع القضية الى الباب العالي فيحيلها الى شورى الدولة وحكمه بذلك لا يقبل الاعتراض. وان تقاعد المكتشف عن الاخبار بالكيفية في المدة المعينة تضبط الآثار المذكورة ويسقط حق صاحب الارض من طلب المكافاة ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالجزاء النقدي من مائة قرش الى الف قرش . وهذا الحكم يجري ايضاً على من اكتشف الآثار القديمة في ارض لم تكن له سوآء كانت ارضاً خصوصية او ارضاً اميرية

المادة ١٠ — لما كانت جميع الآثار القديمة الموجودة في الممالك المحروسة الشاهانية منقولة كانت او غير منقولة من الاموال الاميرية سوآء كشفت او لم تكشف كان حق البحث عنها بشق الارض وحفرها واستكشاف امرها عائداً الى مديرية المتحف الهمايوني ومنحصراً فيه .

ولكن من الجائز بناء على اشعار هذه المديرية ان تسمح نظارة المعارف بصورة الاستثناء وعلى سبيل الاجازة المخصوصة للجمعيات العلمية وللمتخصصين من عثمانيين واجانب اذا طلبوا ذلك ان يباشروا التحري والحفر اينما ارادوا او ايـنما استحسنت النظارة ويعطى اذ ذاك الاذن بالحفر والتحري وفقاً لاحكام المواد ١٤ و١٥ و١٦

المادة ١١ — من جسر على الحفر والتحري اينما كان قبل الحصول على الرخصة المخصوصة او باشر ذلك سراً يجز بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واذا وجد شيئاً من الاثار القديمة المنقولة يضبط عليه ويوضـع في المتحف الهمايوني واذا محيت تلك الاثار او خربت تستوفى قيمتة ممن تجاسر على ذلك

المادة ١٩ — من نال الاذن بالحفر ولكنه لم يشرع فيه ومضى على ذلك ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الرخصة او شرع فيه ثم تركه شهرين بلا سبب مقبول تبطل الرخصة التي نالها ولا يبقى لها حكم . فان طلب صاحبها الاذن ثانية كان لنظارة المعارف بالاتفاق مع مديرية المتحف الهمايوني ان تبقي الرخصة المعطاة سابقاً او ان تستبدلها او تعطي رخصة جديدة

المادة ٢١ — لا تعطى الرخصة بالحفر والتحري لمأموري الحكومة السنية او للسفراء والمأمورين الاجانب المقيمين في الممالك الشاهانية في الارض الواقعة في دائرة مأموريتهم

المادة ٢٢ — الرخصة شخصية فليس لصاحبها ان يتركها او يبيعها من آخر ولا تنتقل حقوقها الى ورثته

المادة ٢٥ — تستوفي نظارة المعارف رسم الرخصة بالتحري على الوجه الآتي وهذا الرسم يعود لصندوق مديرية المتحف الهمايوني العام :

| | |
|---|---|
| عن ستة اشهر من تاريخ الرخصة | ٥ ذهبات عثمانية |
| عن سنة 〃 〃 〃 | ١٠ 〃 〃 |
| عن سنتين 〃 〃 〃 | ٢٠ 〃 〃 |

المادة ٢٦ — من الممنوع بيع الآثار القديمة واخذها واعطاؤها في الممالك المحروسة الّا برخصة من الحكومة السنية ومن اتخذ مهنة بيعها فباعها او حاول بيعها قبل الحصول على الرخصة يجزى بالجزاء النقدي من مائة قرش الى الف وبالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر ويضبط ما يوجد معه من الآثار القديمة ويوضع في المتحف الهمايوني . اما الاذن في بيع هـذه الآثار فتعطيه نظارة المعارف بناء على استحسان مديرية المتحف العامة



المادة ٣٣ — ان الدعاوى المتولدة من احكام هذا النظام ترى وتفصل في المحاكم العادية

المادة ٣٤ — الاحكام المتعلقة بالآثار القديمة والمخالفة لهذا النظام قد فسخت

في ٢٩ صفر سنة ١٣٢٤ و١٠ نيسان سنة ١٣٢٢

## تحريرات من نظارة العدلية صدرت بتاريخ ٥ مايس سنة ١٣٣٠

كتب بعضهم ان كثيراً من الاعلامات يتعذر انفاذها لجهل مقام المحكوم عليهم وسأل عما يجب عمله في هذا الشأن ولدى احالة القضية الى انجمن العدلية اجاب في المذكرة التي كتبها انه اذا حدث في خلال التبليغات التي جرت بالاستناد الى سندات تعيين المقام التي نظمت ان غيّر الظنين مقامه دون ان يعلم بذلك من يناط به الامر ولم يوجد من يصلح للتبلغ عنه لا يبقى حاجة الى البحث عنه بل حسب ان تعلق الاوراق العدلية على باب المقام الذي عينه وان يسطر بذلك محضر تشرح فيه الكيفية وان معاملة التبليغ الموثقة بهـذه الصورة يوافق قبولها احكام القانون العمومية كما ان تنظيم سند الاقامة يطابق مقصد القانون ويقي المعاملات الجزائية من التأخير ويضمن سلامة اجرائها ولمـا كان قرار الانجمن المذكور واقعاً في محله أبلغ الى جميع المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف الخ

## تحريرات من نظارة العدلية رقم ١٢ مايس سنة ١٣٣٠

قد يصاب السجين المحكوم عليه بمرض غير قابل الشفاء فيلتمس له العفو العالي ولكنه يسهى عن ارسال ما يقتضيه نيل العفو من مضبطة ينظمها مجلس الادارة المحلي ومن تقرير طبي يضعه بالاشتراك عـدة اطباء بمشاهدتهم العليل او اذا ارسل ذلك فلا يكون مشتملاً على الايضاحات اللازمة او يكتفى بارسال التقرير من طبيب واحد ولما كان من مقتضى ذلك زيادة المخابرات واطالة حبس السجين واتصال المرض بغيره من السجناء اذا اشتد او كان من الامراض المعدية وجب من الآن فصاعداً أن يشاهد السجين الذي يلتمس له العفو العالي عدة اطباء حتى اذا كان مرضه يقتضي العفو العالي يرسل التقرير الطبي مع مضبطة مجلس الادارة في وقت واحد وان يعتنى في هذا الامر حتى لا يبقى سبيل للمراجعات

# قانون تعطيل الاشغال

المادة ١ — كل نوع من المؤسسات الحائزة على الرخصة والامتياز من الحكومة السنية والمكلفة بخدمة العامة كسكة الحديد والترامواي والمرفأ والتنوير اذا تنازع مع مستخدميه او عملته في شروط استخدامهم يتعين على المستخدمين والعملة ان ينتخبوا ثلاثة وكلاء وهؤلاء الوكلاء يرفعون الى نظارة التجارة والنافعة استدعاء يكتب نسختين ويشرحون فيه ماهية النزاع الواقع واسبابه

المادة ٢ — لا يجوز ان يوجد في مستدعيات المستخدمين والعملة اقل طلب يشف عن تدخلهم في معاملات المؤسسة او عن انتقاد امور ادارتها وانظمتها ولكنه يستثنى من ذلك الاحوال المتعلقة بحقوقهم او بصناديق التقاعد والاعانة

المادة ٣ — ان النظارة تبلغ الاستدعاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير ابتداء من تاريخ تقديمه لها الى المؤسسة ذات العلاقة بالامر فيتعين على ادارة هذه المؤسسة ان تعين في ظرف اسبوع ثلاثة ذوات من قبلها وان تعلم النظارة باسمهم وهويتهم . فاذا انقضت هذه المدة ولم تفعل عدت مطالب المستخدمين والعملة انها قبلت بلا قيد ولا شرط

المادة ٤ — تعين النظارة في مدة الاسبوع المذكور مأمورًا يبادر في ثلاثة ايام من تاريخ رفع الامر الى النظارة بموجب المادة السابقة الى دعوة وكلاء الجانبين للاجتماع تحت نظارته بصورة لجنة مصلحة فاذا تخلف وكلاء احد الجانبين عن الحضور بدون عذر عدَّ هذا الفريق رافضاً للائتلاف

المادة ٥ — اذا تقررت شروط الائتلاف بالاتفاق ينظم محضر تشرح فيه صورة هذا الائتلاف ويمضيه وكلاء الفريقين ثم يصادق عليه المأمور

المادة ٦ — اذا لم يتفق الفريقان كان للمستخدمين والعملة ان يتركوا الخدمة ولكنه من الممنوع قطعاً المظاهرات واتيان فعل او حركة يخالف حرية العمل

المادة ٧ — محضر الهيئة المصلحة مرعي ومعتبر في حق المؤسسة والمستخدمين والعملة على السواء ومع هذا اذا أبت ادارة المؤسسة عن حسن نية انفاذ احكام المحضر فتبلغها النظارة



انذارًا وتدعوها الى انفاذ احكامه وبعد مضي ثمانية ايام على تبليغ هذا الانذار يلزم المؤسسة ان تعطي على حسابها عن كل يوم تأخر خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً اذا كان رأس مالها الاعتباري بالغاً حتى خمسين الف ذهب وخمسين اذا كان رأس مالها بالغاً حتى مائة الف ذهب ومائة اذا بلغ مائتي الف ذهب ومائة وخمسين اذا بلغ خمسمائة الف ذهب ومائتين اذا بلغ رأس المال مليون ذهب وان زاد عن ذلك فثلاثمائة ذهب عثماني وهذا المبلغ يعود الى الصندوق المخصص لتقاعد واعانة المستخدمين والفعلة وان لم يكن صندوق لذلك يوزع المذكور على الفعلة والمستخدمين بنسبة رواتبهم واجرهم اليومي . وان لم تؤدِ ادارة المؤسسة هذا المبلغ بالرضا يحصل منها بموجب حكم ولكل من العملة ان يخاصم بمجموع التضمينات

المادة ٨ — ممنوع تأليف النقابة ( سنديك ) في المؤسسات القائمة بخدمة العامة فمن اسس نقابة ومن منع عمل غيره او تسبب في تعطيل الخدمة بالتحريض والمخادعة او بالتهديد واستعمال الاكراه والشدة يجزى منهم من ألف النقابة ومن منع عمل غيره ومن تسبب بتعطيل الاشغال بالتحريض والمخادعة بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً اما من عطل الشغل بالتهديد وبالجبر والشدة فيجزى بالحبس من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من ذهب الى خمسين ذهباً وان لحق بسبب ذلك خسارة بالاموال والاملاك ضمن المخالف بدل الخسارة الواقعة ومن اتى جرماً يستوجب جزاء اشد من هذه العقوبات عوقب بالعقوبة المعينة في قانون الجزاء

والمؤسسات العمومية التي ألفت بينها نقابة تغرم كل واحدة منها الجزاء النقدي من خمسين ذهباً الى ثلاثمائة ذهب

المادة ٩ — من اشترك بتعطيل خدمة عائدة للعامة بدون ان يلجأ الى المراجعة وفقاً لهذا القانون وينتظر النتيجة او فعل ذلك بعد ان تقررت صورة الائتلاف يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش

المادة ١٠ — يمكن عند الحاجة استعمال القوة العمومية تأميناً لاستمرار الخدمة العامة وعند وقوع الحرب او خطر الحرب يجوز للحكومة السنية ان تؤخر بل ان تبطل النظر في مطالب المستخدمين والعملة

المادة ١١ النقابات التي أُلفت في المؤسسات القائمة بخدمة العامة قبل نشر هذا القانون اضحت ملغاة بنشره سواء كانت قد تألفت بين العملة والمستخدمين او بين اصحاب رأس المال

المادة ١٢ — ان النزاع بين المؤسسات القائمة بالعمل في الولايات وبين عملتها ومستخدميها

تحله وتفصله عند الحاجة لجنة صلحية تؤلف في ذلك المحل على الوجه المشروح اما المعاملات العائدة في هذه الحال الى نظارة التجارة والنافعة فيباشرها اكبر مأموري الملكية هناك

في ٢٢ رجب سنة ١٣٢٧ و ٢٧ تموز سنة ١٣٢٥

## قانون حراس الاسواق والمحلات

المادة ١ — استخدام الحراس لحراسة الاسواق والمحلات في المدن والقصبات امر الزامي

المادة ٢ — يشترط ان يكون سن الحارس لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من ستين وان لايكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالناموس والعفة او مشتهراً بسوء الحال والتصرف

المادة ٣ — صورة انتخاب الحراس وتعيين الاجرة التي يعطونها وكيفية توزيعها وجبايتها وادائها يقررها مجلس الادارة المحلي وفقاً للعرف والتعامل والاحتياج بشرط المصادقة عليها من مدير البوليس في الاستانة ومن اكبر مأموري الملكية في الخارج . ومن يمتنع عن اداء اجرة الحارس يجري عليه مجلس الادارة احكام قانون جباية الاموال

المادة ٤ — يجعل حراس الاسواق والمحلات تحت نظارة الضابطة المحلية وعليهم ان يساعدوها في القيام بوظائف الضابطة المانعة والعدلية وعند مباشرتهم هذه الوظيفة يكون لهم حقوق البوليس وصلاحيته

المادة ٥ = يجري حكم هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره

في ١٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و ٢٩ نيسان سنة ١٣٣٠



# نظام

## لادارة الحبس الداخلية واماكن التوقيف

## الفصل الاول

## في ترتيب دوائر الحبوس ومشتملاتها ومأموريها

المادة ١ — لا بد من محبس ومكان توقيف في مركز كل قضاء ولواء وولاية

المادة ٢ — مكان التوقيف يخصص للظنين والمتهم ما داما تحت الاستنطاق والمحاكمة

المادة ٣ — يخصص الحبس للمحكوم عليهم فيحبس في محبس القضاء من حكم عليه بالقباحة او بالحبس في الجنحة حتى ثلاثة اشهر وفي محبس اللواء من حكم عليه بالحبس حتى ثلاث سنوات من محاكم الاقضية الواقعة في ذلك اللواء وفي محبس الولاية من حكم عليه في ذلك اللواء بالحبس ثلاث سنوات

المادة ٤ — اذا خلا القضاء من محبس تجعل احدى دوائر التوقيف محبساً موقتاً

المادة ٥ — يتخذ في اماكن مناسبة من الممالك الشاهانية محبس عام يخصص للمحكوم عليهم في كل الولايات بالكورك اكثر من خمس سنوات

المادة ٦ — يجعل في اماكن التوقيف والحبس والمحبس العام دائرة خاصة للنساء

المادة ٧ — المحكوم عليه بالكورك يرسل الى المحبس العام

المادة ٨ — يجوز عند اللزوم بامر من نظارة العدلية نقل السجين من احد الحبوس العامة الى حبس آخر

المادة ٩ — يؤلف مجموع المأمورين لاماكن التوقيف والحبس بحسب المقتضى من مدير وباشكاتب وكاتب آخر اذا اقتضى الامر ورئيس حراس وحراس بقدر اللزوم وطبيب وغسال وخدم مستثنى بقدر الحاجة وطاهي ( عشي ) لكل محبس وامام ومن يلزم من المأمورين الروحيين . اما دائرة النساء فيجعل حراسها من الاناث

المادة ١٠ — يشترط في من يعين حارساً او بوّاباً ان يكون عمره لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من اربعين وان يعرف القراءة والكتابة

المادة ١١ — مدير الحبس ومكان التوقيف في مركز القضاء واللواء والولاية تعينه نظارة العدلية ومدير المحبس العام يعين بناء على انهائها بارادة سنية

المادة ١٢ — يناظر على الحبوس واماكن التوقيف بالدرجة الثانية ناظر الضابطة في دار السعادة والوالي في الولاية والمتصرف في اللواء والقائمقام في القضاء ويراجعون في المسائل التي تقتضي المراجعة نظارة العدلية

المادة ١٣ — عزل مدير الحبس ومكان التوقيف وتبديله منوطان بنظارة العدلية . اما عزل وتبديل الحرّاس وسائر المأمورين فمنوط في الاستانة بنظارة الضابطة . اما في الخارج فتعينهم نظارة العدلية بناء على انهاء الوالي والمتصرف ومفتش العدلية

المادة ١٤ — يجب على مدير الحبس والحراس ورئيسهم ان يلبسوا عند مباشرتهم المأمورية الالبسة الخاصة على حسب الانموذج الذي يعطى على طرز واحد من نظارة العدلية

## الفصل الثاني

## في وظائف المأمورين

### في وظيفة المدير

المادة ١٥ — جميع الاحوال التي تجري في الحبس هي تحت مراقبة المدير فعلى جميع المأمورين لكونهم بمعيته ان يطيعوا امره

المادة ١٦ — اما وظيفة المدير فهي : اولاً ان ينظر في ضبط الحبس وفقاً لاحكام هذا النظام . ثانياً ان يدقق النظر في انفاذ احكام المقاولات التي تعقد ادارةً بشأن المأكولات . ثالثاً ان يعين من يجوز استخدامه من السجناء في خدمة الحبس . رابعاً ان يعين اصناف المحبوسين وفقاً للقوانين والانظمة . خامساً ان ينظر في اوراق المخابرات الرسمية المتعلقة بادخال السجناء واخراجهم

المادة ١٧ — ينوط بمدير الحبس ايضاً جميع المعاملات المتعلقة بمصنوعات الموقوفين على الوجه المبين في فصلها المخصوص وتقسيم الاماكن المخصصة في داخل الحبس لمباشرة الصناع صناعتهم فيحضر مبايعة جميع المصنوعات واذا وجد انها لم تصنع على الوجه المطلوب او ان موادها عاطلة كان له ان يحط من المبلغ الذي يعطى لهم بمقتضى المادة ٧٢

المادة ١٨ — يتخذ في كل محبس ومكان توقيف دفتران يخصص الاول منهما لقيد ثياب الموقوفين وفرشهم والآخر للمفروشات وكل الامتعة المختصة بالادارة . ثم يتخذ دفتران آخران يقيد في الاول منهما ما يسلمه كل سجين من النقود وذوات القيمة . وفي الآخر حساب الدكان وحساب كل موقف على حدة . وكل مسؤولية تحدث من هذه الدفاتر عائدة على المدير كما ان ادارة الصندوق منوطة به ايضاً



المادة ١٩ — لمدير الحبس ان ينظر ويطالع الرسائل التي يكتبها السجناء او يتلقونها يستثنى من ذلك ما يرفعونه بمعرفته الى ادارة الضابطة والعدلية والى وكيل الدعوى المأمور بالمرافعة عنهم . وان كان المدير غائباً قام بهذه الوظيفة رئيس الحراس

### في وظيفة الكاتب

المادة ٢٠ — يقوم كاتب الحبس تحت نظارة المدير بالكتابة في الدفاتر التي ذكرت في المادة الـ ١٨

المادة ٢١ — يجب على كاتب الحبس ان يتخذ الدفاتر اللازمة لكل صنف من السجناء على وفق الانموذج الذي يعطى وفقاً للمادة ٤٥٢ من قانون المحاكمات الجزائية . وعلى الكاتب ورئيس الحراس ان يعدّا المحكوم عليهم عند خروجهم كل يوم من غرفهم لاستنشاق الهواء وعند اعادتهم الى غرفهم ايضاً ولهذا يجب رقم عددهم بوجه الاجمال يوماً فيوماً ووقتاً فوقتاً في دفتر « اليوقلمه » الذي يتخذ لهذا الشأن

ويجب فضلاً عن ذلك ان يفتش الحبس تفتيشاً عاماً مرتين في الاسبوع بحضور المدير وان تُراجع القيود دائماً ويعنى في اخراج من انتهت مدة حبسه يوماً فيوماً بحسب الاصول وفي اجراء المقتضى بهذا الشأن . والتفتيش العام يوضع به محضر تُرفع منه صورة في دار السعادة الى نظارتي العدلية والضابطة وفي الخارج الى الوالي والمتصرف ومفتش العدلية

### في وظائف رئيس الحراس وسائر الخدم

المادة ٢٢ — من يعين من الآن فصاعداً لرئاسة الحراس ينبغي ان يكون عارفاً القراءة والكتابة وله المام بالحساب على قدر الامكان وان يكون عمره بين الثلاثين والخمسين سنة

المادة ٢٣ — لقد جعل الحراس تحت ادارة رئيسهم مباشرةً فعليهم ان يتصرفوا حسب امره . واذا شاهدوا وقوع تعطيل او تخريب في ابنية الحبس ومشتملاته من قبل السجناء او رأوا تصرفاً غير لائق ولم يسرعوا في اعلام رئيسهم به كانوا قانوناً تحت طائلة المسؤولية

المادة ٢٤ — لما كان الحراس ورئيسهم مأمورين بخدمة الحبس الداخلية دون غيرها لم يكن من الجائز ان يستخدموا خارجاً عنه بوجه من الوجوه ولاية علة كانت كما لا يجوز ان يولّوا مأمورية اخرى

المادة ٢٥ — اذا بدا شغل لرئيس الحراس او لاحدهم كان عليه ان يستأذن المدير بضع

ساعات وعند غياب المدير يستأذن الحارس رئيسه وليس له ان يخرج بدون اذنه كما ان ليس لرئيس الحراس ان يبيت في الخارج وقتاً ما الا باذن المدير

المادة ٢٦ — ينبغي على رئيس الحراس فضلاً عن محافظته على السجناء وعلى التزامهم الانتظام وحدود الادب ان يُعنى ايضاً بامر النظافة التامة في جميع انحاء السجن . وما عدا السجناء الذين يرسلون بامر خطي الى الدوائر الرسمية لا يجوز ان يرسل مجرم محكوم عليه لاي سبب كان الى السوق او غيره ولو مرفوقاً بالحراس والشرطة كما انه لايجوز ان يجعل السجين في غير الدرجة المعينة قانوناً وان حدث شيء من ذلك وقع المخالف تحت اشد المسؤولية

المادة ٢٧ — يعنى رئيس الحراس في غسل امتعة الموقوفين وتنظيفها وبعد تعليقها يضع عليها الرقم ويعنى بحفظها في محل خاص

المادة ٢٨ — يمتنع على اولاد مأموري الحبس كافة وعلى زوجاتهم ان يدخلوا في اي وقت كان الى باحة الحبس وحجر الدكان والمستشفى وغرف السجناء وكل مكان وجد فيه الموقوفون

المادة ٢٩ — ليس لمأموري الحبس كافة في وقت من الاوقات ان يقبلوا في غرفهم الموقوفين والمحكوم عليهم لاي سبب كان

المادة ٣٠ — متى لزم نقل المجرم المحكوم عليه الى محبس آخر يتعين على رئيس الحراس ان يستحصل التحريرات التي تفيد الحكم عليه وخلاصة الاعلام وان يسلمه للمأمورين بنقله

المادة ٣١ — اذا كان للسجين المراد نقله شيء من المتاع كان على رئيس الحراس ان يسلمه مع دفتر مفرداته الى المأمورين بنقله

المادة ٣٢ ليس لرئيس الحراس ان يأذن بنقل سجين من الذكور والاناث لاعتلال صحته الا بتقرير من الطبيب

المادة ٣٣ — على حارسات النساء ما على حراس الرجال من الواجبات . ولايجوز ان يدخل احد الى حبس النساء الا رئيس الحراس عند حدوث امر خارق العادة وله ان يستصحب عند الحاجة ما يلزمه من الحراس ويخبر المدير بذلك

المادة ٣٤ — لاجل استحضار ما تجيزه احكام هذا القانون من المأكول وسائر الاشياء واعطائه للسجناء يعين لذلك ملتزم برأي واستحسان مجلس الادارة بحضور مفتش العدلية سواء كان ذلك في الاستانة او في الخارج وتقطع اسعار ما يعطى وتحدد وان تعذر وجود ملتزم عين مدير الحبس عميلاً لذلك وتشرى الارزاق والاشياء بالاسعار الحاضرة . وفي كل يوم يعطي رئيس الحراس بالوقت المعين قائمة بما يجب ابتياعه ويسلمها الى الملتزم او العميل وما يشرى يوزعه رئيس الحراس بعد معاينته على السجناء بواسطة الحراس



المادة ٣٥ — يمتنع على الملتزم دخول السجن ومخالطة المحبوسين رأساً

المادة ٣٦ — يوجد في كل محبس حلاق له اجرة معينة يعينه مدير الحبس فيأتي في اليوم والساعة اللذين يعينهما هذا المدير وفقاً لاحكام هذا النظام الى المحل المخصوص ويحلق للسجناء ويكون عند كل سجين تقدم للحلاقة حارس يحرسه . واذا اراد احد السجناء الاغتسال كان عليه ان يعلم المناوب بالحراسة ( نوبتجي ) فيعلم رئيس الحراس بذلك فيأتي به الى مكان الاغتسال وبعد ان يغتسل تحت نظارة المناوب يعاد الى محبسه

المادة ٣٧ — اذا اقتضى الامر تأديب السجين لفعل اتاه في الحبس يتعين على المدير بعد استماعه واستماع ما يقوله رئيس الحراس ان يضع في ذلك تقريراً وبناء على هذا التقرير يؤدبه مدير العدلية على الاوجه المشروحة في المادة ٨٥ . وان كان المدير غائباً ناب منابه رئيس الحراس ولكنه يلزمه ان يعلم المدير بذلك في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٣٨ — على رئيس الحراس ان يسطر في دفتر التأديبات المبينة في المادة ٣٧ مع اسبابها الموجبة ويرفع ذلك الى المدير ليصادق عليه

المادة ٣٩ — يمنع منعاً قطعياً ايّاً كان من مقابلة الموقوفين الممنوعين من المخالطة واذا وجد من يرغب زيارة غيرهم من السجناء والموقوفين او زيارة الحبس فلا يسمح له الا بامر خطي يعطى في دار السعادة من نظارة الضابطة والمدعي العمومي وفي الخارج من الوالي او المتصرف والمدعي العمومي معاً

المادة ٤٠ — يمتنع اخراج شيء من الحبس الى الخارج او ادخال شيء من الخارج الى الحبس ايّاً ما كان نوعه الا ان يعاينه رئيس الحراس

المادة ٤١ — من الممنوع منعاً قطعياً ان يستخدم مأمورو الحبس السجناء في امورهم الذاتية وان يقبلوا منهم ومن اقاربهم هدية وان يبيعوهم او يشتروا منهم شيئاً او يوصوا لهم على شيء وان يسهلوا لهم المخابرة وادخال المأكولات والمشروبات الممنوعة وان يصرفوا نفوذهم مباشرة او بالواسطة في امر انتخاب الوكيل الذي يختارونه لانفسهم وان يأكلوا او يشربوا معهم او مع اقاربهم او يؤخروا نقل من يقتضي نقله الى مكان آخر او ينبسطوا في مصاحبة السجناء ومكالمتهم

المادة ٤٢ — الحارس الذي يخالف احكام المادة ٤١ يحبس في حجرته بحسب درجة الفعل الذي يكون قد اقدم عليه من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً او يقطع عنه نصف معاشه واذا تكرر منه ذلك يعزل من مأموريته بتاتاً

المادة ٤٣ — يطرد الحارس اذا وجد في حالة سكر

المادة ٤٤ — ليس لمأموري الحبس على ما جاء في المادة ٤٥٤ من قانون المحاكمات الجزائية ان يقبلوا احداً وان يوقفوه ويحبسوه ما لم يبرز لهم امراً بالتوقيف صادر من محكمة وفقاً للاحكام القانونية او مضبطة اتهام او اعلام حكم وما لم يقيدوا ذلك في الدفاتر المخصوصة فان فعلوا استحقوا العقوبة المعينة لمن يجسر على حبس الناس بدون حق

## في وظائف الطبيب

المادة ٤٥ — احوال الحبس الصحية منوطة باطباء تعينهم في الاستانة نظارة العدلية اما في الخارج فتناط باطباء دوائر البلدية او باطباء تقدمهم هذه النظارة . وعلى مدير الحبس ان يرجع في الامور الصحية الى رأي هؤلاء الاطباء

المادة ٤٦ — يجب على الطبيب ان يعاين كل يوم المرضى الموجودين في المستشفى وان يعتني بنظافة المستشفى وانتظامه من كل وجه وبمداواة المرضى ومنع المصابين منهم بامراض سارية من مخالطة غيرهم

المادة ٤٧ — يسطر طبيب الحبس العلاج ونحو ذلك مما يرتأيه من الترتيب وبعد ان يكتب مدير الحبس او رئيس الحراس على ذلك لفظ « نظر » وبعد ختمه يعطى الى الصيدلاني او الى حيث يلزم وتبرز هذه الورقة عند روية المحاسبة المتعلقة بذلك

المادة ٤٨ — على طبيب الحبس ان يعاين مرة واحدة في الاسبوع على الاقل المحبس وحجرة الدكان وغرف السجناء واماكن العقوبة ونحوها من سائر الاماكن وان يتخذ التدابير الصحية كتطهير الاماكن التي يراها في حاجة الى ذلك وفي كل مدة يسطر ملاحظاته في دفتر

المادة ٤٩ — يضع الطبيب عند ختام كل سنة تقريراً مفصلاً بكل الامراض التي ظهرت في الحبس وباسبابها ويرسله بواسطة مفتش العدلية الى نظارة العدلية

## في وظائف المأمورين الروحيين

المادة ٥٠ — يجعل في الحبوس ائمة ومأمورون روحيون ليقوم السجناء بواجب دينهم ورسومه وعليهم ان يقوموا بوظيفتهم في الاوقات والايام المخصوصة

المادة ٥١ — على الائمة والمأمورين الروحيين ان يزوروا المستشفى ومن يطلبهم من المرضى وان يتفقدوا الحبس ويشاهدوا السجناء مرتين في الاسبوع على الاقل

المادة ٥٢ — اذا مات احد السجناء او الموقوفين يجب حالاً ان ينهى خبر وفاته الى الامام والمأمورين الروحيين



## الفصل الثالث

## في طعام السجناء والموقوفين وكسوتهم وفرشهم وفي فرش المستشفى والمرضى وطعامهم وطعام الاصحاء

المادة ٥٣ — ان المأكولات اليومية التي تعطيها الدولة لكل من السجناء والموقوفين هي رغيفان من الخبز وزنهما ثلاثمائة درهم ويوزع الخبز بعد خبزه باربع وعشرين ساعة . ويعطى الواحد من السجناء المحكوم عليهم ما عدا الموقوفين كل يوم مائة وثلاثين درهماً من الحساء ( شوربا ) المطبوخة بالحبوب اليابسة او البقول الخضراء بحسب فصول السنة او الشحم واللحم وما يوضع في الحساء من الادام والبقول يعين مقداره الطبيب . اما الحامل والمرضع فيزاد لهما ما يراه الطبيب . ويطبخ في الاسبوع مرة واحدة عوضاً عن الحساء ستون درهماً من اللحم لكل محبوس مع ما يلزم اللحم من البقول او الحبوب ويوزع ذلك عليهم بالسواء وينبغي ان يصيب كل محبوس من هذه الحبوب مع الستين درهماً من اللحم اربعون درهماً من الفصولية اليابسة وعشرون درهماً من الارز ويعطى لاجل الامساكية في رمضان الشريف خمسون درهماً من الارز وستة دراهم من الدهن واربعة دراهم ملح وفي الايام التي لم يعين لها اللحم يعطى اربعة دراهم من الدهن وما يعطى للافطار لايتجاوز بعض حبات زيتون عن القدر اللازم

وتراعى هذه الاصول ايضاً في ايام الصوم عند باقي الملل

المادة ٥٤ — الموقوف ظنيناً كان او متهماً يمكنه ان يأتي من الخارج على نفقته بما يحتاجه من الطعام وسائر حاجياته بشرط ان لايتجاوز حدود الحبس النظامية . ومن امكنه تحصيل معاشه من عمله لا حق له ان يتناول شيئاً من مخصصات الحبس

## في كسوة المحكوم عليهم بجزاء الكورك وفرشهم

المادة ٥٥ — المحكوم عليهم بالكورك يكتسون الالبسة المختصة

المادة ٥٦ — كسوة المحكوم عليه تؤلف من لباس وقميص ومن بنطلون ومنتان ذي لونين مصنوعين حسب الفصل من الصوف او الكتان او القطن وتعطى هذه الالبسة مرة كل سنتين اما اللباس والقميص فيعطى منهما زوجان للمدة المذكورة فيغسلان مرة في الاسبوع ويعطى ايضاً مرةً في كل عامين طربوشين ذي لونين وزوجي خف وكبوت واحد كل ثلاث سنوات . اما كسوة النساء فتعطى ايضاً على هذه النسبة

المادة ٥٧ — يمكن لبعض اسباب صحية ان يعطى المجرم المحكوم عليه عدا عن الالبسة المخصوصة المتقدم ذكرها ما يلزمه من الالبسة بحسب رأي الطبيب واستحسانه

المادة ٥٨ — حين دخول المحكوم عليه يؤخذ ما عليه من الالبسة ونحوها وبعد غسلها وتطهيرها يوضع عليها الرقم على مامر في المادة ٢٧ وتحفظ في المكان المخصص لها لتعاد له عند خروجه من الحبس . وبعد تنظيف جسده يرتدي كسوة الحبس

المادة ٥٩ — مرقد المحبوس يؤلف من فراش محشي بالحشيش ومن وسادة ولحاف وشرشف طوله ذراع عشري وستون جزء منه ( اي متر وستون سانتيمتر ) ويغسل مرةً واحدة في الشهر . ومتى عتقت هذه الاشياء يعاينها مفتش العدلية بناء على تقرير المدير وتجدد

المادة ٦٠ — المحكوم عليهم بجزاء الحبس تستحضر البستهم وفرشهم على حسابهم

## في طعام وفرش المستشفى والمرضى

المادة ٦١ — لابد في كل محبس من دائرة خاصة لمداواة المرضى ودائرة النساء تجعل على حدة

المادة ٦٢ — المريض من السجناء ينهي رئيس الحراس امره الى الطبيب وبناء على تقريره ينقل ذلك المريض الى المستشفى

المادة ٦٣ — يؤلف مرقد المريض من توطئة وفراش من قطن ووسادة وشرشف ومن لحاف او لحافين بحسب الاقتضاء. وحشيش التوطئة وقطن الفراش يستبدلان كلما ارتأى الطبيب وعند الوفاة يستبدلان مطلقاً . ولا يجوز استعمال فراش المحبوس المتوفي ووسادته ولحافه الا بعد حلجها وغسل قماشها والشرشف

المادة ٦٤ — طعام المريض في المستشفى يعطى حسب مشورة الطبيب

## في وقد السرج في المحبس ومكان التوقيف

المادة ٦٥ — يوقد في كل غرفة من غرف الحبس وفي محل الوضوء سراج معلق او اكثر بحسب الاقتضاء. ولا بد ايضاً من وضع موقدة في ايام الشتاء اذا دعت الحاجة اليها

## مسائل شتى

المادة ٦٦ — ان المقاولات المتعلقة بمبايعة الطعام والالبسة والفرش والكسوة والحطب والفحم وسائر المبايعات التي تجري في الحبس عامةً كانت ام خاصة تتقرر وتتم بالمناقصة بمعرفة



لجنة ادارة العدلية في الاستانة وبمعرفة مجلس الادارة ومفتش العدلية في الخارج .

المادة ٦٧ — ما يجوز بيعه للسجناء من الارزاق ونحوها يضع مجلس البلدية كل خمسة عشر يوماً جدولاً باسعاره ويعلقه في مكان التوقيف

المادة ٦٨ — المديون للخزينة الاميرية ( عند الحكم عليه بجناية وجنحة وقباحة )بالجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة يعطى طعامه بحسب القاعدة المتخذة في الحبس ولكنه لايمكنه قبل وفاء دينه ان يشتري شيئاً من الخارج بماله كسائر السجناء

## الفصل الرابع

## في تشغيل السجناء

المادة ٦٩ — ترتب الاشغال في كل حبس حتى لا يبقى محبوس محكوم عليه بدون عمل اما صورة ترتيبها واصولها الحسابية فيقررها مدير الحبس على الوجه المشروح في المادتين ١٧و١٨ ويعلم بذلك مفتش العدلية

المادة ٧٠ — اذا حاول المجرم المحكوم عليه التخلص من الشغل بلا عذر مقبول يحرم من الخروج لاستنشاق الهواء من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وعند التكرار يضاعف هذا العقاب

المادة ٧١ — يجبر السجين على العمل مادام في الحبس . غير انه يخير في الشغل وعدمه من لايعيش على نفقة الحكومة من ظنين موقوف ومحكوم عليه بعقاب الحبس

المادة ٧٢ — المال الحاصل من شغل المجرمين المحكوم عليهم يمسك نصفه مقابلةً لطعامهم وكسوتهم وما تنفقه عليهم الحكومة ويحفظ الباقي في مستودع الحبس ليسلم لهم عند اللزوم. ويتخذ لذلك دفتر خاص كما هو من مقتضى المادة ١٨

## الفصل الخامس

## مسائل عمومية تجري على الموقوفين والسجناء

المادة ٧٣ — كما تفرد غرف المحكوم عليهم بالحبس من غرف المتهمين والمظنون بهم تفرد ايضاً في المحابس العامة غرف المحكوم عليهم بالكورك حتى عشر سنوات عن غرف المحكوم عليهم بالكورك المؤبد واذا كان المحبوس مسافراً لايجوز ان يخالط غيره

المادة ٧٤ — يجب على المحبوس ان ينام على فراش وحده وان يخلع ثيابه عند الرقاد

المادة ٧٥ — كما انه يجوز للسجناء اذا كانوا من صنف واحد ان يتنزهوا معاً في باحة واحدة فكذا يجوز لهم ايضاً ان يجتمعوا في غرفهم وفي غرف الشغل

المادة ٧٦ — يمكن ان يقابل الموقوف والمحبوس من كان ذا علاقة معه ومن أُعطي امراً خطياً من المقامات المار ذكرها في المادة ٣٩ ولكن انما تجري المقابلة باذن مدير الحبس وفي غرفة المواجهة او في المكان المخصص لذلك وبحضور الحراس . وفي كل حال لا يجوز لمن اتى لمشاهدة السجناء ان يأكل معهم ويشرب . اما وقت المشاهدة ومدة الاجتماع فيعينهما مدير الحبس

المادة ٧٧ — من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء اطواره لا يجوز لهما مشاهدة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والاصول والاقرباء والوصي

المادة ٧٨ — الظنين الموقوف المأخوذ تحت الاستنطاق والممنوع من المخالطة لا تمكن مشاهدته الا باذن المستنطق

المادة ٧٩ — ممنوع على مأموري الحبس منعاً قطعياً ان يطلبوا من السجناء عند دخولهم او عند خروجهم « البخشيش » او شيئاً آخر باي اسم كان

المادة ٨٠ — يجب على السجناء ان يطيعوا مدير الحبس وحراسه في كل ما يعود الى حسن انتظام الحبس وضبطه او في ما يتعلق باحكام الانظمة والتعليمات المرعية

المادة ٨١ — يجب على السجين ان يسوّي فراشه ويرفعهُ وان يحفظ حجرته او مكان امساكه في حال النظافة الدائمة . اما الغرف واماكن الجلوس فيكنسها السجناء ويغسلونها على التناوب . وعلى المحكوم عليهم ان يقوموا مناوبةً ايضاً بتنظيف الحبس وبكل خدمة يؤمرون بها

المادة ٨٢ — الالعاب والمسكرات ولعب القمار كل ذلك ممنوع في الحبوس واماكن التوقيف منعاً قطعياً

المادة ٨٣ — يمنع منعاً قطعياً دخول آلات الضرب الى الحبس واماكن التوقيف والآلات الجارحة وما ماثلها

المادة ٨٤ — لا يجوز ان ينادي السجناء والموقوفون بصوت عالٍ او يجتمعوا بالضجيج والغوغاء او يقدموا استدعاء وهم متألبون . واذا جسر المجرمون المحكوم عليهم على التضارب متحدين او منفردين سواء وقع ذلك في غرفهم او في مكان استنشاق الهواء وكاد الضرب والجرح يبلغ درجة القتل او حاولوا الفرار على اية صورة كانت وخرجو عن الطاعة باي نوع كان من الانواع الغير المرضية وأُنذروا ثلاث مرات الانذار اللازم ولم يمتثلوا فتمنعهم حينئذٍ القوة المسلحة باستعمال السلاح



المادة ٨٥ — من اتى مما سوى الاحوال التي ذكرت في مادة ٨٤ فعلاً يخالف الاصول والقواعد الجارية والمرعية في الحبوس واماكن التوقيف يحرم بحسب الايجاب من الخروج لاستنشاق الهواء ومن مشاهدة غيره ومكالمته وقبول ما يأتيه من الخارج على سبيل الإعانة كلاً او بعضاً ومن حاصلات عمله والمخصص لطعامه الّا الخبز والماء . وفي الاحوال المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٨ من قانون المحاكمات الجزائية يغلل ايضاً بالقيود وفي كل حال اذا تأتى عن فعله ضرر وخسارة كان ضامناً لهما . وتدوم هذه التأديبات بحسب اهمية الفعل الواقع من اربع وعشرين ساعة الى واحد وعشرين يوماً اذا لم يكن هناك مخالفة تقتضي مزيداً في المدة . اما المكرر فيضاعف جزاؤه وعند الاقتضاء يحط ما يعطى من الخبز وهو ثلاثمائة درهم الى مائة درهم ويفعل ذلك تدريجاً لا دفعةً واحدة

## قواعد مختصة بالظنين والمتهم

المادة ٨٦ — الظنين والمتهم من السجناء يمنحان في المخالطة والمفاوضة كل انواع التسهيل الذي لا يخل بحسن انتظام الحبس والخيار لهما في انتقاء وكيل المدافعة ولهذا يجب ان يوضع جدول باسماء وكلاء الدعاوى المحليين المأذونين من الدولة وان يعلق في الحبس

المادة ٨٧ — لا يجوز ان يحمل الظنين والمتهم في جيبه اكثر من خمسة وعشرين قرشاً وان وجد معه اكثر من ذلك لزمه ان يسلمه الى الحارس الذي يجب عليه ان يرقمه حالاً في حسابه المسطر بالدفتر المخصوص

## قواعد مختصة بالمحكوم عليهم

المادة ٨٨ — يؤذن للمجرمين المحكوم عليهم ان يقبلوا ما يأتيهم من الخارج من المكاتبات والاعانات وفقاً للحدود والاحكام المعينة في نظام الحبس

المادة ٨٩ — اذا طلب المجرم وفقاً للحدود والاحكام المبسوطة في المادة ٨٨ ان يعطى شيئاً مما اجتمع من حاصلات عمله او من اعانات اصحابه واقاربه فيعطى القدر المعين في المادة ٨٧

المادة ٩٠ — اذا كان الموقوف فتى لم يتم الثامنة عشرة من عمره وجب ان يقيم ليلاً ونهاراً في مكان منفصل تماماً عن سائر المحبوسين

## الفصل السادس

## مسائل شتى

المادة ٩١ — يلزم المجرمون المحكوم عليهم كافةً ان يقوموا بفرائض دينهم وصلواتهم في الاوقات المعينة

المادة ٩٢ — يوضع في الحبس بعض الكتب لاستعمال السجناء. اما نوع هذه الكتب وجنسها فيعينها مدير الحبس

المادة ٩٣ — القاء الدروس من الامام والمامور الروحي على المراهقين هو امر الزامي اما على سواهم من السجناء فهو منوط برأي المدير

المادة ٩٤ — يتخذ سجل اخلاق حسب الانموذج الذي تضعه نظارة العدلية تشرح فيه اخلاق المجرمين الموجودين في الحبس وتسطر في هذا السجل مشهودات المدير ورئيس الحراس والامام والمأمور الروحي وملاحظاتهم بشأن السجين

المادة ٩٥ — اذا توفي المحبوس يضع المدير محضراً والطبيب تقريراً فترفعها محكمة المحل الموجود فيه الحبس بموجب مضبطة الى نظارة العدلية

المادة ٩٦ — المحكوم عليهم الذين يتمون مدة السنة بالحشمة والادب يكتبون في الدفتر الخاص ويعلق على اذرعهم علامة امتياز

## خاتمة

المادة ٩٧ — على كاتب الحبس ان ينسخ على قرطاس مواد هذا النظام العام المتضمنة المكافاة والعقوبات المعينة للمحبوسين المحكوم عليهم ينسخ كل صنف لوحده على شكل لوحة ويعلقها في الغرف

في ١١ جمادى الاخرى سنة ١٢٩٧ و٨ مايس سنة ١٢٩٦



# تحريرات عدلية

## ١

سقوط الدعوى والحكم في المدات المعينة بالمادة ٣١ من نظام الاحراش مشروط فيه ترك الدعوى وترك الحكم كل تلك المدة اما اقامة الدعوى والمطالبة بانفاذ الحكم فيوقفان مرور الزمان الا ان تترك الدعوى بعد اقامتها والحكم بعد المطالبة بانفاذه بدون معاملة كل المدة المعينة نظاماً في ١٩ نيسان سنة ١٣٣٠

## ٢

ما يمسك من الاسلحة والمتاع مع الظنين او في موقع الجرم ينبغي بمقتضى قرار شورى الدولة ان يحفظ عند باشكاتب المحكمة وان يرقم في دفتر مخصوص

في ٢ اغستوس سنة ١٣٢٩

## ٣

اذا تعدد المحكوم عليه وحكم على بعضهم وجاهاً وعلى بعضهم غياباً فاستانف بعضهم او استدعى التمييز فلا ينبغي ارسال الاوراق الى مرجعها بل يسرع الى تبليغ المحكوم عليه غياباً ومتى مضت مدة الاعتراض او فصل الاعتراض الوارد على الحكم ترسل الاوراق الى مرجعها القانوني في ٧ مايس سنة ١٣٢٧

## ٤

متى فسخت محكمة الاستئناف الحكم المتعلق بالجنحة لزمها بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون المحاكمات الجزائية ان ترى الدعوى في الدرجة الثانية وليس لها ان تعيدها الى محكمة البداية الا ان يكون الحكم غير متعلق باساس الدعوى كالحكم بالوظيفة والصلاحية ومرور الزمان اذ يلزم حينئذ اعادة الدعوى لمحكمة البداية لتفصل اصل الدعوى

في ٣ كانون الثاني سنة ١٣٢٩

٥

اذا لزم ان يذهب مأمور العدلية خارجاً عن مركز مأموريته لاجل التحقيق او التفتيش لزمه ان يخبر المتصرف بذهابه اذا كان من مأموري اللواء والقائمقام اذا كان من مأموري القضاء.

في ٢٨ نيسان سنة ١٣٢٩

٦

اذا وقعت جناية مشهودة وذهب المستنطق او المدعي العمومي لاجل الفحص عنها في محل وقوعها لايجوز له قطعاً ان يكتفي بوضع محضر يشرح فيه ما شاهده من اثر الجناية وموقعها او يسطر فيه ما تلقاه من المعلومات السطحية لان ذلك يقتضي اكمال الفحص في مركز القضاء وفيه ما فيه من تأخير الفحص واظهار الحقيقة وتحميل الناس مشقة الحضور الى ذلك المركز وما يلحقهم من الخسارة بل يجب حتماً ان يتم المستنطق فحص الدعوى بتمامه وان يسمع شهادة جميع الشهود الا من تعذر احضاره منهم وليس له ان يعود الى محل مأموريته الا ان يبلغ الفحص الى حال تمكنه من اعطاء القرار واذا تعذر ذهاب المستنطق الى محل الحادثة فذهب المدعي العمومي لزمه ما لزم المستنطق من استيفاء الفحص باطرافه ليصير في غنى عن استئنافه اذ ليس للمستنطق ان يستأنف فحص المدعي العمومي اذا كان تاماً وانما له ان يتم مانقص منه لاغير ويجب عند المخالفة اجراء المعاملة الانتباهية بدون تردد اما نفقات السفر فيأخذها المأمور من صندوق الحكومة بقرار من المحكمة لتستوفى في آخر الامر ممن خسر الدعوى

في ١ تموز سنة ١٣٢٩

٧

ليس لمأموري العدلية ان يفحصوا عما يعزى الى حكام الشرع اذا كان متعلقاً بوظائفهم الشرعية

في ١٠ ايلول سنة ١٣٢٩

٨

اذا استدعى المحكوم عليه تمييز الحكم الصادر من حاكم الصلح وجب ان يرسل الى محكمة التمييز ملف الدعوى كله وفيه سند تبليغ المقررات الغيابية لئلا يبقى سبيل الى المراجعة

في ٢١ كانون الثاني سنة ١٣٢٩



٩

ان حق الاستئناف الممنوح للمدعي العمومي بموجب المادة ٦٤ من قانون حاكم الصلح لايختص بالمدعي العمومي لدى محكمة البداية بل هو عائد ايضاً للمدعي العمومي الاستئنافي لان نص المادة المذكورة مطلق فيجب ان يجري على اطلاقه ولما كانت مدة الثلاثين يوماً الوارد ذكرها في هذه المادة قد جعلت لاستئناف المدعي العمومي لدى محكمة البداية ولم تعين في قانون حاكم الصلح مدة لاستئناف المدعي العمومي الاستئنافي كان من البديهي ان يرجع في ذلك الى القوانين العمومية وان يملك الاستئناف في مدة شهرين بمقتضى المادة ١٨٧ من قانون المحاكمات الجزائية

في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠

١٠

قرار من انجمن اختلاف المرجع رقم ٢٤ تشرين الاول سنة ١٣٢٨

يحاكم قومندان الآلاي في محاكم العدلية اذا اوقف رجلاً اتهمه بسرقة الاسلحة من مستودع الرديف لان العمل الذي يباشره رئيس الضابطة في مثل هذه الصورة انما يفعله كمأمور من ضابطة العدلية وكل جريمة يقترفها مأمور هذه الضابطة عند مباشرته وظيفة عدلية يحاكم لاجلها في المحاكم العمومية

# فهرس القانون


٣ فاتحة الكتاب

٤ تمهيد

**المقدمة**

٥ الفصل الاول : في بيان الجرائم والعقوبات ودرجاتها وبعض اصول عمومية

١٢ الفصل الثاني : في بيان الجزاء المختص بالجنايات

١٧ الفصل الثالث : في تفصيل العقوبات المختصة بالجناح ( الجنح ) والقباحات

١٩ الفصل الرابع : في الحالات التي تستوجب الجزاء او تقتضي العفو وعدم المسئولية

**الباب الاول : في بيان الجنايات و(الجنح) العام ضررها وفي بيان العقوبات المترتبة عليها**

٢٨ الفصل الاول : في الجنايات والجنح المخلّة بامن الدولة الخارجي

٣١ الفصل الثاني : في الجنايات والجنح المخلّة بامن الدولة الداخلي

٣٨ الفصل الثالث : في الرشوة

٤٢ الفصل الرابع : في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات

٤٧ الفصل الخامس : في الذين يسيئون الاستعمال في اجراء الوظيفة وموقعها والذين لا يقومون بواجبات وظيفتهم

٥٢ الفصل السادس : في مجازاة موظفي الحكومة لاعتدائهم على احد الناس وسوء معاملتهم لهم

٥٧ الفصل السابع : في جزاء من يخالف موظفي الحكومة ولا يطيعهم بل يحقرهم

٦٠ الفصل الثامن : في الذين يتجاسرون على تهريب المسجونين واخفاء الجانين

٦٢ الفصل التاسع : في جزاء من يتجاسرون على فك الختم واخذ الامانات من الاشياء والاوراق الرسمية

٦٤ الفصل العاشر : في من ينتحلون صفة رسمية دون صلاحية ولا اذن

٦٦ الفصل الحادي عشر : في من يتصدون للامتيازات المذهبية ويهدمون بعض الآثار القديمة ذات الاعتبار ويخربون فيها

٦٧ الفصل الثاني عشر : في شأن من يدخلون خللًا في المراسلات البرقية

٦٨ الفصل الثالث عشر : في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع





المفتوحة المرخصة اوراقاً مضرة وينشرونها وفي ما يختص باصول التعليم في المكاتب

٦٩ الفصل الرابع عشر : في بيان التزييف

٧٢ الفصل الخامس عشر : في التزوير

٨١ الفصل السادس عشر : في مجازاة من يضرم النار عمدًا

**الباب الثاني : في الجنايات والجنحات الواقعة على الناس وما يترتب عليها من الجزاء**

٨٥ الفصل الاول : في القتل والجرح والضرب والاخافة

١١٢ الفصل الثاني : في الجزاء المعين لاسقاط الجنين وبيع المشروبات المغشوشة وبيع السموم بلا كفيل

١١٦ الفصل الثالث : في عقاب من يهتكون العرض

١٢٤ الفصل الرابع : في من يسجنون الناس ويوقفونهم خلافاً للاصول او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات

١٢٩ الفصل الخامس : في عقاب شاهد الزور والحانث في اليمين

١٣٣ الفصل السادس : في الافتراء والشتم وافشاء السر

١٣٩ الفصل السابع : في السرقة

١٥٤ الفصل الثامن : في عقاب المتهمين بالافلاس والاحتيال

١٥٨ الفصل التاسع : في سوء استعمال الائتمان

١٦٢ الفصل العاشر : في عقاب الذين يدخلون خللًا في المزايدة والامور التجارية

١٦٥ الفصل الحادي عشر : في مجازاة القمار والنصيب ( يانصيب )

١٦٦ الفصل الثاني عشر : في اضاعة الاموال والاضرار بالناس

١٧٤ **الباب الثالث : في عقاب اصحاب القباحات الذين يأتون بما يخالف امور التحفظ والتنظيم والضابطية**

# فهرس الذيل

## نظام العلامة الفارقة


١٨٥ الفصل الاول — في حقوق صاحب العلامة الفارقة
١٨٦ 〃 الثاني — 〃 معاملات وضع الانموذج للعلامة الفارقة وتسليمه
١٨٦ 〃 الثالث — 〃 المحاكمات
١٨٧ 〃 الرابع — 〃 المجازاة المعينة بحق تقليد علامات فارقة مسجلة رسمياً
١٨٨ 〃 الخامس — 〃 〃 〃 واضعي اسماء احدى المحلات على الاشياء والبضائع


## ١٩٠ قانون حق التأليف

## قانون المطبوعات


١٩٣ الفصل الاول — في كيفية النشر
١٩٥ 〃 الثاني — 〃 الاحكام الجزائية
١٩٨ 〃 الثالث — 〃 القدح والذم
١٩٩ 〃 الرابع — 〃 مواد متفرقة
٢٠٠ مادة موقتة


## قانون المطابع


الباب الاول
٢٠١ الفصل 〃
٢٠١ 〃 الثاني — في الكتب والرسائل
٢٠٢ الباب 〃 — 〃 الاحكام المتفرعة من الاصول والمعاملات
٢٠٢ مادة موقتة


## ٢٠٣ قانون جرائم المطبوعات

## قانون الشريد والظنين بالسوء


٢٠٤ الفصل الاول
٢٠٥ 〃 الثاني — في الظنين بالسوء
٢٠٦ 〃 الثالث — 〃 الاحكام المشتركة





٢٠٧ قانون نواطير الحقول
٢٠٨ 〃 الجمعيات
٢١١ 〃 الاجتماعات العمومية
٢١٤ 〃 التجمعات


## نظام سكك الحديد


٢١٥ الفصل الاول — في التدابير التي تتقي سكك الحديد والمرور عليها
٢١٧ 〃 الثاني — 〃 حسن المحافظة على سكك الحديد
٢١٨ 〃 الثالث — 〃 الركاب وغير المستخدمين بخدمة سكة الحديد
٢٢٠ 〃 الرابع — 〃 تحقيق الجنايات والجنح والقباحات والافعال المخالفة للنظام ورؤية دعاويها


## ٢٢٢ قانون محاكمة المأمورين

## 〃 الشكات الموقت


٢٢٦ في اصدار الشك وشكله
٢٢٧ 〃 الكفالة والاداء
٢٢٨ 〃 الرجوع عند عدم الاداء
٢٢٩ 〃 تعدد نسخ الشك
٢٢٩ 〃 مرور الزمان


## ٢٢٩ نظام في بعض مواد تتعلق باصول المحاكمة الشرعية


٢٣١ 〃 البارود


## ٢٣٧ ذيل لنظام البارود

## ٢٣٧ فقرات نظامية تتعلق بصورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط وتسترد من اهل الجنحة والجناية


٢٣٨ امر سام في ما يأخذه السجناء من الاجور على استخدامهم في الخدمات الاميرية والشخصية

٢٣٨ مذكرة تبحث في صورة وجوب القسامة والديّة على سكان المحلة التي وجد فيها قتيل ولم يعرف قاتله
٢٣٩ تذكرة سامية بشأن استيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم عليه بها شرعاً اذا اعدم قانوناً
٢٤٠ تحريرات عمومية من نظارة العدلية في صورة ترقين قيد المحبوس اذا توفي
٢٤٠ في معاقبة مأموري التلغراف لافشائهم اسرار الرسائل

## نظام مباشرة الطب البلدي

٢٤١ الفصل الاول
٢٤٢ 〃 الثاني — في مواد موقتة
٢٤٢ 〃 الثالث — 〃 المواد الجزائية

## ٢٤٣ بعض مواد من نظام الصيدلة البلدية

٢٤٤ نظام الاثار القديمة
٢٤٧ تحريرات من نظارة العدلية
٢٤٨ قانون تعطيل الاشغال
٢٥٠ 〃 حراس الاسواق والمحلات

## نظام لادارة الحبس الداخلية واماكن التوقيف

٢٥١ الفصل الاول — في ترتيب دوائر الحبوس ومشتملاتها ومأموريها
٢٥٢ 〃 الثاني — 〃 وظيفة المدير
٢٥٣ 〃 وظيفة الكاتب
٢٥٣ 〃 وظائف رئيس الحراس وسائر الخدم
٢٥٦ 〃 وظائف الطبيب
٢٥٦ 〃 وظائف المأمورين الروحيين
٢٥٧ الفصل الثالث — 〃 طعام السجناء والموقوفين وكسوتهم وفرشهم وفي فرش المستشفى والمرضى وطعامهم وطعام الاصحاء



٢٥٧ في كسوة المحكوم عليهم بجزاء الكورك وفرشهم
٢٥٨ 〃 طعام وفرش المستشفى والمرضى
٢٥٨ 〃 وقد السرج في المحبس ومكان التوقيف
٢٥٨ مسائل شتى
٢٥٩ الفصل الرابع — في تشغيل السجناء
٢٥٩ 〃 الخامس — 〃 مسائل عمومية تجري على الموقوفين والسجناء
٢٦١ قواعد مختصة بالظنين والمتهم
٢٦١ 〃 〃 بالمحكوم عليهم
٢٦٢ الفصل السادس — في مسائل شتى
٢٦٢ خاتمة

## ٢٦٣ تحريرات عدلية

# فهرس هجائي

## لشرح قانون الجزاء


﴿ ا ﴾

(اب) قتله ٨٦ ضربه ٩٧ اغتصابه عرض ولده ١١٨ اغواء ولده لارتكاب الفحشاء ١٢٠ و١٢١ سرقته ١٤٠ و١٤١

(ابن) انظر اب

(ابنية) هدمها ١٦٩ منع اقامتها ١٧٠ عدم الدخول اليها والمرور فيها بدون حق ١٧٨

(اتلاف) الاوراق الرسمية ٦٣ الآثار الخيرية ٦٦

(احتكار) تعريفه ومنعه ١٦٣

(احتيال) اخذ الشيء بالحيلة ١٥٧ الاحتيال على الصغير ١٥٨ الاحتيال المخلوط ١٥٩

(اختلاق) انظر افتراء

(اذن) من اهم الاعضاء . قطعها جناية ٩٥

(ارش) حق شخصي ٥ قدر الارش الشرعي ٩٤ تعريفه ٩٦

(اسباب) انظر تقدير

(اسبوع) تعريفه ٧

(اشتراك) نوعان بحت وتدخل تبعي ٢٣ و٢٤

(اصبع) انظر عضو

(اعدام) كيفية تنفيذه ١٢ دفن جسد المعدم ١٣ . اعدام المرأة الحامل ١٣ منع تنفيذه في الايام المخصوصة ١٤

(اعلان) نزعه وتمزيقه ١٧٩

(اغاثة) التقاعس عنها ١٧٦

(افتراء) تعريفه وشروطه واحكامه ١٣٣ و١٣٤

(افلاس) تعريفه ١٥٤ انواعه الثلاثة الاحتيالي والتقصيري والحقيقي واحكامها ١٥٤ و١٥٦

(اكراه) نوعان ملجئ وغير ملجئ ٢١ و٢٢ قيوده الاربعة ١٠٣

(ام) انظر اب

(امانة) سوء استعمالها ١٦٠ . سرقتها ١٦١

(امتيازات مذهبية) التصدي لها والهزء بها ٦٦

(اموال اميرية) سرقتها والاخلال بها ٤٢—٤٧

(انتحال) صفة رسمية ٦٤

﴿ ب ﴾

(بارود) صنعه وتهريبه وبيعه ٨٣

(بهيمة) انظر حيوان

﴿ ت ﴾

(تدخل) انظر اشتراك





(تزوير) تعريفه . عناصره ٧٢ تزوير الاوراق الرسمية ٧٣ تزوير طوابع البريد ٧٤ تزوير ما يختص بالحكومة ٧٤ تزوير الموظف الاوراق الرسمية ٧٥ التزوير العادي ٧٧ بقية مسائل التزوير ٧٧—٨٠ تزوير المأكولات والمشروبات والمواد الطبية ١١٤ تزوير مفتاح ١٥٠

(تزييف) تعريفه واحكامه ٦٩—٧١

(التشبيه . التقليد) انظر تزوير

(تشهير) احكامه ١٣ عدم تنفيذه في الايام المخصوصة ١٤

(تعزير) تعريفه ٥

(تقدير) اسبابه وتعريفه . نوعان مخفف ومشدد ٢٦ و٢٧

(تكرير) تعريفه ٩ احكامه ٨—١٠

(تلغراف . تلفون) الاخلال بهما ٦٧

(تهديد) احكامه ١١١ و١١٢

(تهريب) احكامه ١٢٦—١٢٨

(توقيف) تعريفه احكامه ١٢٤ و١٢٥

﴿ ث ﴾

(ثدي) انظر عضو

﴿ ج ﴾

(جان) تصفيده بالحديد وتشغيله ١٣ قتله اذا استجمع فعله قيوداً اربعة ٨٨

(جبر) انظر اكراه

(جد . جدة) انظر اب

(جراح) انظر طبيب

(جرح) انظر ضرب

(جرم . جريمة) تعريفها . انواعها اربعة عقابها مختص بالحكومة ٥

(جزاء) تعريفه ٤

(جزاء نقدي) انظر غرامة

(جناح) تعريفه . انواعه ٦

(الجنحة) عامية ٦

(الجناية) تعريفها وانواعها ٦

(جندية) تولي فرقة من الجند دون اذن . ترك رئاسة الجند بلا سبب مقبول . اغراء الجند على العصيان ٣٥ التواني في اسباب التجنيد ٥١ ارتكاب الفحشاء في زمن التجنيد ١٢٨

(جنون) تعريفه . قسمته الى نوعين مطبق وغير مطبق . احكام المجنون ٢١ . جزاء مطلقه ١٧٦ و١٧٨

(جنين) اسقاطه ١١٢ و١١٣

﴿ ح ﴾

(حبس) تعريفه ومدته ١٧ اجراؤه خلافاً الاصول ١٢٤

(حجارة) القاؤها هي وامثالها على الناس ١٧٥ و١٧٨

(حد) تغيير معالم الحدود ١٤٩ و١٥٠ ردم الحدود ١٦٨ تغيير حدود العقار ١٧٢

(حراثة) كسر الاتها ١٦٦

(حريق) يقتل حارق ابنية الدولة ٣٦ سبب شدة العقاب في الحريق ٨١ حريق

الابنية والسفن في المدن والقصبات والقرى ٨١ الحرق خارجها ٨١ حرق الحطب وامثاله ٨٢ يقتل الحارق اذا حدث عن حرقه تلف نفس ٧٢ اكراه على الحرق ٨٤ تسبب الحريق ١٦٩ حرق الاوراق الرسمية وسواها ١٧٠

(حظيرة) تعريفها تخريبها ١٦٦

(حق) استيفاؤهُ بالاكراه والشدة ٦٥

(حقوق شخصية) عدم رؤيتها قبل الحقوق العمومية . بعض انواعها ٥ . لا تسقط بالحكم القانوني في قضية القتل ٨٧

(حقوق عمومية) تعقبها مختص بالنائب العام ٥

(حقوق مدنية) الحرمان منها واحكامها ١٦

(حيوان) سرقته ١٤٨ تخريب حظيرته ١٦٦ اهلاكه عمداً ١٦٧ ضربه عمداً ١٦٧ اطلاقهُ على الاشجار ١٧٢ مراكضته في المجتمعات واطلاق المؤذي منه ١٧٦ التسبب في هلاكه وجرحه ١٧٨ اطلاقه على ارض الغير والتسبب باهماله ١٧٩

﴿ خ ﴾

(خان) انظر فندق

(ختم) فضُّه ٦٢—٦٤

(خنادق) ردمها ١٦٨

﴿ د ﴾

(دفاع) انواعه ٢٢ يعني القاتل اذا كان دفاعه عن النفس او العرض او المال النفيس او الهيئة الاجتماعية ٢٢ و١٠٤—١٠٦

(دفن) الميت في موضع ممنوع ١٨٢

(دولة) الاخلال بامنها الخارجي ٢٨—٣١ الاخلال بامنها الداخلي ٣١—٣٨

(دية) حق شخصي ٥ قدر الدية الشرعية . رؤية الدعوى بها . استيفاؤها ٨٧ ضمانها واجب ١٠٢

﴿ ذ ﴾

(ذكر) انظر عضو

(ذم) تعريفه وشروطه واحكامه ١٣٤—١٣٧

﴿ ر ﴾

(رائش) انظر رشوة

(رتبة) الحرمان منها ١٥ انتحالها ٦٥

(رجل) انظر عضو

(رشوة) تعريفها . احكامها ٣٨—٤٢

(رقص) ترقيص المرأة بقصد الفحش ١٢٤

﴿ ز ﴾

(زرع) منعه في بعض الاماكن ١٨٢

﴿ س ﴾

(سجن القلعة) تعريفه ١٤ نوعان مؤبد وموقت ١٤ كيفية ادارة اموال المحكوم عليه بسجن القلعة ١٤ و١٥

(سجين) هربه ٧ التواني في هربه وتسهيله ٦٠ و٦١ اخفاؤه ٦١

(سرّ) افشاؤه ١٣٨



(سرقة) يعني قاتل السارق ٢٢ و١٠٦ سرقة الاوراق الرسمية ٦٣ تعريفها ١٣٩ سرقة الزوجين والاقارب ١٤٠ جمعها الحالات الخمس ١٤١ و١٤٢ حدوثها ليلا بالاكراه ١٤٣ . في الطريق العام ١٤٤ بنقب الجدار وتسلقه وكسر الباب وفتح القفل ١٤٤ . بمعاملة عنيفة ١٤٥ . سرقة المساكن والمعابد ١٤٦ . سرقة المأكول والمشروب المنقولين ١٧٤ سرقة الحيوانات وآلات الزراعة واشياء غيرها ١٤٨ سرقة المزروعات ١٤٨ و١٤٩ السرقة بتبديل معالم الاملاك ١٤٩ . سائر انواع السرقات ١٥٠—١٥٣ بيع المسروق وشراؤه ١٥٢

(سعر) تعيينه وجزاء المخالف ١٨١

(سكر) ذمه وتقبيحه واحكامه ١٨٢—١٨٤

(سلاح) اختراعه واستحضاره قصد الاخلال ٣٤ حمله بدون اجازة ٤٩ صنعه وتهريبه وبيعه ٨٣ القتل به ٨٥ شهره قصد الاخافة ٩٧ و٩٨ شهره قصد القتل ١٠٠ اطلاقه بدون اضطرار داخل المدن والقرى والقصبات ١٧٦

(سم) القتل به ٨٥ وضعه في الابار والمأكولات ١١٣ بيعه بدون كفالة ١١٥

(سن) انظر عضو

(سهم) انظر قذيفة

﴿ ش ﴾

(شروع) انظر محاولة

(شعائر دينية) انظر امتيازات

(شهادة) كذبها . انكارها ١٢٩ الرجوع عنها ١٣٠ و١٣١ حدوثها زوراً بالرشوة والتهديد ١٣١

﴿ ص ﴾

(صغير) جزاؤه والتحقيق عن عمره ١٩—٢١ عقاب من يرتكب الفحشاء فيه ١١٦ اغراؤه على ارتكاب الفحشاء ١٢٠ و١٢١ الاحتيال عليه ١٥٨ ابداله وسرقته واخفاؤه ١٢٦ تهريبه ١٢٦ و١٢٧ سكره ١٨٣

(صوم) نقضه علناً بدون عذر ٤٩

(صيدلي) احكامه ١١٤ و١١٥

﴿ ض ﴾

(ضرب) عطلة المضروب اكثر من عشرين يوماً ٩٦ . عطلته انقص من ذلك ٩٧ . ضرب الاب وسائر الاصول ٩٧ . الضرب في اثناء منازعة وقد جهل الفاعل ٩٩ . الضرب مع شيء من الاخلال وشن الغارة ١٠٠ . الضرب خطأً ١٠٢ . الضرب بامر آمر مجبر ١٠٤ . الضرب دفاعاً عن النفس والعرض ١٠٤—١٠٦ الضرب لدفع السارق ١٠٦ و١٠٧ . ضرب الزوجة الزانية وشريكها ١٠٧ و١٠٨ . الضرب بسبيل المقابلة ١٠٨—١١٠ . مجازاة الضارب المعذور ١١٠

(ضرب المسكوكات) انظر تزييف

الفاعل ٩٩ . حدوثه مع شيء من الاخلال وشن الغارة ١٠٠ . القتل خطأ ١٠١ و١٠٢ . القتل بامر آمر مجبر ١٠٣ . القتل دفاعاً عن النفس والعرض ١٠٤ . القتل لدفع السارق ١٠٦ و١٠٧ . قتل الزوجة الزانية وشريكها ١٠٧و١٠٨ . القتل بسبيل المقابلة١٠٨—١١٠ مجازاة القاتل المعذور ١١٠ و١١١

(قدح) تعريفه وشروطه واحكامه ١٣٥—١٣٧

(قذيفة) اطلاق القذائف النارية ١٦٩ و١٧٦

(قسامة) حق شخصي ٥

(قصاص) تعريفه . رؤية الدعوى به ٨٧ . الاعفاء منه ٨٨ . يجري فيه الحكم الشرعي ١٠٠

(قطع) الاشجار ودوالي الكروم ونحوها ١٧٢ و١٧٣

(قمار) منعه ١٦٥

﴿ ك ﴾

(كورك) تعريفه ١٣ نوعان مؤبد وموقت ١٣ كيفية ادارة امول المحكوم عليه بالكورك ١٤ و١٥

﴿ ل ﴾

(لسان) انظر عضو

﴿ م ﴾

(محاولة) — الجناية ٢٤ — الجناح ٢٤—٢٦ — اغتصاب العرض ١١٧—السرقة ١٥٢

(مخالفة) النظامات واوامر الحكومة ١٧٤ . الاوامر الصحية ١٧٧

(المدعي العمومي) انظر النائب العام

(مراقبة الضابطة) احكامها ١١ و١٢

(مرتش) انظر رشوة

(مزايدة) الاخلال بها ١٦٢

(مستنطق) لا يملك العفو عن المخبرين بالجرائم المخلة ٣٧

(مطبعة . معارف) فتح المطابع والمكاتب ٦٨ و٦٩

(مطحنة) مجاري المطاحن وامثالها١٦٨

(مقابلة) تعريفها . الفرق بينها وبين المدافعة ١٠٨ و١٠٩ . شروطها ١٠٩ و١١٠

(منقول) الاضرار به ١٧٨

(موظف) جزاء الموظف الذي يعتدي على الناس ٥٢ — ٥٦ . جزاء من يعتدي عليه ٥٧—٥٩ قتله حال اجراء الوظيفة ٨٨

(موقد) انظر فرن

﴿ ن ﴾

(ناطور) تخريب سقيفته ١٦٦

(النائب العام) يتعقب الجرائم حفظاً للحقوق العمومية ٥

(نصيب) تعريفه . احكامه ١٦٦

(نظافة) في المأكول والمشروب وسواهما ١٧٧



(ضوضاء) جزاء اهلها ١٧٩

﴿ ط ﴾

(طبع) كتاب خلافا لامتيازات المؤلفين ١٦٤

(طبيب) تنظيمه شهادة كاذبة ٧٨ و٨٠ . تزوير شهادة باسمه ٨٠

(طريق) الاعتداء عليه ١٦٩ و١٨١

﴿ ع ﴾

(عذر) تعريفه ١٠٦ .عقاب المعذور ١١٠ و١١١

(عرزال) تعريفه . تخريبه ١٦٦

(عرض) الدفاع عنه ٢٢ و١٠٤ و١٠٦ اغتصابه ١١٧ محاولة اغتصابه ١١٧ . اغتصابه من قبل المربي او الولي او المستخدم ١١٨ . اغتصاب بكر ١١٨ . افتضاض بكارة بوعد الزواج ١١٩ و١٢٠ . دعوى العرض ١٢١—١٢٣ . اباحة العرض جهاراً ١٢٣ . التحرش به ١٢٣ و١٢٤

(عسكري) انظر جند

(عضو) تعريفه . انواعه . قطعه وكسره وتعطيله عن عمله ٩٤—٩٦ تعطيله في اثناء مشاجرة وقد جهل الفاعل ٩٩

(عفو) تعريفه ١٠٦

(عقاب . عقوبة) انظر جزاء

(عقار) الاعتداء عليه ١٧٢

(علامة فارقة) نظامها ١٦٥

(علة دائمة) تعريفها ومايراد بها ٩٤—٩٦

(عين) اهم جميع الاعضاء . نادرة عنها ٩٥

﴿ غ ﴾

(غارة) شنها في حدوث القتل والضرب ١٠٠ . تعريفها واقسامها الثلاثة ١٧١

(غرامة) تعريفها . احكامها١٨

(غرة) حق شخصي ٥

(غرم) يشترك فيه جميع اصحاب الحيوانات التي أضرت ١٨٠

(غش) في بيع الجوهر والذهب والفضة وسائر الاشياء ١٦٣ و١٧٧

﴿ ف ﴾

(فرن) تطهير الافران وامثالها ١٦٩ و١٧٥

(فندق) اهمال صاحبه ايقاد المصابيح ليلاً ١٧٤ . وقيد اسماء القادمين اليه ١٧٦ وعدم مراعاته النظافة الواجبة ١٧٧

﴿ ق ﴾

(قباحة) تعريفها انواعها ٦ و٧

(قبر) انظر دفن

(قتل) تعريفه . انواعه . القتل عمداً ٨٥ القتل قصداً والفرق بين القصد والعمد ٨٦ و٨٨ . قتل الاصول كالأب والجد ٨٦ . قتل احد اعضاء المجلس الملي . القتل مع التمثيل والتعذيب . القتل تهيئة لجريمة اخرى ٨٨—٩٢ . القتل المقرون بسبب ٩٢ . اخفاء جثة القتيل ٩٣ . القتل اختيارا بدون قصد ٨٩ و٩١ . وحدوثه في اثناء منازعة وقد جهل

(نفقات المحاكمة) حدّها . التكافل بها ١٠
(نفي) نوعان مؤبد ١٥ وموقت ١٧

﴿ ه ﴾

(هدم) الابنية ١٦٩
(هوآء اصفر) وضع النطاق بخصوصه ٤٩
(هيأة اتهامية) لا تملك العفو عن المجرمين بالجرائم المخلة ٣٧ . لا تملك البحث بدعوى المقابلة ١١٠

﴿ و ﴾

(وباء) انظر هوآء اصفر
(وزن) استعمال الموازين والمقاييس الناقصة ١٦٣ . حفظ الاوزان الناقصة ١٨٠
(وسام) انتحاله . حمله بدون اذن ٦٥
(وظيفة) الحرمان منها ١٥ الطرد منها ١٧ . الذين يسيئون استعمالها ٤٧—٥١ انتحالها ٦٤ و٦٥
(وعيد) انظر تهديد
(وكيل دعاوى) حكمه حكم الموظف تجاه الرشوة ٣٨ و٣٩

﴿ ي ﴾

(يا نصيب) انظر نصيب
(يد) انظر عضو
(يمين) حلفها كذبا ١٣٢ و١٣٣

كتابخانهٔ مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۴

شرح

# قانون المحاكمات الحقوقية

مع تعديلاته الاخيرة

---

بقلم

سليم رستم باز اللبناني

من اعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

بيروت

مكتبة صادر

طبع بمطبعة «مكتبة صادر» في بيروت * سنة ١٩٢٥